وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص

تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين / المستهلكين

الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك

– دراسة مقارنة –

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذة:

بن عـــزوز أحمـــد دليلة زناكي

أعضاء لجنة المناقشة:

–أ. محمـــد مـــروان.....رئيسا

–أ. دليلـــة زناكي.....مشرفا

–أ. فتيحـــة ناصر..... مناقشا

–أ. إيقاش فراس.....مناقشا

السنـــة الجامعيـــة 2011–2012

كلمة شكر وتقدير

بسم اللّه الرحمن الرحمن والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، والحمد للّه تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، و على توفيقه وتسهيله لي في إنجاز هذا البحث.

أقدم جزيل شكري لأستاذ تي الفاضلة " دليلة زناكي " على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى جهودها المبذولة في تتبعها، وحرصها الدائم على إتمامها على أحسن وجه، فكل التقدير لها على ملاحظاتها و توجيهاتها القيمة طيلة إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إ هـــــــد ا ء

مصداقا لقوله تعالى : " وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا "، أتقدم بإهدائي الخالص إلى نور قلبي وقرة عيني، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تنير دربي، إلى أبي العزيز.

إلى من أسدلت عليَّ من فيض حنانها ورحاب قلبها وسعة صدرها، إلى التي خلد اللّه ذكراها في قرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت أقدامها، أمي الغالية حفظها اللّه وأطال في عمرها.

فمهما إخترت من الكلمات و خططت من العبارات فلن أوفي جزءاً يسيراً من فضلهما علياً، جزاهما اللّه عني خير الجزاء، وجعل ثواب هذا البحث في ميزان حسناتهما.

إلى من لا حياة إلا معهم، ولا سعادة إلا في ظل حبهم، سندي في الحياة، إخوتي وأخواتي.

إلى أقاربي من أعانني في تحقيق أحلامي ولو بالكلمة الطيبة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع موظفي دائرة بوتليليس، من أعانني في إنجاز هذه المذكرة.

ومن دون أن أنسى فضل زملائي في الدراسة، أتقدم إليهم بالشكر الجزيل، لما قدموه لي من نصح، ومد يد المساعدة في إنجاز هذا البحث.

إلى عائلة شريف الوزاني وبالخصوص الآنسة شريف الوزاني حنان.

قائمـــة المختصـــرات

1 - قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف. ..... القانون المدني الفرنسي.

ق.ت.ج. ..... القانون التجاري الجزائري.

ق.إ.ج. ..... قانون الاستهلاك الجزائري.

ق.إ.ف. ..... قانون الاستهلاك الفرنسي.

ف. ..... الفقرة.

ج.ر. ..... جريدة رسمية.

ص. ..... صفحة.

د.ج. ..... دينار جزائري.

د.م.ج. ..... ديوان المطبوعات الجزائرية.

ط. ..... طبعة.

م. ..... المادة.

2 -قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- **Al.** : alinéa.
- **Art. (s)** : Article (s).
- **Ass. Nat.** : Assemblée Nationale.
- **Aff.** : Affaire.
- **A.J.D.A.** : L'actualité juridique droit administratif.
- **B.O.C.C.R.F** : Bulletin officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des fraudes.
- **Bull. civ** : Bulletin des arrêts de la chambre civile de la Cour de Cassation française.
- **B.U.F** : Bibliothèque Universitaire Française.
- **C.A** : Cour d'Appel.
- **C. A. A.** : Cour d'Appel Administrative.
- **Cass. civ. :** Cour de cassation civile.
- **Cass. com**. : Cour de cassation commerciale.
- **Cass. crim**. : Cour de cassation criminelle.
- **C. civ. fr.** : Code civil français.
- **C. consom. fr.** : Code de consommation français.
- **C.E.** : Conseil d'Etat.
- **C.C.E**. : Conseil des communautés européennes.
- **Ch.** : Chambre.
- **Chron. , Chr.** : Chronique.

- **Civ.** : Civil.
- **C.J.C.E** : Cour de justice des communautés européennes.
- **Coll.** : Collection.
- **Com.** : Commercial (e).
- **Consom.** : Consommation.
- **D.** : Recueil Dalloz.
- **Déc.** : Décret.

- **D.G.C.C.R.F.** : Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes.

- **Dir.** : Directive.
- **Doc.** : Doctrine.
- **Dr.** : Droit.
- **D.S.** : Recueil Dalloz Sirey.
- **éd.** : édition.
- **Encyc. D.** : Encyclopédie Dalloz.
- **Fasc.** : Fascicule.

- **Gaz. Pal** : Gazette du Palais.
- **Ibid**. : Idem, Ibidem (au même endroit).
- **J.C.P :** Juris-classeur périodique.
- **J.C.P. éd. E**. : Juris-classeur périodique édition Entreprise.
- **J.C.P. éd. G.** : Juris-classeur périodique édition Générale.
- **J.O.** : Journal officiel.
- **J.O.C.E.** : Journal officiel des communautés européennes.
- **J.O.R.A**. : Journal officiel de la République Algérienne.
- **JP :** Jurisprudence.
- **L.** : Loi.
- **L.G.D.J.** : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **Litec.** Librairies techniques.
- **modi.** : modifié.
- **n° (s)** : numéro (s).
- **Obs.** : Observation.
- **Op. cit.** : Option citée.
- **Ord.** : Ordonnance.
- **Ord. Fr** : Ordonnance française.
- **p.** : page.
- **pp.** : pages.

- **Préc.** : précité (e).
- **Préf.** : Préface.
- **P.U.A.M** : Presses Universitaires d'Aix-Marseille.

- **PUF.** : Presses Universitaires de France.

- **Rec.** : Recueil.
- **Règ.** : Règlement.
- **R.F.D.A**. : Revue française de droit administratif.
- **R.T.D. Civ.** : Revue trimestrielle de droit civil.
- **R.T.D. Com.** : Revue trimestrielle de droit commerciale.
- **S.** : Sirey.
- **s.** : suivant (e) (s).
- **Somm.** : Sommaire.
- **Somm. Comm**. : Sommaire commentée.
- **Spéc.** : Spécialement.

- **t.** : tome.
- **T.** : Tribunal.
- **T. A.** : Tribunal Administratif.
- **T.G.I.** : Tribunal de Grande Instance.
- **V.** : voir.
- **Vol.** : Volume.

مقدمـــــــــة

مع نهاية القرن التاسع عشر إعتقد الإنسان أن العلم مصدر التقدم والسعادة، ذلك أن العلوم والتقنيات تحمل معها سهولة الحياة ورغد العيش. حيث إستفادت البشرية من التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي، بما أدى إليه من تنوع في المنتجات والخدمات.[1]

حيث أدى إدخال التكنولوجيات الحديثة في الصناعات الغذائية، ك التقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية، إلى زيادة الإنتاجية ووفرة المنتوج وتحسين في النوعية، فلقد أدى تعديل النظام الجيني (A.D.N) للنبات، باللجوء إلى إستخدام آخر ما توصل إليه العلم في الهندسة الوراثية (Le génie génétique) والتكنولوجيا الحيوية (Biotechnologie)، إلى تحسين نوعية وكمية المحاصيل الزراعية. بإنتاج أصناف نباتية ذات صفات حسنة تجعلها تنمو بشكل أفضل وذات مذاق مرغوب فيه. وبالتالي تحقيق الإكتفاء الذاتي، والقضاء على مشكل نقص التغذية الذي تعاني منه مناطق مختلفة من العالم، نظرا لما توفره من كميات هائلة من الأغذية.

ولكن مع بداية القرن العشرين، أصبح العلم مصدرا للخوف، نظرا للآثار السلبية التي خلفها، والكوارث التي كان سببا فيها. بما أدى إلى تضاعف عرض مواد خطيرة، وتضاعف مثير للحوادث. فوفقا للإحصائيات عرفت الحوادث المنزلية إرتفاعا مستمرا، حيث تصاب عائلة من كل خمس عائلات بأضرار، تؤدي إلى وفاة 500 شخص أغلبهم من الأطفال والمسنين بسبب منتجات معيبة. في الإتحاد الأوربي تسجل 35 ألف وفاة سنويا بسبب الحوادث المنزلية.[2]

---

[1] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *Droit du dommage corporel Systèmes d'indemnisation*, Dalloz, 6e éd., 2008, n° 651, p.859.

[2] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs*, J. CL., conc. Conso. 4, fasc.950, Lexis Nexis SA, 2009, n° 1, p.2.

و لم يشكل قطاع المواد الغذائية إستثناءا لهذا الواقع، فلقد شهد في السنوات القليلة الماضية عدة أزمات، أدت إلى كوارث صحية، دفعت بالحكومات إلى إتخاذ تدابير قصد حماية المستهلك منها، والتخفيف من حدتها والتقليص من آثارها السلبية، وحتى السهر على عدم وقوعها مرة ثانية. فالمخاطر والأزمات الصحية التي عرفها العالم في القرن الماضي ، أصبحت تثير الكثير من القلق والمخاوف لدى الرأي العام في جميع الدول؛[3] كأزمة جنون البقر، والأغذية المعدلة وراثيا ،[4] واللحوم الهرمونية الأمريكية، الطحين الحيواني الفرنسي، [5] ومؤخرا جرثومة الإيكولاي في الخيار الألماني. [6] هذا بالرغم من التقنيات الحديثة للتبريد وحفظ الأغذية. كما أن تعقد وضخامة شبكات التوزيع سمحت للأخطار الغذائية بتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي جعل من الغياب التام للخطر في المنتوج le risque zéro أمرا مستحيلا. خاصة مع عولمة الصناعات الغذائية وتطور شبكات التوزيع. [7]

[3] **حسن جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط، النسر الذهبي للطباعة، 1996، ص. 24.**

[4] N. BAYLE et J. CAILLIAU, *Sécurité alimentaire : la réponse du secteur agroalimentaire*, Revue Problèmes Economiques, n° 2.675, 2 août 2000, p.5. « Vache folle, poulet à la dioxine…, le consommateur commence à se méfier de son alimentation ».

[5] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit*., n° 671, p.885, « la vache folle et les OGM nourrissent nos craintes, les poulets belges à la dioxine, les bœufs américains aux hormones, les farines animales françaises souillés…, ont de manière récurrente alimente l'actualité médiatique des dernières années. Même avec les techniques les plus modernes de réfrigération et de conservation des aliments, on sait que le risque zéro n'existe pas et que la mondialisation de l'industrie agroalimentaire et de distribution diffuse les risques bien au-delà des frontières nationales» .

[6] **جاء في جريدة الخبر بتاريخ 8 جوان 2011، ص.2. "تسببت بكتيريا "أي–كولي" القاتلة في وفاة أكثر من 22 شخصا وإصابة أكثر من 2200 بالعدوى، وسط مخاوف من استمرار الكارثة الصحية. واعتبرت السلطات الصحية الألمانية أن البذور النابتة وبراعم الخضر هي المسؤولة عن انتقال العدوى، بعد إلقاء اللوم على الخيار، ومن ثم الطماطم وخضر السلطة".**

[7] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *préc.*, n° 671, p.886. «On sait que le risque zéro n'existe pas, et que la mondialisation de l'industrie agro-alimentaire et de la distribution diffuse les risques bien au-delà des frontières nationales » .

وأمام هذا الواقع، أصبحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وسلامته الجسدية، من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، ومن الأولويات التي يسعى قانون الإستهلاك إلى معالجتها. [8] نظرا للبعد الدراماتيكي الذي تأخذه بعض القضايا، والآثار الجسيمة التي تخلفها. فقد أثبت الواقع أن إستعمال بعض المنتجات أدى إلى كوارث حقيقية، مثل قضية الأمراض المتنقلة عن طريق الدم الملوث بفرنسا،[9] التسمم بسبب زيت فاسد.[10] قضية الكاشير الفاسد في سطيف والحقن المميتة للأطفال في وادي الأبطال بمعسكر.[11]

لقد أصبح الأمن الغذائي وحماية صحة المستهلكين محل إهتمام متزايد من طرف جمهور المستهلكين، المنظمات غير الحكومية، الجمعيات المهنية، المتعاملين الإقتصاديين الدوليين، ومنظمات التجارة العالمية، وإحدى أولويات السلطات العامة في أي بلد. حيث أصبح من الضروري ضمان ثقة المستهلكين والمتعاملين الإقتصاديين، من خلال وضع تشريعات شفافة، وإنشاء أجهزة إدارية ومنظمات تتولى مهمة إعلام المستهلك في حالة وجود أي خطر في المواد الغذائية يمكن أن يشكل تهديدا على صحته وسلامته الجسدية. [12] وبشكل عام الإستعانة بالإلتزام بالأمن، بهدف التوصل إلى تقديم سلع لا تشكل ضررا على صحة المستهلكين وسلامتهم الجسدية.

ويعود للإجتهاد القضائي المدني الفرنسي الفضل في ولادة وظهور الإلتزام بالأمن، حيث أعتبر في بادئ الأمر كإلتزام تابع للعقد accessoire يلتزم به فقط أطراف العقد، ليصبح مع بداية القرن 20 إلتزاما أصليا في

---

[8] نستخدم مصطلحين مختلفين "صحة وسلامة المستهلك" لنفس المعنى.

[9] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *Droit de la consommation*, Dalloz, 5e édition, 2000, n° 249, p.274.

[10] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.*, n° 1, p.2. « En France, certaines affaires ont acquis une triste renommée à raison de l'ampleur de conséquence d'utilisation d'un produit dangereux (affaire du talc Morhange, incendie du cinq sept, maladies transmises le sang contaminé, intoxication par l'huile frelatée…)».

[11] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2006، ص. 401.

[12] V. les considérations du règlement (CE) n° 178/2002, du parlement euroupéen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité euroupéenne de sécurité des aliments et fixant des procedures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

عقد النقل. وتوسع بفضل الإجتهاد القضائي ليشمل عدة عقود أخرى، كعقد البيع مع نهاية القرن.[13] ولكن هذا الإجتهاد القضائي كان يفتقر الى التوحيد، حيث محتوى وقوة الإلتزام كانت تختلف بإختلاف العقود. ولكن بصدور قانون 21 جويلية 1983، تم توحيد الإلتزام بالأمن وتجسيده من خلال أحكام المادة L.221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي.[14]

أما في الجزائر فالإلتزام بالأمن أشار إليه المشرع لأول مرة في المادة الثانية من قانون الإستهلاك 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،[15] والتي نصت على أن « كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس **بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية**».

ويعتبر قانون 89-02، أول نص قانوني يهتم بحماية المستهلك، إلى جانب النصوص التنظيمية[16] المتخذة لتنفيذه. ونصوص قانونية[17] أخرى تصب في نفس المسعى. ولكن ألغي هذا القانون في سنة 2009، بموجب قانون 09-03،[18] الذي وضع الإطار القانوني العام لحماية المستهلك. عندما فرض على المتدخل في الباب

---

[13] G. VINEY et P. JOURDAIN, *Traité de droit civil*, L.G.D.J, 2e édition, 1998, n° 500, p. 403.

[14] F. COLLART-DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *Contrats civils et commerciaux*, Dalloz, 6e éd., 2002, n° 296, p.256.

[15] أنظر جـــ.ر المؤرخة في 8 فبراير 1989 العدد 6، ص.154.

[16] من أهم هذه النصوص نذكر مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001. والمرسوم التنفيذي رقم 91-53، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

[17] يمكن الذكر على وجه الخصوص القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم. والقانون 87-17 المؤرخ في أول أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية . و القانون 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة البيطرية.

[18] قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15.

الثاني مجموعة من الإلتزامات: الإلتزام بالأمن،[19] الإلتزام بالمطابقة،[20] الإلتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع،[21] الإلتزام بالإعلام.[22] وأخيرا الإلتزام بعدم الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، [23] وهي إلتزامات لا تكاد تختلف كثيرا عما كان عليه الشأن في القانون السابق 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وكانت التشريعات السابقة تخلط بين الأحكام المتعلقة بالمطابقة والأحكام المتعلقة بالأمن.[24] فلقد إعتبر القانون الفرنسي الأمن مجرد مظهر من مظاهر المطابقة، حيث إستعملت القواعد المخصصة للمطابقة لمواجهة غياب الإلتزام بالأمن. فالمطابقة كانت تشمل في معناها الإلتزام بالأمن، إذ كان يشترط المشرع في المنتوج المطابق أن يحترم مستوى معين من الأمن.

ولكن التشريعات الحديثة تسعى إلى التمييز بين الإلتزام بالأمن والإلتزام بالمطابقة، [25] نظرا للأهداف المختلفة لكل إلتزام. فالإلتزام بالأمن يهدف إلى حماية صحة الأشخاص وسلامتهم الجسدية من الخطر، أما الإلتزام بالمطابقة فيكتفي بحماية المصالح المالية والإقتصادية للأشخاص.[26]

---

[19] راجع المواد 4-5-6-7-8-9-10 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[20] راجع المادتين 11 و 12 من قانون 09-03،.

[21] راجع المواد 13-14-15-16 من قانون 09-03،.

[22] راجع المادتين17-18 من قانون 09-03،.

[23] راجع المادتين19-20 من قانون 09-03،.

[24] فعلى سبيل المثال القواعد المتعلقة بتسمية المواد الغذائية (المطابقة) تكون غالبا مرفقة بقواعد المتعلقة بشروط حفظ هذه المواد (الأمن).

[25] المطابقة هي صلاحية المنتوج للاستعمال، أما الأمن فهو غياب الخطر.

[26] J. CALAIS-AULOY, *Ne mélangeons plus conformité et sécurité*, D.1993, Chronique, p.130

فبالرغم من إمكانية الإستعانة بقواعد المطابقة، لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الخطيرة، إلا أن هذه القواعد تبقى غير كافية وحدها، في الحالات التي تتعرض فيها السلامة الجسدية للأشخاص للخطر. فصحة وسلامة المستهلك تتجاوز المصالح المادية والإقتصادية التي تهدف قواعد المطابقة إلى حمايتها. لذا وجب وضع قواعد أكثر صرامة بشأنها.[27]

من جهة أخرى يمكن حل المشاكل المتعلقة بالمطابقة، بالإعتماد على حرية المنافسة، إذ يقع على المستهلك إختيار المنتوجات والخدمات ذات جودة لتلبية رغباته، ما يجعل من دور الإدارة محدود. في حين لا يمكن إنتظار مبادئ السوق، وحرية المنافسة للقضاء على الأخطار التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، نظرا لطابعها الإستعجالي. وإنما يتعين على السلطات العمومية التدخل بإتخاذ تدابير إستعجالية وأخرى ردعية.

هذا التمييز بين المطابقة والأمن، [28] إعتمده المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03. حيث خصص المشرع للإلتزام بالأمن فصلين؛ الأول تضمن إلتزام عام بأمن المنتوجات، أما الفصل الثاني تضمن إلتزام بالأمن خاص بالمواد الغذائية، ألزم بموجبه المتدخل بإلزامية النظافة، النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها. ذلك لأن الخبرة أثبتت أنه من الضروري إتخاذ تدابير من شأنها ضمان عدم عرض مواد غذائية خطيرة، الأمر الذي يوجب تبني أنظمة من شأنها تحديد المشاكل المتعلقة بأمن المواد الغذائية، ومواجهتها. في سبيل حماية صحة المستهلك وضمان السير الحسن للسوق. إذ ينبغي ضمان مستوى عالي من الحماية، لحماية حياة الأشخاص، وسلامتهم الجسدية.[29]

---

[27] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, n° 249, p.274.

[28] J. CALAIS-AULOY, *Ne mélangeons plus conformité et sécurité*, *op.cit.*, p.130.

[29] V. les considérations du règlement (CE) n° 178/2002, du parlement euroupéen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité euroupéenne de sécurité des aliments et fixant des procedures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

ويقع الإلتزام بالأمن الغذائي على المتدخل الذي تعرفه المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، 09-03، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، [30] أي الذي يتدخل خلال جميع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة. [31] لمواد معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ.[32]

فالمسؤولية وفقا للمشرع الجزائري تقع على المنتج، المستورد، الناقل، والموزع. إذ سبق للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266[33]، أن حددت قائمة المتدخلين المسؤولين عن عملية وضع المنتوج للإستهلاك وتشمل المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد، الموزع، وكل متدخل ضمن إطار مهنته.

إن هذا التعدد في أصناف المتدخلين يرجع أساسا إلى إعتبار المتدخل بمثابة كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للإستهلاك، ومعلوم أن لهذه العملية – أي الوضع للإستهلاك- مفهوم جد واسع ، إذ لا يشمل فقط العرض في الأسواق وإنما يشمل جميع المراحل من الإنشاء الأولي للمنتوج إلى العرض النهائي للإستهلاك، قبل الإقتناء من قبل المستهلك.

فالمتدخل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كالمؤسسات والشركات التي تمارس أنشطة مهنية في قطاع المواد الغذائية، ملزم بتقديم مواد غذائية سليمة لا تحتوي إطلاقا، أو تحتوي في حدود معقولة، على ملوثات أو مسممات طبيعية، أو أية مادة أخرى من شأنها أن تجعل المنتوج مضرا بالصحة، بصورة خطيرة أو

---

[30] راجع المادة 3 فقرة 8 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[31] المادة 3 فقرة 9 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[32] هذا التعريف للمادة الغذائية جاءت به المادة 3 فقرة 9 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[33] المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، العدد 40، ص. 1264.

مزمنة.[34] فلا يجب أن تشكل المنتجات الغذائية أي خطر أو تشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

ولقد حصر المشرع الدائن بالإلتزام بالأمن الغذائي على المستهلك. ما يعني أن الإلتزام يقتصر على المستهلك، وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الإستهلاك الجزائري، التي جاء فيها "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا **بصحة المستهلك** وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

والمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.[35] لقد إعتمد المشرع على التعريف الضيق للمستهلك، لأن الحماية تقتصر على الشخص المتعاقد المقتني للسلعة أو الخدمة، إلى جانب الغير بإعتباره مستعملا، كأن يقع مثلا من قبل أفراد العائلة الذي ن يتكفل بهم ، أو حتى الحيوانات التي يعتني بها.[36] بشرط أن يكون قد تم إقتناء المنتوج للإستعمال النهائي، ما يعني إستبعاد الشخص الذي يقتني إحتياجاته للإستعمال المهني.

أما في قانون الإستهلاك الفرنسي ، لا يعد المستهلك المستفيد الوحيد من الإلتزام بالأمن . وإنما يمكن لكل شخص أصابه الضرر نتيجة عيب في السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق، أن يطالب المحترف بتعويض تلك

---

[34] عرفت المادة 3 فقرة 7 من قانون 09-03، مرجع سابق، "سلامة المنتوجات: غياب الكلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية، للموثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

[35] هذا التعريف للمستهلك جاءت به المادة الثالثة، في فقرتها الثانية من نفس القانون.

[36] D. ZENNAKI, *Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien*, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p.66.

الأضرار. وفقا لما جاء في نص المادة L.221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي،[37] التي لا تشير إلى المستهلك وإنما تتضمن كلمة « **الأشخاص** » مما يعني أن الإلتزام بالأمن حسب هذه المادة لا يهدف إلى حماية المستهلكين فقط، و إنما يهدف إلى حماية كل شخص حتى ولو لم يكن مستهلكا. [38] فيمكن أن تتسبب المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك في أضرار للمستعملين المهنيين أو لأي أشخاص آخرين لا تربطهم أية علاقة بالمحترف، ومثال ذلك المارة المتضررين جراء إنفجار قارورة الغاز.

وبناءا على هذا إقترح بعض الفقه[39] الجزائري توسيع قائمة المستفيدين من الإلتزام بالأمن. ليشمل كل شخص، بغض النظر إذا كان مستهلكا أو متدخلا، على غرار ما إعتمده المشرع الفرنسي. من خلال إعادة صياغة المادة التاسعة من قانون 09-03، على النحو التالي " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن [...] وأن لا تلحق ضررا بصحة **الأشخاص** وأمنهم ومصالحهم..." أي إستبدال مصطلح "المستهلك" بمصطلح "الشخص".

فقانون الإستهلاك وإن كان يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية صحة المستهلك ، وتقديم منتوجات وخدمات تتوفر على الأمن. مع ضمان تعويض الأضرار الجسمانية كالتسممات الغذائية، الحروق ، العاهات المستديمة، والأمراض المختلفة. إلى جانب تغطية الأضرار التي لحقت المصالح المادية والمعنوية للمستهلك. إلا أن حماية المتضرر غير المستهلك تبقى قائمة بموجب المادة الثالثة في فقرتها 13 من قانون 09-03، التي عرفت

[37] V. L'art L. 221-1du C. consom. fr. qui dispose: "Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne porter atteinte à la santé des personnes".

[38] V. F. COLLART-DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit*, n°302, p. 264.

[39] H. DENNOUNI, *De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, L'obligation de sécurité,* sous la direction de B. Saintourens et D.Zennaki, Presses Universitaires de Bordeaux, 2003, p.13.

المنتوج المضمون بأنه المنتوج الذي يحقق مستوى حماية عالية لصحة وسلامة " **الأشخاص**"[40] بغض النظر عن صفة المستفيد من هذا الإلتزام.

إن تحقيق الأمن الغذائي بكل تشعباته وأهدافه، يتطلب الإستعانة بمجموعة من الآليات والأدوات القانونية التي تضمن تحقيقه وتؤمن فعاليته.

فماهي الآليات والأدوات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان الأمن الغذائي، وما مدى نجاعتها في ضمان الحماية اللازمة لصحة المستهلك وسلامته الجسدية؟

ونظرا للبعد العالمي الذي أخذه الأمن الغذائي يطرح الإشكال حول **مدى قدرة هذه الأدوات القانونية على التوفيق بين رهانين مختلفين: حماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية وبين تحقيق المنافسة الحرة** ؟ على إعتبار أن بعض الدول تستعمل هذه الأدوات القانونية كعوائق تقنية للتجارة الدولية.

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن، على ضوء الأحكام القانونية الجزائرية الجديدة، وقانون الإستهلاك الفرنسي، مع إلقاء الضوء ولو بصورة موجزة على الأحكام الأوروبية المتعلقة بالأمن الغذائي. من خلال دراسة الإلتزام بالأمن الغذائي في الفصل الأول ودراسة الجانب الردعي في المسؤولية الجنائية وأحكام التعويض في المسؤولية المدنية كأثر مترتب عن الإخلال بهذا الإلتزام في الفصل الثاني.

---

[40] **تعرف المادة الثالثة في فقرتها 13 من قانون 09-03، مرجع سابق، المنتوج المضمون: " كل منتوج، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".**

الفصـــل الأول: الإلتزام بالأمـــن الغـــذائي

بالإعتماد على أحكام قانون حماية المستهلك حاول المشرع بناء نظام متكامل خاص بالإلتزام العام بالأمن، ففرض أولا على المتدخل إلتزاما بأمن المنتوج، وجسده بالإعتماد على قواعد وقائية وتدابير إحتياطية، لضمان عرض منتجات سليمة ونزيهة وقابلة للتسويق. ونظرا لحساسية بعض القطاعات كقطاع المواد الصحية وقطاع المواد الغذائية، دعم المشرع هذا النظام بأحكام ونصوص قانونية متخصصة تنظم القطاع المعني، لتحقيق الفعالية من جهة وتجاوز الطابع الشمولي والعام الذي تتميز به القواعد العامة المتعلقة بالإلتزام بأمن المنتوج من جهة أخرى[41] (المبحث الأول).

بالرغم من إستقرار التشريعات الحديثة على إلزام المتدخل بأمن المنتوج، إلا أن ضمان تنفيذ هذا الإلتزام يبقى غير أكيد، وعليه بهدف تفعيل هذا النظام وضمان تنفيذ المتدخل لإلتزامه، منح المشرع لهيئات إدارية متخصصة سلطة التدخل لضمان إحترام المتدخل لإلتزاماته، مزودا إياها بصلاحيات مهمة تمكنها من ممارسة وظيفة الرقابة، وإتخاذ التدابير اللازمة لجعل المنتجات والخدمات تستجيب للرغبة المشروعة في السلامة، بالرغم من أن هذا التدخل يصنف ضمن القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا أنه مبرر بحماية أمن وصحة المستهلك[42] (المبحث الثاني).

---

[41] **محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 414.**

[42] PH. BRUN, *La sécurité*, Revue Etude Juridique « faut-il recodifier le droit de la consommation », Economica, 2002, p. 122.

المبحث الأول: إلتزام المتدخل بضمان سلامة المنتوجات الغذائية

من الملفت للنظر في الوقت الحاضر كثرة النصوص التشريعية التي تهدف إلى مضاعفة إجراءات فحص ومراقبة الأغذية والمواد المخصصة للإستهلاك البشري، لضمان النظافة، النظافة الصحية لهذه المواد وسلامتها، الأمر الذي أدى إلى تعدد الإلتزامات التي يتحملها المتدخل في إنتاج السلعة وتوزيعها، بهدف التوصل إلى تقديم سلع لا تشكل ضررا على صحة المستهلك، مع أن البعض يعتبر أن هذا العدد كبير من النصوص القانونية، وتشتتها قد يحد من فاعليتها. ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين إلتزامات عامة بكل السلع الغذائية، وإلتزامات خاصة بأنواع معينة منها، ومن هذا المنطلق يبرز تساؤل عن محتوى ومضمون الإلتزام بالسلامة (المطلب الأول).

كما أن المشرع يشترط فيما يتعلق بإنتاج السلع الغذائية توافر شروط معينة في المكان الذي تتم فيه عملية الإنتاج، والعمال القائمين على ذلك، والمواد المستخدمة، أو النسب المسموح بها من المواد الغريبة أو المواد التي قد تمثل ضررا على الصحة[43] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية

تحديد مضمون الأمن الغذائي يكون أولا بالتطرق إلى مفهومه من خلال تحديد مصادره، والبحث في الخصائص التي تميزه في الفرع الأول، ثم دراسة الآليات التي وضعها المشرع لتحقيق هذا الإلتزام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية

من أجل ضمان أمن وسلامة الأشخاص، فرض المشرع إلتزاما عاما بأمن المنتوج: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن [...] وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه

---

[43] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، فقرة 37، ص.52.

ومصالحه...".[44] ودعمه بإلزام المتدخل في قطاع المواد الغذائية بأمن وسلامة هذه المواد " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[45]. وعليه يكون المشرع بإصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، قد دعم الحماية القائمة مسبقا بموجب القانون المدني، قانون العقوبات ونصوص أخرى متخصصة، كقانون 07 فيفري 1989 "كل منتوج [...] يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".[46]

الإلتزام بأمن الأشخاص واجب يعاقب عليه القانون في حالة الإخلال به، وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص [...] بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه"[47]، المادة 3 التي أحالت عليها المادة 6 تشترط في المنتوج "أن يكون خاليا من أي عيب يجعل منه غير صالح للإستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه"[48].

أولا: تعريف الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية

الأحكام التنظيمية المتعلقة بأمن المنتوجات تشكل بصفة أكيدة أهمية كبيرة في حماية صحة وسلامة المستهلك، فهي من جهة تنظم عملية الوقاية من الأضرار، ومن جهة أخرى تسمح بتجنب المنتجات الخطيرة

---

[44] المادة 9 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[45] المادة 4 فقرة1 من قانون 09-03 ، نفس المرجع.

[46] المادة 2 من قانون 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. العدد 06، ملغى.

[47] المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر العدد 40.

[48] H. DENNOUNI, *De l'étendue de l'obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, op.cit.,* p.11.

سواء من خلال منع عرضها بالسوق، أو من خلال تقليص أو حتى الحد من أخطار المنتجات التي تم تسويقها[49].

1 – الإلتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات

مهما تنوعت مصادر الإلتزام العام بالسلامة، إلا أنها تشترك بكونها تهدف إلزام المتدخل بتقديم منتوج مضمون أو خال من أي خطر.

أ– مصادر الإلتزام بالسلامة

معالجة الإطار القانوني هو البحث عن الأساس القانوني الذي يقوم عليه الإلتزام بالسلامة، [50]وما يميز الإلتزام بالسلامة هو تنوع وتوزع مصادره في مختلف نصوص القانون الوضعي، وأحكام الإجتهاد القضائي، بحيث تشمل تطبيقاته مختلف العقود. [51] وكان ظهور الإلتزام بالسلامة لأول مرة في فرنسا عن طريق الإجتهاد القضائي في عقد النقل، أما في الجزائر فالإلتزام بالسلامة أشار إليه المشرع لأول مرة في المادة 02 من قانون الإستهلاك 89-02، ونص عليه بشكل واضح في قانون 09-03 حيث خصص له فصلين، وضع المشرع على المتدخل في الفصل الثاني من الباب الثاني إلتزاما عاما بأمن المنتوج، أما في الفصل الأول فقد خصصه المشرع لقطاع المواد الغذائية حيث ألزم المتدخل بإلزامية النظافة، النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وكان قد إستعان المشرع سابقاٍ بالمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لتأسيس مسؤولية المنتج، والتي تطابق المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي.[52]

---

[49] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.*, n° 768, p. 760.

[50] F. NACEUR, *Le fondement de l'obligation de sécurité***,** actes du colloque ALGERO- FRANÇAIS sur la sécurité des produits, Université Abou Bekr BELKAID,Tlemcen, 17 et 18 mai 2003, DAR EL ADIB, p.1. «Traiter du fondement c'est demander sur quelle base juridique l'obligation sécurité repose ».

[51] PH. DELEBECQUE, *La dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux*, Gaz. Pal., 23 septembre 1997, n° 1, p. 1184. « L'obligation de sécurité baigne de nombreuses personnes, mais aussi de nombreuse terres. Il faut dire que l'obligation de sécurité est particulièrement dans le droit positif… ».

[52] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs*, *op.cit.*, n° 10, p.5. « le principe générale d'une obligation de sécurité trouve sa source dans deux textes : l'article L.221-1 du code de la consommation et implicitement l'article 1386-1 du code civil. »

ويعود للإجتهاد القضائي المدني الفرنسي الفضل في ولادة وظهور الإلتزام بالسلامة، حيث إعتبر في بادئ الأمر كإلتزام تابع للعقد accessoire يلتزم به فقط أطراف العقد، ليصبح مع بداية القرن 20 إلتزاما أصليا في عقد النقل. وتوسع بفضل الإجتهاد القضائي ليشمل عدة عقود أخرى، كعقد البيع مع نهاية القرن. وبهدف تحميل المتعاقد المسؤولية المدنية في حالة إخلاله الإلتزام بالسلامة أسسته المحاكم على المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي .[53] ولكن هذا الإجتهاد القضائي كان يفتقر الى التوحيد، حيث محتوى وقوة الإلتزام كانت تختلف بإختلاف العقود.

بصدور قانون 21 جويلية 1983، تم توحيد الإلتزام بالسلامة وتجسيده من خلال أحكام المادة L.221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي ،[54] التي تطابق تقريبا المادة 9 من قانون الإستهلاك الجزائري التي تنص " **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**".

نلاحظ أولا أن نص المادة لا يشير إلى العقد، وعليه فالإلتزام بالسلامة يخرج من الإطار التعاقدي: فلقد فرضت على المحترف (المتدخل) الذي يضع في السوق سلع وخدمات إلتزاما بالسلامة، حتى ولو لم يكن طرفا في العقد.

إذا كان نص المادة L.221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي لا يشير إلى مصطلح المستهلك، ما يعني أن الإلتزام بالسلامة يشمل كل شخص يمكن أن يصاب بضرر نتيجة عيب في السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق. من بين هؤلاء الأشخاص، يحتل المستهلك مكانة مهمة. ولكن ليس وحده، فالسلعة أو الخدمة يمكن أن تكون مصدرا للضرر حتى بالنسبة للمحترف الذي استعمل السلعة. بخلاف نص المادة 9 أعلاه التي تشير إلى المستهلك، ما يعني أن الإلتزام بالأمن في القانون الجزائري يقتصر على المستهلك.

[53] L'art.1135 du c.civ., dispose « les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou loi donnent à l'obligation d'après sa nature ».

[54] L'art. L.221-1 du c. cons., dispose « les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes »

يظهر على نص المادة بعض الغموض، فيما يخص عبارة "وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع منها"[55] فهي مهمة جدا. تنص عليها حتى المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي، المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. فإستعمال عبارة **الإستعمال المشروع المنتظر منها،** وبالأخص كلمة **"المنتظر"** فيها إشارة إلى أن تقييم وجود الأمن في المنتوج يرجع بالدرجة الأولى إلى رغبة الجمهور أين وجه المنتوج للإستهلاك، وليس إلى رأي أي اختصاصي. ولكن مصطلح **"المشروع"** تفيد بأنه لا يمكن للجمهور المطالبة واشتراط الأمن المطلق في السلعة،[56] وإنما ضمن **الشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين.** في حين لا يستفيد من الإلتزام بالسلامة حسب المادة المذكورة أعلاه، من يستعمل المنتوج بطريقة غير عادية أو غير متوقعة. والمتدخل ليس ملزم بتوقع الإستعمال غير مشروع للمنتوج.[57]

ولقد أخذ الإلتزام العام بالسلامة بعدا أوربيا، حيث توجد تعليمتين في هذا الإطار:

– التعليمة المؤرخة في 25 جويلية 1985، والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة. حيث تعتبر وفقا للمادة 6[58] المنتوج معيب كل منتوج لا يستجيب للرغبة المشروعة في الأمن، هذه المادة تم نقلها الى القانون المدني الفرنسي من خلال المادة 1386-4، التي تطابق أحكام المادة L.221-1 من قانون الإستهلاك.

– التعليمة المؤرخة في 29 جوان 1992 والمتعلقة بالإلتزام العام بسلامة المنتوج، عرفت أيضا الإلتزام بالسلامة ولكن بطريقة مغايرة، فالمنتوجات حسبها لا يجب أن تشكل أي خطر" أو تشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى، بما يتناسب وإستعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص."[59]

---

[55] **هذا بالنسبة لنص المادة 9 من قانون 09-03 أما بالنسبة للمادة** L.221-1 **فتنص** « sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[56] Un fabricant de gommes à effacer doit prévoir que, si celles-ci ressemblent à des bonbons, des enfants tenteront de les ingurgiter et risqueront de s'étouffer.

[57] J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE, *Droit de la consommation*, Dalloz, 8e édition, 2010, p. 313.

[58] **المادة 6 من التعليمة الأوربية لسنة 1985 تطابق المادة 3 ف 14 من قانون 09-03.**

[59] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, n° 250, p. 274.

جاءت هذه التعليمات في محاولة للتنسيق l'harmonisation بين التشريعات الوطنية من أجل تشجيع وتنمية حرية إنتقال البضائع في الإتحاد الأوربي من جهة، ومن جهة أخرى ضمان نفس الحماية في جميع الدول الأعضاء في الإتحاد. فالتعليمة الأوربية لسنة 1985 أسست فكرة "المسؤولية الموضوعية للمنتج"، الأمر الذي سمح بحل بصفة مناسبة أحد أهم مشاكل عصرنا، إقتران الأخطار بإنتاج التقنية الحديثة، مع الإستعمال المتزايد لها.[60]

بالرغم من ذلك لم يتم نقل التعليمة الأوربية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985، إلى القانون الفرنسي إلى غاية 19 ماي 1998 بموجب قانون رقم 98-389، بعد معاقبتها لتأخرها 10 سنوات في نقلها، هذا القانون قام بإنشاء عنوان جديد في القانون المدني "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"[61].

ب- تعريف الإلتزام العام بالسلامة

تحقيق الإلتزام بالسلامة يكون من خلال إلزام المتدخل بتقديم منتوج مضمون أو خال من أي خطر. وبناءا على هذا فإن البحث في تعريف الإلتزام بالأمن، غالبا ما يكون باللجوء إلى طريق مباشر من خلال تعريف المنتوج السليم أو المضمون. أو بالإستعانة بمفهوم المخالفة، " غياب الخطر". وعليه تحديد الأمن بدقة يسمح بإبراز موضوع إلتزام المدين (المتدخل).[62]

ب-1 التعريف الإيجابي للإلتزام بالسلامة

يعرف أمن المتعاقد cocontractant في إطار العقد بأنه الحالة التي تكون بموجبها السلامة الجسدية والصحة محفوظة ومحمية بصفة كاملة من أي خطر. فالناقل على سبيل المثال ملزم بنقل المسافر سالما إلى

[60] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit.,* n° 298, p.260.

[61] J. REVEL, *Produits défectueux*, J. CL., conc. Cons. 4, fasc.1040, Lexis Nexis SA, 2009, n° 1, p.2.

[62] F. DEFFERRARD, *Une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère*, Recueil Dalloz 34, 1999, cahier chronique, n° 2, p. 364. « Devant l'extrême foisonnement de ces obligations dans le droit positif, le concept même de sécurité est conduit à perdre de sa substance et semble, comme d'autres, menacé par l'une des pathologies de notre droit moderne : la dilution polysémique ».

وجهته، منذ ركوبه في المركبة إلى غاية نزوله.[63] فالشرط العام الذي يقوم عليه الأمن هو التحكم الممارس على سلوك أو هيئة الأشخاص أو الأشياء المستعملة والمسخرة لتنفيذ العقد، ويقصد بالتحكم: التوجيه والرقابة الممارسة من طرف المدين بالإلتزام بالسلامة على تصرفاته أو أشيائه، حتى لا تشكل أي خطر على الصحة والسلامة الجسدية للدائن، وفقا للفقيه M.Seriaux. الأمر الذي يشكل صفة وخاصية الإلتزام بالسلامة، وهو ما اقتنعت به التشريعات الحديثة وأصبحت تسهر على تطبيقه.[64] أما المشرع الجزائري فقدم تعريفا مبهما عن الأمن عندما نص في المادة 3 من قانون 09-03 بأنه " البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".[65] في حين يعرف سلامة المواد الغذائية: بأنها غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.[66]

يعرف المشرع الفرنسي الإلتزام بالسلامة في المادة L.221-1 من قانون الإستهلاك، والتي تطابق المادة 9 من قانون الإستهلاك الجزائري[67] بأنه "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة الأشخاص وأمنهم ومصالحهم، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".[68]

يبدو هذا التعريف أكثر وضوحا من التعريف الذي جاءت به التعليمة الأوربية الصادرة في 29 جوان 1992 والمتعلقة بالأمن العام للمنتوجات، حيث وفقا لها لا يجب أن تشكل المنتوجات أي خطر أو تشكل أخطار

---

[63] F. DEFFERRARD, *op.cit.*, n° 5, p.365.

[64] ibid., n° 6, p.365.

[65] **المادة 3 فقرة 16 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.**

[66] **راجع المادة 3 فقرة 7 من نفس القانون.**

[67] **قانون 09-03 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.**

[68] L'art. L.221-1du code de la consommation dispose « les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes. »

محدودة في أدنى مستوى، بما يتناسب وإستعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.[69] [70]

كما تعرف التعليمة الأوربية المؤرخة في 29 جوان 1992، والتعليمة المؤرخة في 3 ديسمبر 2001 والمتعلقة بالإلتزام العام بالسلامة[71] المنتوج المضمون produit sûr : كل منتوج، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، [...] لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص ، ولاسيما في ما يخص:

- مميزات المنتوج، ولاسيما تركيبته وشروط تجميعه وصيانته،
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات،
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- ومع فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال،[72]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الإلتزام بالسلامة الذي جاءت به التعليمة الأوربية يجمع مادتين من قانون الإستهلاك الجزائري،[73] فالجزء الأول من هذا التعريف يطابق المادة 3 فقرة 13 من قانون 09-03، أما الجزء الثاني يطابق المادة 10 منه.كما حاول المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 12 تعريف المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق، بأنه كل منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية.

---

[69] هذا نفس ما نصت عليه المادة 5 من قانون 09-03 ولكن في مجال الأمن الغذائي " يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة [...] تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم"

[70] PH. BRUN, *op.cit*, p. 124.

[71] Directive 92/59/CEE, relative à la sécurité générale des produits, J.O.C.E, 11-8-1992, n°L.223-24 ; Directive 2001/95/CE, J.O.C.E, L.11 du 15 janv.2002.

[72] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit*, n° 672, p.888.

[73] قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ب–2 التعريف السلبي للإلتزام العام بالسلامة

يقصد بالتعريف السلبي للإلتزام بالسلامة هو أن يلتزم المتدخل بتقديم منتوج خال من أي **خطر**، حيث تعرف المادة 3 في فقرتها 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المنتوج الخطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه.

المشرع الأوربي في المادة 14 من التنظيم اللأوربي رقم 178- 2002،[74] حدد الحالات التي تكون بموجبها المادة الغذائية خطيرة ومضرة بالصحة:

– إذا كانت المواد الغذائية تشكل خطر محتمل أو أكيد على المدى القصير أو المدى الطويل، ليست فقط على صحة من إستهلك المادة، وإنما حتى خلفه (ذريته).

– إذا كان لها آثار سامة متراكمة محتملة.

– إذا كانت المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك الخاص تشكل حساسية صحية لفئة المستهلكين المعنية بإستهلاك هذه المواد.

إن أخطار الإستهلاك في الوقت الراهن كثيرة ومتعددة، وأكثر من ذلك فإنه في الكثير من الأحيان لا يظهر ضررها الفعلي على صحة المستهلك بصورة واضحة ومؤكدة، حيث يتعلق الأمر بخطر مشبو ه risque) (suspecté والذي يقابله الخطر البين (risque avéré) أي الذي تأكد بصفة قطعية ضرره على صحة وأمن المستهلك.

---

[74] **L'art. 14 al. 4** du Règlement (CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002, *op.cit*., dispose « Pour déterminer si une denrée alimentaire est préjudiciable à la santé, il est tenu compte:

a) de l'effet probable immédiat et/ou à court terme et/ou àlong terme de cette denrée alimentaire sur la santé non seulement d'une personne qui la consomme, mais aussi sur sa descendance;

b) des effets toxiques cumulatifs probables;

c) des sensibilités sanitaires particulières d'une catégorie spécifique de consommateurs lorsque la denrée alimentaire lui est destinée ».

إن لهذا التمييز بين هذين النوعين من الخطر [الخطر المشبوه- الخطر المؤكد] أثر فيما يخص تطبيق مبدأي الحيطة والوقاية حيث إذا كان الأول يطبق في حالة الأخطار المشبوهة ، فإن الثاني يرتبط دائما بالأخطار البينة والمؤكدة.[75]

الخـــطـــر البـــيّـــن: Le risque avéré

غالبا ما تكون الأخطار التي تتسبب فيها المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، متأكد من ضررها على صحة وأمن المستهلك وبصفة قطعية، أي أن ضررها على المستهلك أمر ثابت وغير متنازع فيه علميا، ويتم الإستعانة بمبدأ الوقاية لمعالجته.[76]

إن الخطر البيّن يعتبر الحالة العادية بالمقارنة مع الخطر المشبوه، فهو السبب الأصلي لإلتزام المتدخل بالأمن، حيث أن هذا الأخير لم يكن قبل التطور الذي أدخله مبدأ الحيطة يلتـــزم بأمن ما يعرضه للإستهلاك، إلا إذا كان هناك خطر ظاهر ومؤكـــد على صحة وأمن المستهلك ناتج عن المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها. وعليه فإن إستعمال مصطلح الخطر البيّن يأتي فـــقط للتمييز بين الخطر المشبوه من جهة وأخطار التطور من جهة أخرى.[77]

ونظرا لأن الخطر البيّن أول أنواع أخطار المنتوجات والخدمات الإستهلاكية التي إرتبط بها الإلتزام بالأمن للمهني، فإنه تشير إليه جميع قوانين حماية المستهلك، بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في فصليه الأول والثاني من الباب الثاني، ولهذا سنعمد إلى دراسة خصائصه كونه خطر متيـــقـــن منه علميا من جهة، ومؤكـــد من جهة أخرى.

---

[75] PH. KOURILSKY et G. VINEY, *Le principe de précaution*, Rapport au premier ministre, La Documentation française, 2000, p.11 "La distinction entre risque potentiel (suspecté) et risque avéré fonde la distinction parallèle entre précaution et prévention".

[76] Le guide d'interprétation du règlement 178/2002 CE, fixant les procédures relatives à la sécurité de la chaîne alimentaire, publié par la cellule de concertation Agriculture-Santé, septembre 2005, n° 19, p.5. Définit le danger : un agent biologique, chimique ou physique présente dans les denrées alimentaires … ou un état de ces denrées alimentaires … pouvant avoir un effet néfaste sur la santé.

[77] **يقصد بمخاطر التطور (Risques de développement) تلك الأضرار التي تظهر بعد مدة من عرض المنتوج أو الخدمة الإستهلاك بحيث أن المعطيات العلمية المتوفرة وقت العرض للإستهلاك لا تدل على وجود عيب مخل بالأمن بخصوص هذا المنتوج أو الخدمة ، ولذلك فإن هذه الأخطار يستفيد المحترف بشـــأنها من الإعفاء من المسؤولية (l'exonération de responsabilité).**

- **الخـــطـــر البـــيـــّـــن: خـــطـــر متيـــقـــن مـــنه عـــلمـــيا**

ما يميز الخطر البين عن الخطر المشبوه أنه يسود فـــي حالة من اليقين العلمي (certitude scientifique)، أي أنه خطر معروف لدى العلماء والخبراء بحيث لا يكتنفه أي غموض علمي، إذ أن هؤلاء يحوزون المعارف العلمية والتقنية التي تمكنهم من إثبات ضرر المنتوج أو الخدمة ما على صحة وأمن المستهلك، أو تحديد مصدر الخطر في حالة تعدد المنتوجات والخدمات. وعلى هذا فإن إثبات الخطر البيـــّن ليس بالأمر الصعب مما أدى بالبعض إلى إعتباره بمثابة مخالفة مباشرة [78] لقواعد الصحة والأمن التي يمكن إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتوجات أو الإطلاع على كيفية تقديم الخدمات المعروضة للإستهلاك، أو حتى إذا اقتضى الأمر إستخدام تقنيات بسيطة للكشف عن الأخطار، دون الحاجة لإجراء تحاليل وفحوصات معمقة على المنتوج المعني أو القيام بتكوين لجنة علمية لتشخيص الخطر، لأن هذا يعني أن الخطر ليس متيقن منه علميا. [79]

- **الخـــطـــر البـــيـــّـــن: خـــطر مؤكـــد**

بخلاف الخطر المشبوه الذي يعد مجرد خطر إحتمالي أو إفتراضي ، فإن الخطر البين يعتبر خطرا مؤكدا أو خطرا حقيقيا، بمعنى أن الضرر أو التهديد (La dangerosité) الذي يمثله لا يستند إلى مجرد فرضيات وإنما إلى أدلة علمية قطعية وكافية حازت قبول جميع الأوساط العلمية.

وأحيانا تظهر الأخطار في مراحلها الأولى بشكل أخطار مشبوهة ، فتكون في أول الأمر مجرد فرضية للخطر سرعان ما تدعم بطريق البحث العلمي أو تظهر صحتها في الواقع [80]، فتصبح بذالك أخطارا بيّنة. غير أن هذا ليس أمر حتمي، فهناك العديد من أمثلة الأخطار المشبوهة التي لم ترق إلى درجة الأخطار المؤكدة علميا، حيث يتم تفنيدها (Démentie) من قبل الهيئة العلمية التي وضعتها ، أو من قبل أوساط علمية أخرى

---

[78] عـــلي بولحـــية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر **2000**، ص.**71**.

[79] يوسف الجيلالي، مذكرة ماجيستير؛ مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، جامعة وهران، كلية الحقوق، **2006**، ص. **48**.

[80] ومثال ذلك ما هو الشأن اليوم بالنسبة لخطر مرض جنون البقر، الذي يعد الآن خطر بيّـــنا وليس مشبوها، حيث أن ظهور حالات هذا المرض عند الحيوانات لا يستدعي البحث عن إحتمالية إنتقاله إلى المستهلكيـــن، لأن هـــــذا الأمر أصبح ثابـــتـــا.

تقدم إنتقادات أو فرضيات مغايرة أكثر قبولا في الوسط العـــلمي، في حين لا يمكن أبدا تفنيد الخطر البين لأنه مؤسس على أدلة علمية قطعية وليس مجرد فرضيات.[81]

الخـــطـــر المشبـوه: Le risque suspecté

لقد أبرزت الأزمات [82] المرتبطة بصحة المستهلك، والتي ظهرت على وجه الخصوص في السنوات الأخيرة بأوروبا، أن الخطر الذي يمكن أن تسببه المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، لا يظهر في الكثير من الأحيان بصورة واضحة ومؤكدة لاسيما من الناحية العلمية، يجهل هؤلاء العلماء والخبراء الخطر بحسب ما هو متوفر لديهم من معارف علمية، الأمر الذي يستحيل معه التأكد من سلامة (Sécurité) وعدم ضرر (Innocuité) المنتوجات والخدمات الإستهلاكية.[83]

خصـــائص الخطـــر المشبـوه

يتميز الخطر المشبوه بالآثار الإحتمالية الخطيرة (les effets potentiels dangereuses) التي يمكن أن تتأتى من إستهلاك منتوج أو خدمة، بالرغم من أن المعطيات العلمية المتوفرة لا تؤكد ذلك بصفة قطعية ،[84] أو بعبارة أخرى فإن الخطر المشبوه يتمثـــل في الآثار الإحتمالية الخطيرة على صحة وأمن المستهلك والثابتة عن طريـــق تقييم علمي وموضوعي للخطر دون أن يسمح هذا التقييم بالتحديد العلمي الدقيـــق للخطر، أو

---

[81] **يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 49.**

[82] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 671, p.885. « La vache folle et les OGM nourrissent nos craintes, les poulets Belges à la dioxine, les bœufs Américains aux hormones, les farines animales Françaises souillés de boues d'épuration, et les fromages bien de chef nous porteurs de listéria, sans oublier la grippe du poulet en Chine… »

[83] Le guide d'interprétation du règlement 178/2002 CE, op.cit., n° 12, p.5. « **La définition du risque : une fonction de la probabilité et de la gravité d'un effet néfaste sur la santé, du fait de la présence d'un danger »**

[84] La communication de la commission européenne sur le recours au principe de précaution, 2février 2000, COM (2000) 1Final (non publiée au JOCE), Point 5.1: « le recours au principe de précaution n'intervient que dans une hypothèse de risque potentiel, même si ce risque ne peut être entièrement démontré »

التأكيد القطعي بتحققه. بالإعتماد على هذا التعريف للخطر المشبوه، يمكننا أن نحدد خصائصه، فهو خطر غيـــر متيقن منه عـــلميا، كما أنه خطر إحتمالي.

- **خـــطـــر غير متيقن منه علميا: Risque incertitude**

يعتبر عدم التيقن العلمي أهم ميزة يتصف بها الخطر المشبوه ، ويقصد بحالة عدم التيقن العلمي عموما غياب[85] الإحاطة العلمية التامة بكل أو ببعض الجوانب المتعلقة بالخطر الذي يشكله منتوج أو خدمة ما. فالخطر المشبوه غيـــر معروف بدقة من الناحية العلمية نظرا لكون المعطيات العلمية الراهنة لا تسمح بالتثبت منه، وعليه فهو خطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعطيات والمعارف العلمية التي بحوزتهم، وسواء تعلق الأمر بغياب كلي للمعارف العلمية الكافية أو بعدم كفاية (l'insuffisance) هذه المعارف فإننا نكون بصدد حالة عدم التيقن العلمي بسبب نقص الأبحاث العلمية في مجال معيـــن. غير أنه يتوجب التأكيد أن عدم التيقن العلمي ليس بحالة دائمة ومستـــقرة،[86] وإنما هو حالة قابلة للزوال أو التخفيض بمرور الوقت عن طريق تقدم الأبحاث العلمية، أي بعبارة أخرى فإن عدم التيقـــن العلمي لا يعني أبدا عدم إمكانية إثبات الخطر المشبوه. ونظرا لعدم سهولة إثبات الخطر المشبوه عن طريق المعاينة العادية أو الفحص البسيط للمنتوج أو الخدمة، يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل حول تأثيراتها المحتملة على أمن المستهلك، خصوصا وأن تلك التأثيرات لا تظهر بشكل مباشر، وإنما بعد فترة قد تكون معتبرة من لحظة الإستهلاك.[87]

- **خـــطـــر إحتمالي: Risque Potentiel**

رغم افتقار الخطر المشبوه إلى الإثبات العلمي القطعي، إلا أنه يوصف في نفس الوقت بأنه خطر إحتمالي أو إفتراضي (Hypothèque)، ويقصد بإحتمالية الخطر المشبوه إفتراض (Présomption) خطورة المنتوج أو الخدمة وعدم سلامتهما للإستهلاك، ويرجع سبب هذا الإفتراض أساسا إلى حالة عدم التيقن العلمي التي يسود فيها الخطر المشبوه، إذ أن عدم الإحاطة العلمية التامة بمختلف تأثيرات بعض المنتوجات والخدمات يثير فعلا

---

[85] P. MARTIN, *Environnement et principe de précaution*, RGDIP, Vol.103, n°3, Juillet 1999, p.646.

[86] **يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك مرجع سابق، ص 34.**

[87] N. TREICH, *Le principe de précaution est il économiquement acceptable ?*, Revue Problèmes Economiques, n° 2.733, 24 Oct. 2000, p.30.

الشك حول سلامتها للإستهلاك، وبالتالي إفتراض وإحتمال تضمنها لمخاطر تهدد أو تكاد تهدد صحة المستهلك، دون إمكانية إثباتها أو تحديدها علميا بصفة قطعية.[88]

وبالفعل فإنه من الناحية القانونية هناك قيود مفروضة[89] على بعض المنتوجات والخدمات المشبوهة فيما يخص عرضها للإستهلاك. ويرجع هذا إما لكونها منتوجات جديدة أو نظرا لتركيبها الخاص، فإستخدام المتعاملين الإقتصاديين لآخر ما توصلت إليها التكنولوجيا من أساليب وتقنيات في المنتوجات الجديدة، يصعب في الكثير من الأحيان الاطمئنان على سلامة هذه المنتوجات،[90] ولذلك فإنه عادة ما يخضع عرضها للإستهلاك لترخيص مسبق.[91] وأما فيما يتعلق بالتركيب الخاص لبعض المنتوجات الإستهلاكية، لتفادي إحتمالية خطورتها يلزم المشرع المتدخل بإحترام نسب بعض المكونات الخاصة [92] بهذه المنتوجات في مستويات جد منخفضة، وذلك فيما يسمى بحدود أو عتبات التسامح[93] لبعض العناصر التي تدخل في تركيب المنتوجات الإستهلاكية،

---

[88] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* p. 283 « les pouvoirs publics doivent agir dès qu'un risque est possible, même s'il n'est pas encore certain »

[89] تتمثل هذه القيود بصفة أساسية في ضرورة الحصول الترخيص المسبق قبل العرض للإستهلاك أو اشتراط القيام بتصريح مسبق.

[90] L. BOY, C. CHARLIER et M. RAINELLI, *L'application de principe de précaution dans la directive U.E. du 12 mars 2001,* CREDECO – LATPSES- IDEFI,CNRS/INRA, Université de Nice 2001, p. 19 « Au seul motif que la technique est nouvelle et que toute technique nouvelle engendre sinon un risque certain, du moine une incertitude scientifique, on s'autorise à conclure que la prudence s'impose tant que l'innocuité (et non le risque) n'a pas été démontré ».

[91] -M. GAILIN et F. BACILLOSE, *Principe de précaution et la responsabilité dans le domaine alimentaire, Conseil national de l'alimentation,* La Documentation française, 2001, p. 14 « Sans y consacrer de longues analyses, il faut remarquer que les textes communautaires appliquent le principe de précaution de façon implicite en exigeant une autorisation préalable à la mise sur le marché de tout nouvel aliment ».

[92] لا يجب الاعتقاد أن هذه المكونات تتمثل فقط في العناصر الضارة المعروفة كالمواد السامة و البكتيريا وإنما تمتد لتشمل كل مادة يؤدي الإفراط في إستهلاكها إلى الأضرار بصحة وأمن المستهلك، حتى ولو لم تكن من طبيعة سمية أو جرثومية كما هو الحال مثلا بالنسبة للمضافات الغذائية.

[93] راجع في هذا الشأن: – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر العدد 31.

القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 57.

حيث تبقى هذه الحدود أو العتبات في مستويات أقل بكثير من مستوى تركيز التحمل [94] – أي المسموح به ، حيث بإمكان جسم الإنسان التعايش معه– وذلك نظرا لعدم الاطمئنان والتأكد التام من سلامة المنتوج للإستهلاك، بسبب عدم فهم وإدراك جميع التأثيرات الضارة لتلك المكونات الخاصة بعد تجاوز تركيزها المستوى المسموح به، كما هو الحال بالنسبة للمضافات الغذائية.[95]

2– تأكيد الإلتزام بالأمن الصحي للمواد الغذائية

أصبحت المخاطر التي تمثلها المنتجات الغذائية على صحة المستهلكين، تثير الكثير من القلق والمخاوف لدى الرأي لعام في جميع الدول. الأمر الذي جعل تنظيم المنتجات الغذائية إحدى أولويات السلطات العامة في أي بلد. تتولى تنظيمه في الجزائر ثلاثة وزارات هي وزارة الفلاحة، وزارة التجارة، وزارة الصحة. ولما كانت النصوص التشريعية في مجال حماية المستهلك بشأن المواد الغذائية تهدف إلى حماية المستهلك وتوفير الأمان له فإن ذلك يتم على وجه الخصوص من خلال مراقبة مكونات السلع الغذائية وطرق إنتاجها وتحويلها، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكافية بشأنها (وضع الملصقات عليها، تنظيم الإعلان عنها...) الخ...[96]

لقد سبق للمشرع في المادة 39 من قانون الصحة [97] أن ألزم ضرورة إحترام مقاييس النظافة وقواعد التغذية عند الإطعام عندما نص "يجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابقا لمقاييس النظافة وقواعد التغذية"، وأكد على ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون 03/09، حين وضع على عاتق المتدخل في قطاع المواد الغذائية ثلاثة إلتزامات: الإلتزام بنظافة المواد الغذائية، النظافة الصحية والإلتزام بالسلامة، [98] هذه الإلتزامات الثلاثة هي خاصة بالمواد الغذائية، وبالعودة إلى الفصل الثاني من نفس الباب الذي يضع على عاتق

---

[94] C. ROGER, *Analyse du risque et principe de précaution : Vers de nouveaux rapports, connaissance/ politique*, INRA, Mars 2000, «…il était en fait mis en œuvre depuis longtemps par exemple en toxicologie ou par prudence les seuils de tolérance sont fixés à des niveaux bien plus faibles que les doses de toxicité ».

[95] لتفصيل أكثر راجع قواعد الحيطة الخاصة بالمنتوجات الغذائية ص.45.

[96] حسن جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط، مرجع سابق، ص. 24.

[97] قانون رقم 85–05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج.ر العدد 44 ص.3.

[98] الإلتزام بسلامة المواد الغذائية نصت عليه المادتين 4 و5 من قانون 09–03 وفقا لما جاء في المادة 71 من هذا القانون، أما الإلتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية فنص عليه المشرع في المادتين 6 و7، وفقا للمادة 72 من نفس القانون.

المتدخل إلتزام بأمن المنتوج، مع العلم أن المنتوج مصطلح يشمل جميع السلع بما فيها المواد الغذائية، يمكننا القول أن المشرع ألزم المتدخل بالأمن في المنتوجات الغذائية تشمل ثلاث إلتزامات تضمنها عنوان الفصل الأول.[99]

فالمشرع من خلال الفصل الأول من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وضع أحكاما عامة تتعلق بسلامة المواد الغذائية، وأوكل مهمة التفصيل للتنظيم، وهو ما حدث فعلا. فلقد سبق للمشرع أن أصدر عدة تشريعات (مراسيم وقرارات) ذات طابع وقائي تتعلق بالمواد الغذائية. وما يلاحظ على هذه المراسيم أن قسما منها يطبق على مجموع المنتجات الغذائية، أهمها على سبيل المثال لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، والمرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، والمرسوم التنفيذي رقم 05/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.[100] وهناك قسم من المراسيم وهو أكثر عددا يتناول بالتنظيم كل مادة غذائية على حدة من ذلك: إستعمال المحليات المكثفة،[101] البن،[102] السميد،[103] مسحوق الحليب الصناعي،[104] السكر الأبيض،[105] المرقاز،[106] الدواجن المذبوحة،[107] منتجات

---

[99] كان من الأفضل من الناحية العملية والمنطقية تقديم الفصل الثاني المعنون بإلزامية أمن المنتوج عن الفصل الأول المعنون بـــ "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، لأن الفصل الثاني جاء بإلتزام عام بأمن المنتوج، بحيث مصطلح المنتوج مفهوم عام يشمل جميع السلع والخدمات بما فيها المادة الغذائية، في حين الفصل الأول وضع على عاتق المتدخل في قطاع المواد الغذائية إلتزاما بالأمن خاص بالمواد الغذائية، وقد يفسر هذا الترتيب بمحاولة المشرع إعطاء الأولوية للمواد الغذائية على إعتبار الإستهلاك الواسع والمستمر لهذه المادة، ومن كافة فئات وطبقات المجتمع، وبالتالي تكون الأولوية لحماية المستهلك بالنسبة للمنتجات الغذائية.

[100] **محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 423.**

[101] **قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، والمتعلق بإستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج.ر عدد57.**

[102] **مرسوم تنفيذي رقم 92–30 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 ، يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج.ر العدد 6.**

[103] **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها، ج.ر العدد 55.**

[104] **قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته وإستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 49.**

[105] **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج.ر العدد 55.**

الصيد البحري، الفواكه الطازجة، [108]... وتتناسب القواعد الواردة في هذه المراسيم مع المنتوج موضوع التنظيم، كأن تلزم مثلا بحفظ المنتوجات تحت درجة حرارة معينة تسمح بحفظها، أوكأن تمنع بيع منتجات فاسدة بعد تاريخ إنتهاء تاريخ صلاحيتها...

أما بالنسبة للمواد الغذائية المستوردة، فقد أوجب المشرع أن تتوافر فيها مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية، والمنظمة العالمية للصحة بموجب قرار مؤرخ في 7 نوفمبر 1995 والمتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند إستيرادها.

أما في أوربا مع ما واجهته الدول الأوربية في أوائل الثمانينات، من مشكلات اجتماعية وإقتصادية مرتبطة بقضايا الإنتاج والإستهلاك، وتفاقم الأمراض والوفيات الناجمة عن أنماط ونوعية الغذاء. بدأت كل من فرنسا وبريطانيا في إعداد برامج لمواجهة مثل هذه الظواهر، بينما لم تقم دول أخرى كبلجيكا وألمانيا والبرتغال إلا بإتخاذ بعض الإجراءات المحدودة دون إعداد برامج أو سياسات عامة. ومع ذلك فقد توالى بعد ذلك إهتمام دول الإتحاد الأوربي بإعداد سياسات وبرامج متعلقة بالمواد الغذائية، في ضوء توجيهات الأمم المتحدة.[109]

فلقد أصدرت معظم دول الإتحاد الأوربي التشريعات الأساسية في شأن تحقيق الجودة والأمان فيما يخص المنتجات الغذائية. وتنص التشريعات الفرنسية والألمانية والإسبانية على إلتزام عام بضمان سلامة المستهلك يقع على عاتق المنتجين. أما في باقي الدول الأوربية فتنص على حظر بيع المنتجات الغذائية غير المطابقة للمواصفات أو التي تمثل خطرا على المستهلكين. كما تخضع المضافات الغذائية للوائح شديدة الدقة. هذا وقد صدرت توجيهات تشريعية من المجلس الأوربي بهدف مواجهة ظاهرة إستخدام التقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية في مجال الغذاء (التعليمة الأوربية 219/90 ورقم 18/2001[110]). والتنظيم الأوربي رقم 2002/178

---

[106] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997، والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج.ر العدد 34.

[107] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الإستهلاك، ج.ر العدد 59.

[108] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للإستهلاك وعرضها، ج.ر العدد 14.

[109] حسن جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط، مرجع سابق، ص. 24.

[110] Directive 2001/18/CE du Parlement euroupéen et du conseil du 12 mars 2001 relatives à la dissémination volontaire des organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du conseil, J.O L 106 du 17-4-2001, p.1.

الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002 يحدد القواعد والمواصفات العامة للتشريع الغذائي. [111] فلقد تم إصدار تنظيم وليس تعليمة، ما يعني أنها تطبق في دول الإتحاد بدون الحاجة إلى نقلها. [112]

ففي فرنسا تم التأكيد على الأمن الغذائي بموجب قانون رقم 98-535 المؤرخ في 1 جويلية 1998، والمتعلق بتدعيم الحماية الصحية ومراقبة الأمن الصحي للمواد للموجهة للإستهلاك البشري: [113] تم بموجبه إنشاء الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية (AFSSA). في نفس السياق وعلى المستوى الأوربي قام البرلمان الأوربي في جانفي 2002، بإنشاء السلطة الأوربية للسلامة الغذائية « EFSA » (Autorité Européenne de Sécurité des Aliments). [114]

ثانيا: خصائص الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية

الإلتزام العام بالسلامة هل هو مجرد إلتزام ببذل عناية أم هو إلتزام بتحقيق نتيجة؟ وفقا لهذا التكييف ستتحدد آثار الإلتزام بالسلامة على الضحية التي ستختلف وفقا لطبيعة هذا الإلتزام. وعليه إذا كانت إلتزام ببذل عناية، ستكون الضحية ملزمة بإثبات خطأ المنتج، أما إذا كانت إلتزاما بتحقيق نتيجة سيكون المنتج ملزم بإثبات غياب خطئه. في كلتا الحالتين ستكون الضحية ملزمة بإثبات حصول الضرر الذي أصابه بسبب عيب في المنتوج. [115] إعتبر الإلتزام بالسلامة في بادئ الأمر إلتزاما ببذل عناية [116]، ولكن محكمة النقض الفرنسية

---

[111] Règlement (CE) n° 178/2002 du Parlement euroupéen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité euroupéenne de sécurité des aliments et fixant des procedures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

[112] J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE *op.cit.*, n°267, p. 336. « le règlement n° 178/2002, qui a un caratère horizontale et qui rénove profondément le droit communautaire des aliments, dans le but d'assurer un niveau élevé de protection de la santé des personnes. Un règlement et non une directive : le texte est donc directement applicable dans les Etats membres, sans qu'il soit nécessaire de le transposer ».

[113] Loi n° 98-535 du 1 juillet 1998, relative au renforcement de la veille sanitaire et du contrôle de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme.

[114] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 671, p.886. « pour les aliments comme pour tous les autres produits, le ministre chargé de la consommation ou tout ministre intéressé, peut, « en cas de danger grave et immédiate …suspendre par arrêté [...] la fabrication, l'importation, [...] d'un produit et faire procéder à son retrait en tout lieu ou il se trouve… » Art. 221-5 c.cons.fr.

[115] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op. cit.,* n° 24, p.9.

[116] F. NACEUR, *Le fondement de l'obligation de sécurité, op.cit.*, p. 1. « À partir de l'année 1950, l'obligation contractuelle de sécurité s'est étendue, elle a été rattaché par le juge à d'autres contrats qui n'avaient aucun rapport avec la sécurité des personnes. Mais seulement des biens. Cette extension a permis certains auteurs

تذهب اليوم ضمنيا إلى إعتباره إلتزاما بتحقيق نتيجة، ولو أن البعض خفف من هذه المغالاة، بالقول بأن مضمون الإلتزام بالسلامة يستوجب تقديم منتجات خالية من العيوب لا ضمان إنعدام الأضرار منها.[117]

1- الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية: إلتزام بتحقيق نتيجة

لم يتهاون القضاء أبدا في ضمان حماية فعالة للمستهلك ضد الأضرار التي قد تسببها الأغذية الفاسدة أو التالفة أو غير الصالحة للإستهلاك، أيا كان سبب ذلك، وقد أظهرت المحاكم تشددا واضحا تجاه المتدخل في قطاع المواد الغذائية.[118] فوضعت على عاتق المسؤول عن تداول الغذاء أو الشراب إلتزاما بتحقيق نتيجة، فيما يتعلق بخصائص وصفات المنتجات التي يضعها في التداول. يلتزم بمقتضاه أن يقدم للمستهلك أطعمة و أشربة نظيفة معدة وفقا للأصول الفنية، خالية من أي خطر تقني،[119] أو تسمم. ولا تتضمن على وجه الخصوص أدنى خطر على صحتهم. بحيث يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحقهم نتيجة تناولها، كتسمم أو مرض أو توعك. إلا إذا أثبث رجوعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. وافترضت إخلال البائع بالإلتزام بفحص ومراقبة خواص السلع التي يتاجر فيها في حالة تسببها بضرر للمستهلك، بل إمتد الإلتزام ليشمل القائمين عل تقديم الأغذية والمشروبات للغير كأصحاب المطاعم.[120] ويبرر هذا الإلتزام بتحقيق نتيجة بكون المستهلك لا يملك أي وسيلة للتأكد من سلامة الأغذية والخدمات المقدمة له. فصاحب المطعم أو البائع يقدم للمستهلك السلع مجسدة في أطباق من إعداده. وعليه فمن العادي أن يضمن الزبائن من أي خطر أو عيب خفي في المنتوج.[121]

---

profitant de la fameuse distinction proposée par Domogue en 1928 entre l'obligation de moyen et l'obligation de résultat, a appliqué à l'obligation de sécurité la qualification d'obligation de moyens…ceci restaurait l'exigence de la preuve d'une faute pour condamner l'auteur du dommage…ce qui favorise un retour vers la responsabilité pour faute. C'est pourquoi à partir du début des années 1980 certains auteurs ont proposé d'éliminer complètement les obligations de moyens ».

[117] **محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص.15.**

[118] **تروث عبد الحميد، مرجع سابق، فقرة 41، ص. 60.**

[119] T. civ. Seine, 17 juin 1959, JCP éd. G. 1959, n° 11276, plusieurs dents cassés par suite de la présence d'un silex dans les épinards.

[120] **تروث عبد الحميد، مرجع سابق، فقرة 46، ص.68.**

[121] Lamy Droit Economique, (concurrence, distribution, cosommation), éd. 2001, n° 6161, p.2239, « Le restaurateur, l'hôtelier, le tenancier de débit de boissons sont tenus de servir à leurs clients des aliments ou des boissons qui ne nuisent pas à leur santé ou leur sécurité. Il s'agit d'une obligation de sécurité - résultat. Les mets servis doivent être exempts de tout risque mécanique ou toxique. L'obligation de résultat s'explique par le fait que le consommateur n'à aucun moyen de contrôler ce que lui sert le prestataire et s'en remet donc entièrement à lui. Le restaurateur, en outre, vend au consommateur la marchandise incorporée dans les plats cuisinés par ses soins. Il est normal qu'il garantisse le client contre tous les risques afférents aux vices cachés de la marchandise ».

كما أن المستهلك يقصد بشرائه الطعام أن يسد جوعه ويروي ظمأه، لا أن يلقى حتفه.

2- الإلتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة

يمكن أن نعرف الإلتزام التعاقدي بالسلامة بأنه ممارسة التحكم على الأشخاص والأشياء التي يمكن أن تشكل ضررا جسديا، تحقيق أو تنفيذ هذا الإلتزام يتطلب لإتمامه أمرين، الأول هو الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تعرض الدائن للخطر، والثاني التدخل لمنع وقوع الضرر.[122]

لم يكيف الإلتزام بالسلامة دائما بنفس الكيفية، وإنما كانت تتغير طبيعته تبعا للدور الذي تلعبه الضحية، فأحيانا يظهر كإلتزام ببذل عناية وأحيانا كإلتزام بتحقيق نتيجة، وأحيانا أخرى- وهي التي من المفترض أن تكون القاعدة العامة- إلتزام بتحقيق نتيجة مخفف.[123] إن دراسة العلاقات التي توحد وفقا للإجتهاد القضائي الإلتزام بالسلامة والسبب الأجنبي، تؤكد التطور الحقيقي والأساسي fondamentale الحاصل لهذا الإلتزام. فمحكمة النقض الفرنسية لم تقبل أبدا بالسبب الأجنبي في حالة إخلال المتعاقد بإلتزامه بالسلامة مهما كان نوع العقد.[124] هذا التوجه القضائي يظهر أكثر وضوحا عندما يكون الضحايا أشخاص معرضين للخطر بشكل خاص عند تنفيذ العقد، كما هو الحال بالنسبة للأطفال، المرضى والمعوقين.

هل يمكن أن نصنف هذا التوجه من بين المصادفات القضائية؟ أم هو السلامة الحقيقية innocuité réelle للسبب الأجنبي، عندما يتعرض المتعاقد للجرح أو حتى الموت. هذا يدفعنا بالمقابل للتساؤل عن الطبيعة القانونية الحقيقية للإلتزام بالسلامة عندما نكيفه " إلتزام بتحقيق نتيجة".[125]

---

[122] F. DEFFERRARD, *op.cit.*, n°17, p. 368.

[123] PH. DELEBECQUE, *op.cit.*, n° 5, p.1185. « L'obligation de sécurité n'est pas toujours conçue de la même manière, puisque selon les cas et, surtout, selon le rôle joué par la victime, elle apparaît tantôt comme une obligation de moyens tantôt comme une obligation de résultat, tantôt - **ce qui devrait être la règle ordinaire - comme une obligation de résultat allégée.** »

[124] P. JOURDAIN, *Le fondement de l'obligation de sécurité*, Gaz. Pal., 1997, 2, Doctr., p. 1198. « Un autre constat vient le compléter : la réduction sensible du domaine de l'obligation de moyens de sécurité au profit d'obligations de résultat, qu'une partie de la doctrine avait d'ailleurs encouragée ».

[125] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit.*, n° 298, p.260. « la première chambre de la cour de cassation a précise que le vendeur professionnel est seulement tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature a créer un danger pour les personnes ou les biens. Cette responsabilité est indépendante des actions traditionnelles … en particulier l'action de garantie de vices cachés.

لهذا التوجه آثار على طبيعة الإلتزام بالسلامة، حيث يتجاوز المعنى العادي للإلتزام بتحقيق نتيجة، إلى إلتزام جديد يمكننا تسميته الإلتزام الشبه مضمون بالسلامة quasi garantie. حيث إثبات السبب الأجنبي ليس محظورا في هذا المبدأ، ولكن في الواقع غير معترف به. هذا الإلتزام بالسلامة الشبه مضمون يقع بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية.[126]

الإجتهاد القضائي سجل خطوة نحو الإتجاه الموضوعي في قانون المسؤولية، حيث يعطي الأولوية للضحية، ويبحث عن مسؤول سواء كان شحصا طبيعيا أو معنويا، أو حتى شركة التأمين. ما يعني البحث عن السبب الإنساني لوجود العيب في المنتوج، وأحيانا يكون مجردا عندما يكون السبب طبيعي أو غير معروف.[127]

عدم قبول الإجتهاد القضائي الفرنسي بالسبب الأجنبي كسبب للإعفاء من المسؤولية، إذا ألحق المنتوج ضررا بالمستهلك، دفع الفقيه الفرنسي Defferrard إلى تسميته بـــ "الإلتزام الشبه مضمون بالسلامة quasi garantie"، فهل يمكن القول أن المشرع الجزائري إستبعد السبب الأجنبي كسبب للإعفاء من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة، عندما ألزم المتدخل **بضمان السلامة** في نص في المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. "**يجب على المحترف أن يضمن السلامة**..."؟

الفرع الثاني: آليات تحقيق الإلتزام بسلامة المنتجات الغذائية

Les instruments de la sécurité alimentaire

مع نهاية القرن 19 إعتقد الإنسان أن العلم مصدر التقدم والسعادة، حيث أن العلوم والتقنيات تحمل معها سهولة الحياة ورغد العيش. ولكن مع بداية القرن 20، أصبح العلم مصدر خوف، نظرا للآثار السلبية التي خلفها، والكوارث التي كان سببا فيها.[128]

Il s'agit d'une obligation assez particulière puisqu'elle n'a ni la nature d'une obligation de moyens (la victime n'a pas à prouver une faute), ni celle d'une obligation de résultat (outre le dommage, la victime doit prouver l'existence causal d'un défaut de sécurité rendant le bien dangereux).

[126] F. DEFFERRARD, *op.cit.*, n°18, p. 368.

[127] ibid., n°19, p. 368.

[128] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 651, p.859.

تأثير العولمة على الصناعات الغذائية، مع تعقد وضخامة شبكات التوزيع سمحت للأخطار الغذائية بتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي جعل من الغياب التام للخطر في المنتوج le risque zéro أمرا مستحيلا.[129] وبالمقابل يبقى الإلتزام بالسلامة مجرد نظرية ما لم يتمم بقواعد تضمن تنفيذه، ونقصد بذلك إعمال مبدأ الوقاية، ومبدأ الحيطة.[130] فلقد تأكد قصور قواعد الوقاية في تسيير الأخطار الغذائية الحديثة كأزمة جنون البقر، وأصبح التمسك بقواعد الحيطة والحذر مطلبا أساسيا.[131]

سنحاول أولا عرض مبدأي الحيطة والوقاية، ثم إعمال مبدأ الحيطة في قطاع المواد الغذائية ثانيا.

أولا: عرض مبدأي الحيطة والوقاية

لا يقتصر تطبيق مبدأي الحيطة و الوقاية على الحالة التي نكون فيها بصدد خطر حال يهدد أمن المستهلك، بل يتضمن كل منهما قواعد مقررة بشكل مسبق لتفادي حصول الخطر تسمى بقواعد الحيطة بالنسبة لمبدأ الحيطة، وقواعد الوقاية بالنسبة للمبدأ الثاني.

ورغم أن كلا النوعين من القواعد، مقرر بصفة مسبقة، إلا أن طبيعتهما ومضمونهما غير موحد، بل يختلف تبعا لإختلاف نوع وخصائص الخطر الذي يرمي كل منها إلى تجنبه وتفاديه. حيث يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار ، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا ، أي التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان. وهذا بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط أصلا بحالة الأخطار غير المعروفة علميا أو المشبوهة، أي تلك التي تسود في حالة من عدم اليقين العلمي.

---

[129] ibid., n° 671, p.886. «On sait que le risque zéro n'existe pas, et que la mondialisation de l'industrie agro-alimentaire et de la distribution diffuse les risques bien au-delà des frontières nationales. Toutefois si la précaution, la prévention et la sécurité s'imposent particulièrement dans le domaine alimentaire, il faut raison garder : les risques sanitaires et nutritionnels des aliments sont mieux contrôlés, voire maîtrisés, dans notre société industrielle aseptisés que dans les sociétés traditionnelles ; la gastronomie épicée du Moyen Âge avait souvent pour premier mérite de masquer un goût « faisandé », assez pourri… »

[130] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* n° 251, p.276. « L'obligation générale de sécurité reste théorique si elle n'étais pas complété par d'autre règles qui en assurent la mise en œuvre, celle-ci en respectivement pour but de prévenir, et de réprimer et de réparer ».

[131] A. LECOURT, *La loi du 1er aout 1905 : protection du marché ou protection du consommateur ?*, D., n° 10, 2006, p. 725.

1- عرض مبدأ الوقايـــة

يعتبر مبدأ الوقاية أمر أساسي في تجسيد وضمان حق المستهلك في السلامة، حيث يهدف وفقا للمادة 27 من قانون الصحة[132] إلى تحقيق ثلاث مهمات أساسية هي: اتقاء الأمراض والجروح والحوادث، الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض، الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه، تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم.

يرتبط مبدأ الوقاية إرتباطا وثيقا بالخطر المتيقن منه، لأنه يعتبر مجال تدخله. ويعرف الخطر المتيقن منه بأنه الخطر المعروف سلفا والثابت علميا، مثل خطر إنتقال عدوى جنون البقر. وعليه يكون المنتج ملزم إما بسحب المنتوج الذي تم تسويقه، أو إعلام المستهلك بوجود خطر في المنتوج المسوق ووسائل الوقاية منه، في حالة تعذر سحبه كليا. إذا مبدأ الوقاية يسمح بضمان جودة المنتوج، حيث يفرض على المتدخل على وجه الخصوص، إحترام مقاييس الإنتاج، وشروط التخزين، توزيع بيع المنتوج، وإتخاذ تدابير وإجراءات لمراقبة الجودة، ومتابعة مسار المنتوج الغذائي[133]، وشفافية المعلومات المقدمة للمستهلك.[134]

آ- مضمونـــــه

نص المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية بصفة ضمنية في المادة 9 من قانون الإستهلاك، المطابقة للمادة L.221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي . كما وضعت المادة L.212-1[135] على عاتق المتدخل إلتزام

---

[132] **قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.**

[133] Art. L. 214-1-1, C. consom. Art. ajouté par la loi n°99-574 du 9 juill. 1999 d'orientation agricole (art. 100) : «un décret en Conseil d'Etat fixe la liste des produits ou denrées pour lesquelles la traçabilité doit être assurée. Il précise les obligations des producteurs et des distributeurs qui sont tenus d'établir et de mettre à jour des procédures d'informations enregistrées et d'identification des produits ou des lots de produits. Ces procédures permettent de connaître l'origine de ces produits et de ces lots, ainsi que les conditions de leur production et de leur distribution. L'autorité administrative précise, pour chaque produit ou denrée, les étapes de production et de commercialisation pour lesquelles la traçabilité doit être assurée, ainsi que les moyens à mettre en œuvre en fonction de la taille des entreprises. »

[134] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit.,* n° 297-3, p.258.

[135] Art. L. 212-1, C. Consom., dispose «Dès la première mise sur le marché, les produits doivent répondre aux prescriptions en vigueur relatives à la sécurité et à la santé des personnes, à la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateur. **Le responsable de la première mise sur le marché d'un produit est donc tenu de vérifier que celui ci est conforme aux prescriptions en vigueur**... »

بالرقابة الذاتية على السلع والخدمات التي يضعها للإستهلاك. [136] فعندما لا يشكل المنتوج السلامة الضرورية، يكون الموزع ملزم بإعلام السلطات المختصة، وإتخاذ التدبير التي من شأنها الوقاية من الأخطار التي تهدد المستهلك. ومن بين هذه التدابير نجد على وجه الخصوص سحب المنتوج وإتلافه.

- سحب المنتوج من السوق: عندما يشكل منتوج خطرا على أمن الأشخاص، فالطريقة الأكثر فعالية لتجنب الأضرار الجسدية، هي إتخاذ قرار بسحب المنتوج. الذي يأخذ إما الطابع العادي، أو الإستعجالي في حالة الخطر الوشيك.
- غير أن سحب المنتوج من السوق الوطنية قد يكون غير كاف، إذا كان المنتوج يصدر إلى دول أخرى، في هذه الحالة إتلاف المنتوج هو الحل الفعال لحماية المستهلك. [137]

المادة 9 أعلاه لا تلزم فقط المتدخل بالإلتزام بالسلامة، فهي تعني أيضا السلطات العمومية: التي نكون ملزمة بإتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها تحقيق الأمن والسلامة المشروعة في المنتوجات والخدمات. وعليه فهي من جهة تؤسس تدخل السلطات العمومية. وفي نفس الوقت ترسم حدود هذا التدخل. وعليه تتدخل السلطات العمومية[138] من أجل ضمان السلامة المحدد وفقا لنص المادة، بحيث لا يمكنها أن تتدخل خارج هذه الحدود. فالسلامة التي يشترطها القانون ليست السلامة المطلقة: فهي تتماشى مع الحالة التقنية وشروط إستعمال المنتوج والخدمة، حيث يعتبر تجاوزا للسلطة في حالة تجاوز السلطات العمومية الصلاحيات المخول لها والحدود التي وضعها القانون. [139]

ب– كيفيـــة الوقايـــة

---

[136] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *préc.*, n° 297-3, p.258.

[137] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.*, n° 668, p.882.

[138] **حددت المادة 25 من قانون 09–03 أعوان قمع الغش عندما نصت: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك."**

[139] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, n° 258-1, p. 282.

تبدأ عملية الوقاية من تحديد الخطر ومدى إتساع رقعته، ويتم ذلك بالإعتماد على الإحصاء. فما عرفته وسائل الوقاية من تطور في السنوات الأخيرة يرجع إلى وجود إحصائيات أكثر دقة عن الحوادث اليومية كإحصاء حالات التسمم الغذائي. وعليه يجب الاستفادة من الإحصائيات ولو كانت بسيطة، من خلال تحليلها وتحديد أسباب الخطر.

بمجرد إحصاء الخطر وتحديد أسبابه، يمكننا الإنتقال إلى مرحلة التنظيم. السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هو الإختيار بين اللائحة الايجابية واللائحة السلبية. ويقصد باللائحة الإيجابية تحديد المنتوجات التي تم التأكد من خلوها من الخطر عند الإستعمال، أما اللائحة السلبية فيقصد بها تحديد المنتوجات المحظورة التي تشكل خطرا عند إستهلاكها. ولقد استعمل المشرع القائمة الايجابية فيما يخص المنتوجات الغذائية.[140]

الإلتزامات التنظيمية المتعلقة بالوقاية تتخذ عن طريق مرسوم، تكون أحكامه إما عامة تحدد بصفة خاصة "شروط الإنتاج، الإستيراد والتصدير، أحكام متعلقة بعرض وبيع المنتوج". في حين تخضع بعض المنتوجات لأحكام تنظيمية خاصة، بالنظر للخطر الذي تشكله، مثل المواد الصيدلانية، الأغذية، مواد التنظيف والتجميل...[141]

وحتى تكون الأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية ذات فعالية لابد من إعلام المستهلك، وعليه لوقاية المستهلك من الأخطار الناتجة عن الإستعمال السيئ للمنتوج أو الخدمة، لابد من السهر على إيصال المعلومات المناسبة للمستهلك. ويكون إعلام المستهلك أحيانا من خلال المنتوج بحد ذاته، بالإعتماد على الوسم.[142]

هذه الأحكام التنظيمية تبقى عقيمة ما لم تدعم بوظيفة الرقابة، وبأحكام جزائية عند عدم الإلتزام بالسلامة. فالرقابة تمارسها هيئات إدارية، منحها المشرع سلطات وصلاحيات لممارسة هذه الوظيفة.

---

[140] J. CALAIS – AULOY et L. BIHL, *Le droit du consommateur à la sécurité*, J.C.P , n° 8, 22 février 1979, n°4, p.66.

[141] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 668, p.882.

[142] J. CALAIS – AULOY et L. BIHL, *préc.*, n°7, p. 66.

2- عرض مبدأ الحيطة

إذا كان مبدأ الوقاية يمثل النظام التقليدي للحماية من الأخطار المعروفة سلفا والثابتة علميا، أي التي تأكد أثرها المضر بالصحة. فان مبدأ الحيطة يتعلق بالأخطار التي يكتنفها الغموض العلمي . أي الأخطار غير الثابتة علميا أو المشبوهة لعدم قيام اليقين العلمي حول مدى خطورتها. مقارنة بالوقاية، مبدأ الحيطة يعد عملا إحترازيا أو تبصر ا جديدا Nouvelle prudence من الأخطار المهددة لصحة الإنسان .[143] جاء ليتم ويدعم الإلتزام بالسلامة: حيث يفرض على السلطات العمومية التدخل عند وجود خطر محتمل، حتى وإن لم يتم التأكد بعد من خطورته.[144]

من بين الإشكالات التي يثيرها مبدأ الحيطة من حيث الخطر: ما مداه وما طبيعته؟ هل يشترط فيه درجة من الجسامة؟ ما مصدر الشكوك والشبهة التي تملي إتخاذ التدابير؟ هل سببه نقص المعطيات أم إستحالة تقرير علاقة السببية بين الخطر والضرر؟

آ- مفهوم مبدأ الحيطـــة:[145]

يظهر مبدأ الحيطة بمثابة ثمرة فهم جديد للتقدم ،[146] إذ أنه يستجيب للشك والتخوف من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا على صحة الإنسان وبيئته التي يعيش فيها . حيث تتصف تلك الأخطار بالتعقيد العلمي، ولذا فإنها غالبا ما تكون غير محاط بها علميا، أو بتعبير أدق أنها تسود في

[143] F. EWALD, *Le principe de précaution*, *première partie : Philosophie politique du principe de précaution*, PUF., Collection Que sais- je, Paris 2001, p.18.

[144] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, n° 258-(2), p.283.

[145] PH. KOURILSKY et G. VINEY, *Le principe de précaution*, Rapport au Premier ministre, La Documentation Française, 2000, p. 215. « Définition de principe de précaution : le principe de précaution définit l'attitude que doit observer toute personne qui prend une décision concernant une activité dont on peut raisonnablement supposer qu'elle comporte un danger grave pour la santé ou la sécurité des générations actuelles ou futures, ou pour l'environnement. Il s'impose spécialement aux pouvoirs publics qui doivent faire prévaloir les impératifs de santé et de sécurité sur la liberté des échanges entre particuliers et entre les Etats. Il commande de prendre toutes les dispositions permettant, pour un coût économiquement et socialement supportable, de détecter et d'évaluer le risque, de le réduire à un niveau acceptable et, si possible, de l'éliminer, d'en informer les personnes concernées et de recueillir leurs suggestions sur les mesures envisagées pour le traiter. Ce dispositif de précaution doit être proportionné à l'ampleur du risque et peut à tout moment être révisé »

[146] P. BECHMAN et V. MANSUY, *Le principe de précaution*, Edition du J. CL., Paris 2002, p.2.

حالة من عدم اليقين العلمي، وعليه فإن مبدأ الحيطة يقضي بعدم إعتبار عدم اليقين العلمي بمثابة حجة أو عائق لتأخير التصرف من أجل مواجهة الخطر المحدق بصحة الإنسان أو البيئة . فهو مبدأ جديد يسير العلاقة بين القانون والعلم.[147] كما أنه يمثل التوازن بين ما نعرفه وما نجهله، حيث أدخل الطابع الأخلاقي للعلوم، فهو يفرض على الإنسان أن يتواضع بإكتشافاته.[148]

– ظهور مبدأ الحيطـــة

ظهر هذا المبدأ أولا في مجال حماية البيئة، وكانت ألمانيا أول من تبنى هذا المبدأ خلال سنوات السبعينات، حيث أشارت إحدى الدراسات للمعهد الأوروبي للبيئة إلى أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر فقط على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع ، أو التي تحتاج إصلاح في حالة وقوعها . وإنما انتهجت سياسة إحتياطية précautionneuse تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية أكثر.[149]

سرعان ما أخذ مبدأ الحيطة البعد الدولي، حين ظهر بكثرة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة . وتم ذلك لأول مرة في بروتوكول منتريال سنة 1987 حول الإنبعاثات الغازية السامة، لحماية اهتلاك طبقة الأوزون. وفي 1990 تعهد وزراء الدول على متابعة تطبيق مبدأ الحيطة، في التصريح النهائي للندوة الدولية الثالثة حول حماية بحر الشمال . حيث نص التصريح في إحدى بنوده على أن "مقاربة الحيطة بغرض حماية بحر

---

[147] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 6146, p.2226, « Le principe de précaution : nouveau principe fondamentale régissant les rapports entre le droit et la science ».

[148] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 662, p.872. « Le principe de précaution exprime la prise de conscience que nous pouvoirs excèdent nos savoirs, et que face à des dangers potentiels inconnus mais redoutables, mieux vaut s'abstenir. Alors que la prévention tend à éviter des risques connus, la précaution tends à ne pas créer des risques inconnus ; le principe de précaution est la sagesse du scientifique et du technicien qui mesures ses connaissances à l'aune de ses ignorances ».

[149] V. ELLEN, *Le principe de précaution et le droit alimentaire de l'union européenne*, Revue internationale de droit économique, 2002/2 t. XVI, publié au site http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2002-2-page-219.htm, p. 221. « Le principe s'affirma explicitement en droit allemand en tant que concept lorsque le gouvernement et les scientifiques d'outre-rhin durent affronter le problème de la « mort des forêts » (Waldsterben) et ses causes possibles, parmi lesquelles la pollution de l'air ».

الشمال من التأثيرات الضارة الإحتمالية للمواد الأكثر خطورة تتطلب إتخاذ تدابير مراقبة انبعاث هذه المواد حتى قبل تقديم الإثبات بشكل قطعي لعلاقة السببية بين تلك المواد والتأثيرات"[150].

غير أن أهم ظهور لهذا المبدأ كان في تصريح ريو دي جانيرو الشهير المنبثق عن قمة الأرض المنعقدة برعاية الأمم المتحدة في جوان 1992.[151] حيث نص المبدأ الخامس عشر من التصريح على أنه «لحماية البيئة، فإن تدابير الحيطة يجب أن تتخذ بصفة موسعة حسب إمكانية كل دولة، وفي حالة الأخطار الجسيمة واللإنعكاسية، فإن غياب اليقين العلمي لا يمكن أن يستخدم كحجة لتأ خير إتخاذ التدابير الفعالة الموجهة بغرض الوقاية من تدهور البيئة »[152].

لم يقتصر تطبيق مبدأ الحيطة على حماية البيئة وإنما إمتد تطبيقه إلى حماية صحة الإنسان. لينتقل هذا المبدأ من قانون البيئة إلى قانون الإستهلاك، على إثر أزمة جنون البقر.

– مساهمة أزمة مرض جنون البقر في تبني مفهوم مبدأ الحيطة

تعد أزمة مرض جنون البقر من أهم وأبرز الأمثلة عن تطبيق مبدأ الحيطة، وكذا تبني مفهوم الخطر المشبوه في قانون حماية المستهلك، ليس على المستوى الأوروبي فقط، وإنما حتى على المستوى الدولي أيضا. فكيف ظهرت هذه الأزمة؟ وكيف ساهمت في تبني مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، بعدما كان مقتصرا على حماية البيئة؟

- **أزمـــة جنون البقر: La crise de la vache folle**

[150] Ibid., p.222. Les ministres s'engagèrent à continuer à appliquer le principe de précaution, c'est-à-dire à « poursuivre des actions afin d'éviter l'impact dommageable de substances persistantes, toxiques et susceptibles de bioaccumulation, même lorsqu'il n'existe pas de preuve scientifique d'un lien de causalité entre les émissions de telles substances et les effets ».

[151] **صادقت الجزائر على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 ماي سنة 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، ج.ر. العدد 32.**

[152] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 663-1, p.873. « Le principe 15 posé par la Déclaration de Rio sur l'environnement dispose : pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, **l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement** ».

إن مرض جنون البقر الذي يعرف طبياً بمرض الاعتلال الدماغي الإسفنجي ،[153]كان في السابق تصاب به الأغنام « la tremblante du mouton »، ثم أصبح مؤخرا يصيب البقر. وهو مرض خطير قاتل ناتج عن جرثومة[154]تصيب الجهاز العصبي المركزي في الماشية ، فهو يدمر أجزاء من المخ حتى يصير مليئاً بالفراغات كالإسفنج. حيث تظهر عند الأبقار المصابة تغيرات في السلوك، وحركات لا إرادية (ارتجافات)، ونقص في التناسق العصبي الحركي، يصبح على إثرها الحيوان خائفا ومضطربا مع انخفاض شهيته للأكل خلال تواجده في المرعى. ما يؤدي إلى هزاله وانخفاض في وزنه، وسلوك عدواني في المرحلة الأخيرة من المرض. ثم ينتهي المرض بالنفوق، بعد مدة تتراوح بين ستة أسابيع إلى سنة.[155]

وتعود أسباب ظهور المرض إلى الإستهلاك الواسع وعلى المدى الطويل، وبالخصوص ما بين سنة 1980-1990 للطحين الحيواني المعد انطلاقا من جثث الحيوانات غير صالحة للإستهلاك البشري، وبالخصوص جثث الأغنام الملوثة والمصابة بمرض الجنون. فبقايا الحيوانات الملوثة التي يتم استخراج منها طحين حيواني لإطعام الأبقار، تضم بكتيريا فيروسات لا تتأثر بالأشعة rayonnement أو المعالجة الحرارية، التي عادة ما تقضي على البكتيريا والفيروسات. فحتى تعريضها لدرجة تعادل 160° خلال 24 ساعة، لا يقضي عليها بشكل كامل. وعليه تبقى المعالجة الكيميائية القوية وبالخصوص الصودا la soude الطريقة الأكثر نجاعة للقضاء على هذا الفيروس. لكن مع نهاية السبعينيات، لأسباب إقتصادية وأخرى تتعلق بالمردودية، قامت الشركات المتخصصة بإنتاج الطحين الحيواني، بالتخلي عن درجات الحرارة المرتفعة مكتفية بمعالجة الطحين الحيوانى بدرجات حرارة منخفضة.[156]

مع بقاء البكتيريا والفيروس في الطحين الحيواني، وإستمرار تغذية الأبقار به، إنتقل المرض إلى الأبقار، مع العلم أن هذا المرض يمر بفترة حضانة، تتراوح ما بين عامين إلى تسعة أعوام. فظهرت أول حالة إصابة بمرض جنون الأبقار في بريطانيا سنة 1986. إنطلقت على إثرها في بريطانيا الدراسات الوبائية بهدف إعطاء تفاصيل أكثر حول المرض، ولقد خلصت تلك الدراسات التي إنتهت في سنة 1987، إلى أن **الفرضية**

---

[153] Epidémie d'encéphalopathie spongiforme bovine (ESB).

[154] ESB : maladie neurodégénérative due à un mystérieux agent transmissible, « le prion ».

[155] www.wikipedia.org

[156] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 654, p.862.

الأكثر إحتمالا لتفسير ظهور هذا المرض هي إدماج الطحين ذو أصل حيواني في تغذية الأبقار، وخصوصا الطحين المحضر انطلاقا من جثث حيوانات ملوثة، وعلى إثر هذه النتائج قررت بريط انيا حظر دخول الطحين الحيواني لإقليمها، كما قررت فرنسا من جهتها في 13 أوت 1989 حظر إستيراد هذا الطحين من بريطانيا، ثم ما لبثت في 24 جويلية 1990 منع إستعمال هذا الطحين في تغذية الماشية، سواء كان مستوردا أو مصنوعا محليا.[157]

إن هذه التدابير المتخذة بشأن العلف الحيواني، قد إعتبرت[158] فعلا بمثابة تطبيق لمبدأ الحيطة، لأن نتائج الدراسات التي تم الإستناد عليها في إتخاذ تلك التدابير، كانت مجرد **فرضية محتملة** فقط، و لم تؤكد بصفة علمية وقطعية علاقة المرض بالطحين الحيواني. هذه العلاقة التي لم تثبت علميا إلا في سنة 1994. و لم يعد من الممكن تجاهل التساؤل حول مدى إمكانية إنتقال هذا المرض للإنسان جراء إستهلاكه لحوم أبقار قد غذيت من الطحين الحيواني الملوث؟

- **مدى إمكانية إنتقال المرض للإنسان**

عند ظهور المرض، ساد الاعتقاد بأن إحتمالية إنتقال المرض للإنسان جد ضعيفة، غير أنه ظهر هناك تخوف كبير في بعض الدول إتجاه اللحوم وباقي منتجات الأبقار البريطانية على صحة مستهلكي هذه المنتجات، رغم أن إمكانية إنتقال جرثومة المرض إلى الإنسان لم يكن قد ثبتت علميا بعد. في مارس 1996 قررت فرنسا الحظر الكلي لإستيراد الأبقار والمنتجات المشتقة من بريطانيا، غير مستندة في ذلك إلى إثباتات علمية، وإنما إلى **فرضية وإحتمال** إصابة الإنسان بمرض جنون البقر ، طالما أنه يمكن إنتقاله إلى الفصائل الأخرى من الحيوانات[159]. وأكدت هذا الحصار في ديسمبر 1999، خاصة بعد رفض المحكمة الأوروبية للكسمبورغ الطعن الذي رفعته بريطانيا ضد قرار اللجنة الأوروبية ،[160] الذي جاء فيه " أنه في حالة عدم

---

[157] يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون الإستهلاك، مرجع سابق، ص.20.

[158] N. NAHPETIAN, et P. FREMEAUX, *La Démocratie face aux risque,* Alternatives économiques, décembre 2001, n° 198, p. 45.

[159] لقد تم إكتشاف ذلك عندما ظهرت في سنة 1994 حالات عديدة لأبقار مصابة بالمرض مولودة بعد إعمال حظر إستخدام العلف الحيواني في تغذية الحيوانات مما يعني الإنتقال العمودي للمرض، كما تم إكتشاف الإصابة بالمرض عند حيوانات أخرى غير الأبقار كالقطط والفئران.

[160] بعد الإعلان في لندن بتاريخ 20 مارس 1996 أن إمكانية تعرض الإنسان لمرض جنون البقر أصبح أكثر إحتمالا، نظرا لظهور نمط جديد من الاعتلال الدماغي الإسفنجي يصيب الإنسان، الأمر الذي أدى باللجنة الأوروبية (La commission européenne) إلى إتخاذ قرار يحظر إستيراد الأبقار وباقي منتجات هذه الحيوانات من بريطانيا، وذلك يوم 27 مارس 1996.

التيقن العلمي، التي تسود بشأن وجود خطر أو بمدى تأثيره على صحة الأشخاص، فإن المؤسسات الأوروبية يمكنها إتخاذ تدابير حماية، دون أن تكون ملزمة بإنتظار الإثبات الكلي لتحقق الخطر وجسامته".[161] وعليه فإن المحكمة الأوروبية في قرارها هذا، تبنت صراحة مبدأ الحيطة، في مجال حماية المستهلك، وذلك بإقرارها لتدابير حظر إستيراد حيوانات مصابة بمرض خطير، حتى لو لم يثبت بعد علميا وبصفة قطعية إنتقاله للإنسان عبر هذه الحيوانات.

مع نهاية سنة 1999، تأكد بصفة قطعية إنتقال عدوى جنون البقر نحو الإنسان، بالرغم من عدم تحديد طريقة إنتقاله. حيث وفقا لإحصائيات المعهد الوطني للصحة l'Institut National de Veille Sanitaire، تم تسجيل 930 شخص مصاب بهذا المرض في فرنسا حتى نهاية سنة 2005.

إن ظهور هذا المرض إستغرق 20 سنة إستحال معه كشف المرض dépistage، ومع غياب العلاج أصبح المستقبل مخيف. قضية جنون البقر أظهرت أن غياب الدليل العلمي لوجود خطر يهدد الصحة العمومية، يمكن أن يكون مرفقا بخطر جسيم. ومن جراء هذا أنشئت الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية وأوكلت لها مهمة تسيير الأزمات، حيث أعطت الأ ولوية في أحكامها لمنطق حفظ الصحة العمومية للمستهلك على منطق التطور والتقدم الإقتصادي للمنتج، الذي كان من قبل مرجحا. وحمل منتج الطحين الحيواني الملوث المسؤولية المدنية.[162] كما بينت هذه الأزمة فعالية مبدأ الحيطة، فمن جهة أدى منع إستخدام العلف الحيواني في تغذية الحيوانات لمجرد الإشتباه في كونه مصدر المرض إلى التقليل الفعلي لحالات الإصابة بالمرض في بريطانيا وأوروبا، ومن جهة أخرى أدى فرض حظر إستيراد الأبقار واللحوم من دول الإتحاد الأوروبي إلى الحد من إنتشار الوباء خارج أوروبا بدليل أن المصابين كانوا كلهم من هذه القارة.

ب- مبدأ الحيطـــة وقانون المسؤوليـــة

Le principe de précaution et droit de la responsabilité

إن لمبدأ الحيطة طابع أكثر عمومية، من قواعد القانون المدني، فهو لا يحدد درجة الإلتزام ولا مدته، أو إلى من هو موجه. فهو لا يعني بصفة مباشرة إلا الأشخاص العمومية، ويبقى تأثيره على قواعد المسؤولية

---

[161] CJCE, 5 mai.1998, Royaume- Uni c/ Commission européenne, Rec: CJCE1996, I, p.3903 .

[162] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 654, p.863.

المدنية محل جدال. كل هذه المسائل تترك للإجتهاد القضائي الذي له سلطة تقديرية واسعة من أجل تفعيل المبدأ. والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو مدى تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة المسؤولية؟ ومدى إمكانية تقمص مبدأ الحيطة قوة القاعدة القانونية القابلة للتطبيق المباشر؟

أحيانا نعبر عن تخوفنا من تراجع régression قانون المسؤولية المدنية بسبب مبدأ الحيطة، فننتقل من المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر، لنستقر من جديد في المسؤولية على أساس الخطأ: خطأ عدم الأخذ بالحيطة la faute de non-précaution. لكن من وجهة نظر أخرى قد يدعم مبدأ الحيطة المسؤولية على أساس المخاطر، وبالأخص في مجال الأمن والسلامة الجسدية للأشخاص. حيث بفضله تم توسيع مفهوم الخطر فلم يعد يقتصر على الخطر المعروف سلفا والثابت علميا، ولكن إمتد ليشمل الأخطار التي يكتنفها الغموض العلمي، أي الأخطار غير الثابتة علميا.[163] من المؤكد أن الخطأ المدني والجنائي وبالخصوص جنحة التسبب بالخطر يمكن أن تستنتج من عدم الحيطة. ففي حوادث المرور، المسؤولية الموضوعية للسائق لا يمكن إستبعادها إلا بإثبات مسؤوليته الجنائية (القتل غير العمدي والضرر غير العمدي بسلامة الأشخاص) في حالة السياقة غير الشرعية.

مبدأ الحيطة أصبح يدعم المسؤولية الموضوعية، حيث يعتبر **خطـــأ** التماطل في إتخاذ تدابير إحترازية les comportements d'attentisme في مواجهة الأخطار التي تظهر بصفة مؤقتة، حتى ولو كانت مجهولة في السابق.[164] ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف لفرساي في 4 فيفري 2009، أكد الحكم الصادر عن محكمة نانتار le tribunal de grande instance de Nanterre بتاريخ 18 سبتمبر 2008، والمتعلق بخطر الأمواج المتأتية من هوائيات الهاتف النقالles ondes émanant des antennes relais de téléphone mobile . إعتبرت محكمة الاستئناف أن تحقق الخطر يبقى مشكوك فيه hypothétique، ومع ذلك يبقى عدم اليقين من السلامة جراء التعرض لهذه الأمواج جدي ومنطقي. كما إعتبرت أن المتعامل Bouygues Télécom لم يتخذ التدابير الكافية التي كان بإمكانها تقليص الخطر .[165] حيث قضت محكمة الاستئناف في قرارها بتفكيك

---

[163] M. BOUTONNET, *Bilan et avenir du principe de précaution en droit de responsabilité civil*, D., n° 40, 18 novembre 2010, p.2664. "Dans les arrêts du 7 mars 2006 relatifs aux effets néfastes du Distilbène une influence du principe de précaution en ce que, rejetant les pourvois l'invoquant, ils admettent l'existence d'une obligation de vigilance. Pour Geneviève Viney, « l'admission de la « faute de vigilance » par ces arrêts du 7 mars 2006 apparaît donc comme un exemple caractéristique de l'extension de la notion de faute sous l'influence du principe de précaution".

[164] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 663-c, p.874.

[165] L'opérateur Bouygues Télécom n'a pas suffisamment pris de mesures aptes à réduire le risque et que, ne pouvant se « voir garantir une absence de risque sanitaire généré par l'antenne relais implantée sur la parcelle située à proximité immédiate de leur domicile familial », les intimés et leurs enfants justifiaient « etre dans une crainte légitime constitutive d'un trouble »

الهوائيات، وتوقيف الضرر المعنوي المتمثل في الفزع l'angoisse الذي أصاب الضحايا، إلى جانب تعويضهم عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم[166]. هذا بالرغم من عدم تأسيس الحكم بشكل مباشر على مبدأ الحيطة، وإنما أسس على المساس بحقوق الجوار[167] la théorie du trouble de voisinage، أو حتى المادة 1382 من قانون المدني الفرنسي.[168]

ج- مبدأ الحيطـــة ومخاطر التطور

إذا كانت مواجهة أخطار التطور، سببا في تبني فكرة مبدأ الحيطة.[169] فإن هذا المبدأ جدد معطيات ما يعرف "بمخاطر التطور"، عبارة غامضة ومخادعة، يراد من خلالها الإشارة إلى وجود إمكانية لإعفاء مسؤولية المنتج من منتوج معيب. أدخلت بموجب المادة السابعة من التعليمة الأوربية لـــ 25 جويلية 1985 جاء فيها "المنتج غير مسؤول بموجب هذه التعليمة إذا أثبت [...] أن المعارف العلمية والتقنية خلال مرحلة تسويق المنتوج، لا تسمح بإكتشاف العيب في المنتوج".[170]

هذا السبب من الإعفاء إلى وقت قريب كان غير وارد في القانون الفرنسي، حتى مع صدور قانون 19 ماي 1998 الذي تم بموجبه إدماج التعليمة أعلاه في القانون الفرنسي. حيث تركت التعليمة للدول حرية الأخذ بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من عدمه، ولكن مع الضغط اللوبي الصناعي وهيئات التأمين تم الأخذ

---

[166] M. BOUTONNET, *Le risque, condition « de droit » de la responsabilité civil, au nom du principe de précaution (à propos de CA Versailles, 4 février 2009),* D., n° 12, 2009, p.819.

[167] M. BOUTONNET, *Bilan et avenir du principe de précaution en droit de responsabilité civil, op.cit.,* p. 2663.

[168] ibid., p.2664. « Puisque le principe de précaution invite les décideurs à éviter la réalisation de risques graves, malgré leur incertitude scientifique, il est possible d'admettre que le trouble réside dans l'impossibilité de garantir l'absence de risque. C'est aussi le cas lorsque, implicitement, le juge admet la possibilité de qualifier la faute dans un contexte d'incertitude scientifique, sur le fondement de l'article 1382 du code civil ».

[169] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op. cit.,* n° 4, p.3. « face a ces risques de développement, s'est constituée l'idée d'un principe de précaution. Corinne Lepage écrit : « ainsi, progressivement, le principe de précaution passe-t-il d'un stade théorique et incantatoire à un stade effectif ».

[170] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 664, p.875. « Le principe de précaution renouvelle les données de ce qu'on appelle le « risque de développement », formule sibylline et trompeuse par laquelle on désigne la faculté d'exonération de responsabilité du fabricant ».

بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية في جميع المنتوجات، ما عدا الأضرار التي كان سببها عنصر من جسم الإنسان أو أحد منتوجاته وفقا للمادة 1386-11-4 من قانون المدني الفرنسي.

فمصطلح خطر التطور مثل مبدأ الحيطة مرتبط وملازم للإبتكار التكنولوجي والتقدم في المعارف العلمية، مع فارق صغير في الدرجة: فمبدأ الحيطة يستند على عدم اليقين العلمي ليفرض على المنتج الذي يتوقع أن يحمل منتوجه أي خطر، أو خطر محتمل أو يحمل أدنى شك، أو عارض مهما كان خفيفا، أو حتى التساؤل الهامشي، والشك ولو كان عابرا، أو الخوف ولو كان ضئيلا، يفرض عليه ضرورة التعمق في العلوم من خلال إجراء الأبحاث اللازمة قبل تسويق المنتوج. فأدنى شك في الضرر الذي يمكن أن يحدثه المنتوج على السلامة الجسدية للأشخاص يكون غير مقبول.

في حين مخاطر التطور يستند بشكل أقل على عدم اليقين العلمي، ليستند بشكل كلي على التأكد من السلامة الصحية المطلقة والأكيدة للمنتوج خلال مرحلة تسويقه، بالنظر للمعارف العلمية المتاحة خلال هذه الفترة. فليس عدم اليقين العلمي ما يجعل من مخاطر التطور سببا للإعفاء من المسؤولية، وإنما سبب الإعفاء هو اليقين العلمي بسلامة المنتوج، حيث كان الخطر في السابق غير موجود ومجهول بصفة كلية. [171] ذلك لأن خطر التطور يظهر بعد مدة من عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك، حيث أن المعطيات العلمية المتوفرة وقت العرض للإستهلاك لا تدل على وجود عيب مخل بالأمن بخصوص هذا المنتوج أو الخدمة ، ولذلك فإن هذ ا النوع من الأخطار يستفيد المحترف بشـــأنها من الإعفاء من المسؤولية.

وعليه إذا أخذنا أمثلة عن الأخطار التقنية الكبرى الحالية، فإن الشك الموجود أو الذي سيظهر قبل تسويق المنتوج، لا يعتبر كسبب للإعفاء من المسؤولية: فالضرر الذي تشكله ألياف الآميونت les fibres d'amiante على الجهاز التنفسي معلوم منذ 1940. وبالرغم من أن فيروس السيدا لم يكتشف إلا في السنوات القليلة الماضية، إلا أن إنتقال الأمراض عن طريق نقل الدم، كان أمرا معلوما. وعليه الخطر المحتمل المتعلق بالأغذية المعدلة وراثيا، إذا تحقق مستقبلا لا يعتبر من مخاطر التطور، وبالتالي لا يعفي منتجيها وبائعيها من المسؤولية عن العيب في السلامة، نظرا لوجود شك في سلامتها. [172] وعليه فالمنتوجات التي إتخذت بشأنها تدابير إحتياطية، لا يمكن لمنتجيها التمسك بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية. لأن المنتوج لم يحقق شرط التأكد من سلامته الصحية المطلقة والأكيدة خلال عرضه للإستهلاك سابقا.

---

[171] ibid., n° 664, p.876.

[172] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit,* n° 297-2, p.257.

ت – مـــوقـــف المشرع الجـــزائري

إذا كان المشرع الجزائري نص صراحة على مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة حسبما تنص عليه المادة 3 الفقرة 6 من قانون حماية البيئة.[173] إلا أنه في مجال حماية المستهلك لم ينص على هذا المبدأ بشكل صريح، وإنما كان يستخلص بصفة ضمنية في قانون 89-02 المؤرخ في فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.[174] ولا سيما المادة الثانية التي نصت: " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد **كل المخاطر** التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو تضر بمصالحه المادية". فعبارة "كل المخاطر التي من شأنها" تعبير واسع يشمل كل الأخطار التي تهدد صحة وأمن المستهلك، سواء التي تم التأكد والتثبت علميا من ضررها، أو تلك التي يشتبه فقط في إلحاقها ضرر بالمستهلك.

ولكن مع صدور قانون الإستهلاك وقمع الغش 09-03 إختلف الوضع، حيث أشار المشرع إليه بشكل مباشر في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "**التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط**"، عندما أعطى لأعوان الرقابة وقمع الغش إمكانية التدخل **في حالة الشك**، من خلال التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود، في حالة الشك في مطابقة المنتوج المعني وفقا للمادة 54 الفقرة الأولى.[175] بخلاف قانون 89-02 حيث كان مبدأ الحيطة يستنتج من خلال قواعد الحظر الكلي لعرض المنتوج وقاعدتي الترخيص والتصريح المسبق.

ثانيا: قواعد الحيطة الخاصة بالمنتوجات الغذائية

---

[173] **تعرف المادة 9 فقرة 6 من قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر العدد 43، ص. 9، مبدأ الحيطة بأنه المبدأ:" الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة".**

[174] **انظر ج . ر المؤرخة في 28 فبـــرايـــر 1989 العدد 6، ص. 154. ملغـــى**

[175] **المادة 54 ف.1 من قانون 09-03، مرجع سابق "يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته".**

في مجال الحيطة كما في الوقاية يجب إتخاذ تدابير حمائية لضمان الأمن والسلامة، يتم صياغة قواعد الحيطة بقصد تفادي أخطار المنتوجات والخدمات المشبوهة، أي التي لا يمكن التأكد قطعا من سلامتها للإستهلاك أو تلك التي ما زال الجدل حول أمنها قائما في الوسط العلمي.[176]

تختلف قواعد الحيطة من حيث درجة صرامتها تبعا لدرجة عدم التيقن العلمي بشأن الخطر الذي تواجهه، فتكون أكثر صرامة في مواجهة الأخطار الأكثر شبهة وجسامة. لتجنب أقصى حد ممكن لظهور أي خطر يصعب مواجهته مستقبلا. فتتبنى بذلك كل دولة قواعد تبعا لمستوى الحماية الذي تختاره بما يتماشى والإمكانيات العلمية والتقنية التي تتوفر لديها لتحمل مستوى معيـــن من الخطر . فتكون على شكل قرار بمنع تداول منتوج معين في السوق. أو الإكتفاء بطلب رخصة قبل تسويق المنتوج، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمحليات المكثفة والمضافات الغذائية، وفي حالات أخرى يشترط فقط التصريح المسبق، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية الموجهة للإستهلاك الخاص أو بعض المنتجات الكيميائية ومواد التجميل.[177]

بإستثناء الرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد أو السحب المؤقت في حالة الشك التي نص عليها المشرع في المواد 54 و 61 من قانون 09-03، لم ينص المشرع صراحة على هذه القواعد في قانون الإستهلاك، لهذا يبرر هذا المساس بمبدأ حرية التجارة والصناعة بحماية صحة وأمن المستهلك.[178]

1- التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط[179]

ترتبط التدابير التحفظية بمبدأ الإحتياط، [180] إذ يتم اللجوء إلى هذا النوع من التدابير في حالة الخطر المشبوه، أو المنتوجات المشكوك في سلامتها. فحماية لصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، [181] منح المشرع

---

[176] J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE, *op.cit.*, p. 317. « le principe de précaution existe dans le droit de l'environnement et, de là, progresse peu à peu dans le domaine voisin de la santé et de la sécurité des consommateurs, et figure notamment dans le règlement communautaire 178/2002 du 28 jan. 2002, établissant les principes généraux de la législation alimentaire ».

[177] J. MICHEL OLIVIER, *Le contrôle des pouvoirs publics*, Revue Etude Juridique « faut-il recodifier le droit de la consommation », Economica, 2002, p.159.

[178] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.,* n° 76, p.18. « Le code de la consommation ne prévoit pas ce contrôle à priori des produits sur le marché. les autorités compétentes […] ne peuvent interdire la mise sur le marché. Or, il s'avère que des produits sont tellement dangereux que la loi autorise des atteintes à la liberté du commerce dans l'intérêt de la santé ou de la sécurité des citoyens ».

[179] **لتفصيل أكثر راجع التدابيرالتحفظية والإستعجالية، ص.133.**

الجزائري للسلطات الإدارية المختصة إمكانية السحب المؤقت للمنتجات المحلية المشتبه في عدم مطابقتها، ورفض الدخول المؤقت بالنسبة للمنتجات المستوردة المشكوك في سلامتها عند الحدود. على أن تتناسب التدابير الإحتياطية المتخذة، مع إحتمالية الخطر وجسامة الأضرار المتوقعة والمحتملة. في حالة العكس يعتبر هذا تجاوزا في إستعمال السلطة.[182]

-**السحب المؤقت:** هو منع وضع كل منتوج للإستهلاك، أينما وجد **عند الإشتباه في عدم مطابقته** وذلك في إنتظار التحريات المعمقة ولا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب.[183]

-**التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد:** لقد منح المشرع لأعوان قمع الغش سلطة رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، حماية لصحة وسلامة المستهلك،[184] بحيث يكون التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد **في حالة الشك** وفقا للمادة **54** فقرة أولى. وفي حالة إثبات عدم مطابقته يصرح بالرفض النهائي وفقا للمادة **54** فقرة ثانية.

2- قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج غذائي مقترح للإستهلاك

Interdiction de mise sur le marché

تعد هذه القاعدة أشد قواعد الحيطة قساوة، إذ ترمي إلى منع المهني من عرض منتوجات أو خدمات مشبوهة بتأثيرها السيئ على صحة المستهلك . حتى يتم التأكد من نفي كل الخطر ، وذلك بهدف تحقيق ما

---

[180] **نص المشرع على التدابير التحفظية في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك 09-03، وربطها بمبدأ الحيطة، حيث حمل هذا الفصل عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط".**

[181] **المادة 53 فقرة أولى من القانون 09-03، مرجع سابق.**

[182] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit*., n° 258-(2), p.282.

[183] **المادة 59 فقرة أولى من القانون 09-03، مرجع سابق.**

[184] **تنص المادة 53 من نفس القانون، "يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت والنهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود..."**

يعرف بدوجة الخطر صفر (Risque Zéro).[185] تختلف قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج غذائي مقترح للإستهلاك عن التصريح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود التي نصت عليها المادة 54 فقرة2،[186] كون هذا الأخير يكون في حالة إثبات عدم مطابقة المنتوج أما قاعدة الحظر فتمنع دخول منتوج معين ومحدد مسبقا لمجرد الشك في ضرره مستقبلا، كالمادة النباتية المغيرة وراثيا واللحوم الهرمونية.[187]

آ– المادة النباتيـــة المغيرة وراثيـــا

تعد هذه المنتجات من أبرز الأمثلة عن الأخطار المشبوهة والتي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة سواء فيما يخص حماية المستهلك أو حماية البيئة. كما أن النباتات المعدلة وراثيا تشكل مجالا من بين المجالات النادرة التي تخضع لما يعرف بمبدأ الحيطة الخالص « principe de précaution pur»[188].

نص المشرع الجزائري على منع إستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق وإستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000،[189] إلى جانب مصادقة الجزائر على بروتوكول

---

[185] **أو كما يستعمل في بعض الأحيان مصطلح الطابع التأجيلي (le caractère moratoire) والذي يعني تأجيل قبول منتوجات مشبوهة للإستهلاك ريثما يتم التأكد من سلامتها. ويعبر هذا عن المفهوم الراديكالي لمبدأ الحيطة، والذي تتبناه المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية المستهلك والبيئة انظر في هذا الشأن:**

PH. KOURILSKY et G. VINEY, *Le principe de précaution, Rapport au Premier ministre, op.cit*., p.63. « Le contenu du principe de précaution est affecté d'une particulière imprécision [...] la plus radicale –que défendent certaines associations- lui assigne pour objectif de garantir « le risque zéro » [...] cette conception de précaution est évidemment irréaliste et dangereuse car son application risque de conduire à une paralysie totale de l'activité économique ».

[186] **تنص المادة 54 فـ2 من قانون 09–03 مرجع سابق على "ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة".**

[187] V. les exemples d'interdictions, G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs*, *op.cit.*, n° 78, p.18.

[188] CH. NOIVIILLE et P. HENRI GOUYON, *Principe de précaution et organismes génétiquement modifiés, le cas du maïs transgénique,* publié sur le site: www.mnhn.fr/Oseb/IMG/pdf/precaution.pdf, p. 4. « principe de précaution pur : avant même que les risques soient avérés, il s'agissait d'imaginer de nouveaux outils, de nouvelles procédures, pour accompagner, dès les premiers stades, le développement d'une nouvelle technologie et de s'assurer que celle-ci était sans risques ».

قرطاجنة حول السلامة الإحيائية[190] الموقع في إطار الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي ،[191] والذي يسمح للدول التي تصادق عليه بإتخاذ تدابير بشأن إستيراد المواد المحتوية على عضويات معدلة وراثيا ، المشتبه في تأثيرها على الصحة البشرية أو الحيوانية حتى في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية.

ولاشك أن هذا الموقف الجزائري بخصوص المنتوجات المحتوية على العضويات المعدلة وراثيا له ما يـــبرره، إذ أن الجزائر مازالت تفتقد للإمكانيات العلمية والتقنية الضرورية لتقييم مخاطر هذه المنتوجات، خاصة مع تزايد تعقد الأساليب العلمية المستخدمة في إنتاجها. فما المقصود بهذه الأغذية؟ وكيف يتم الحصول عليها؟ وما طبيعة الجدل القائم بشأنها؟

– المقصود بالأغذية المعدلة وراثيا

يقصد بالمادة النباتية المعدلة وراثيا، كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك الفسائل البراعم والبذور، الموجهة للتكثيف أو التكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة.[192]

إن إنتاج هذه الأغذية يندرج في إطار سعي الإنسان الدائم إلى تحسين نوعية وكمية المحاصيل الزراعية ، بإنتاج أصناف نباتات ذات صفات حسنة تجعلها تنمو بشكل أفضل وذات مذاق مرغوب فيه. وذلك بتعديل النظام الجيني (A.D.N) للنبات، بللجوء إلى إستخدام آخر ما توصل إليه العلم في الهندسة الوراثية (Le génie

---

[189] تنص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، ج. ر. المؤرخة في 7 جانفي 2001، العدد 2، ص .79 على "يمنع إستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق وإستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا في إطار أحكام المواد 2 و 20 و23 و25 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284...".

[190] المرسوم الرئاسي 04-170 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنه حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونتريال في 28 جانفي 2000، راجع ج. ر. المؤرخة في 13 جوان 2004، العدد38 ، ص. 3.

[191] انظر المرسوم الرئاسي 95- 163 المؤرخ في 6 جوان 1995، المتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو، مرجع سابق.

[192] المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع إستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق وإستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، مرجع سابق.

génétique) والتكنولوجيا الحيوية (Biotechnologie). بنقل الجينات من نبات لآخر من نفس الفصيلة أو بين فصائل مختلفة. بدلا من الطرق التقليدية التي تعتمد على التزاوج والتكاثر الطبيعي.[193]

ويقصد بطرق الهندسة الوراثية التعديل الجيني الذي يقوم به الإنسان للوصول إلى هدف معين، بحيث يتم نقل المورثة[194] أو العديد من المورثات ذات الأهمية الإقتصادية[195] التي تم الحصول عليها من نبات ذو قرابة وراثية أو يختلف تماما عن النبات المراد تعديله وراثيا والذي يسمى بالنبات المستهدف، وطبعا فإن هذا النقل يتم بأساليب تكنولوجية جد معقدة ومتطورة.[196]

وأما الطرق البيوتكنولوجية الحديثة، فيقصد بها إستخدام الكائنات الحية أو الدقيقة منها أي البكتيريا بهدف إنتاج مواد معدلة وراثيا لتحسين النباتات أو تأهيل الكائنات الدقيقة لأغراض معينة.[197] وبإستخدام هذه الطرق والمناهج التكنولوجية الحيوية الحديثة تم إنتاج أول صنف طماطم معدل وراثيا من قبل شركة (CAGEN) في سنة 1994، أطلق عليه إسم (Fiavre -SAVR). ومنذ ذلك الحين انتشرت زراعة المحاصيل النباتية المعدلة وراثيا وتضاعفت المساحات المخصصة لهذا الغرض.[198]

لقد أدى إستخدام تكنولوجية التعديل الوراثي للنباتات إلى إنتاج عدة أصناف من الأغذية المعدلة وراثيا وهي:

الغذاء المعدل وراثيا: وهو الغذاء الذي تم تعديله مباشرة، مثل الفاكهة والخضراوات.

---

[193] A. LISE DUCRQUETZ, *Le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire*, mémoire de diplôme d'étude approfondie, Université Lille II- droit et santé, 2001, n° 156, p. 70.

[194] يقصد بالمورثة أو الجين Gène الوحدة الوراثية التي تحدد صفة الكائن الحي.

[195] يقصد بالمورثات ذات الأهمية الإقتصادية تلك التي تتصف بمميزات (Traits) خاصة كالنوعية الجيدة لا سيما من حيث الشكل والحجم والمذاق ومقاومة الأمراض.

[196] يتم إدخال الجينات المنقولة إلى جينوم النبات المستهدف بإستخدام جهاز يسمى قاذف الجين حيث يحاط (DNA) بجزئيات دقيقة والتي تقذف بعدها داخل خلايا النبات المستهدف.

[197] ويتم ذلك بإستخدام البكتيريا في إدخال (DNA) إلى الخلايا النباتية المستهدفة، وأحسن مثال يمكن ذكره في هذا السياق هو إستخدام تكنولوجيا بكتيريا (BT) Bacillose thiringiensis في مقاومة الحشرات، حيث تتميز هذه البكتيريا بإنتاجها لبروتين سام وقاتل للحشرات الضارة، وبعدما تبين قصور إستخدام هذه البكتيريا كمبيد للحشرات (الطريقة التقليدية) تم اللجوء إلى التكنولوجية الحيوية الحديثة حيث تم نقل الجين المسؤول عن البروتين السام للبكتيريا وإدماجه في خلايا النباتات. وبذلك نشأت لدى نباتات المحاصيل الزراعية مقاومة ذاتية للحشرات الضارة وتم بالتالي مضاعفة إنتاج هذه المحاصيل وتفادي إستخدام المبيدات الكيماوية.

[198] K.HAJIAT, *Plantes génétiquement modifiées*, travaux du séminaire national sur la protection en matière de consommation, Faculté de droit Université d'Oran, 14 et 15 Mai 2000, p. 159.

المكونات الغذائية المعدلة وراثيا: وهو الغذاء الذي يحصل عليه من محاصيل نباتية معدل وراثيا، مثل الدقيق المتحصل عليه من الذرة معدل وراثيا حيث يضل الحمض النووي (DNA) المعدل وراثيا متواجد في الدقيق ويمكن تحديده.

المكونات الغذائية المشتقة بالتعديل الوراثي: وهو الغذاء المحصل عليه من محاصيل معدلة وراثيا، غير أنه يتم إبعاد الحمض النووي المعدل من المنتوج الغذائي النهائي، ومثال ذلك زيت الصوجا المصنوع من فول الصوجا المعدل وراثيا حيث تؤدي عملية الصنع إلى تكسير الحمض النووي المعدل إلى أحماض ذهنية مما يتعذر تمييز زيت الصوجا المشتق من الصوجا المعدلة وراثيا عن زيت الصوجا العادي.

– الجدل القائم حول سلامة الأغذية المعدلة وراثيا:

رغم فوائد المحاصيل المعدلة وراثيا، إلا أن الأخطار البيئية [199] والصحية المرتبطة بإنتاج هذه المحاصيل قد أدت إلى الشك في سلامة وأمن الأغذية المعدلة وراثيا للإستهلاك . وبهذا الصدد ظهر جدل كبير ونقاش حاد بين المعارضين لهذه الأغذية (جمعيات حماية المستهلكين البيئة، الإتحاد الدولي لحماية المستهلكين) والمؤيدين لها كالشركات متعددة الجنسيات المنتجة لهذه الأغذية وحكومات بعض الدول.

- **موقف المعارضين لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا:**

يمكن تصنيف الأخطار المشتبهة والمرتبطة بالمواد المعدلة جينيا إلى ثلاثة أصناف: أخطار متعلقة بالتغذية، الصحة العمومية، وأخطار تهدد البيئة.

أخطار متعلقة بالتغذية : يثير هؤلاء المعارضين المخاوف المرتبطة بإحتمال كون تناول هذه الأغذية يتسبب في ظهور حالات الحساسية [200] نتيجة دخول البروتينيات المسببة للحساسية إلى الجسم عند تناول هذه الأغذية، والتي تتميز بعدة خواص منها أنها تظل مستقرة أثناء عملية الهضم وتتواجد بكثرة في الأ غذية المسببة للحساسية. [201]

---

[199] تتلخص المشاكل البيئية الناتجة عن زراعة النباتات المعدلة وراثيا في تخفيض التنوع البيولوجي وكذا زيادة مقاومة الحشرات للسموم التي تفرزها النباتات.

[200] K. ANDERSON et CH. NELSON, *Quelle place pour les OGM*, Revue Problèmes Economiques, n°2.786, 27 Novembre 2001, p.18 : « Les débats en Europe ont parfois mentionné en 1999-2000 que les allergies au soja avaient augmenté de 50% en un an, sans doute en raison de la présence de soja transgénique » .

[201] CH. NOIVIILLE et P. HENRI GOUYON, *op.cit.,* p. 21. « L'allergie à un OGM ne diffère pas, à première vue, de l'allergie à n'importe quel produit. Les kiwis ou les fraises peuvent déclencher de telles réactions et les OGM

أخطار تهدد الصحة العمومية: بعض الأغذية المغيرة وراثيا تحتوي على جينات تحمل صفة مقاومة المضادات الحيوية antibiotique والتي يؤدي إنتقالها إلى الكائنات الحية الدقيقة المتواجدة في أمعاء جسم الإنسان إلى زيادة في مقاومة المضادات الحيوية،[202] وأخيرا فإن هناك مخاوف من إحتمال تسمم هذه الأغذية . وتعتبر هذه الأخطار متوقعة لكن غير المؤكدة، والتي يمكن أن تتطور ببطء إلى مشاكل صحية تحتاج إلى علاج دائم، نتيجة صعوبة التنبؤ بتأثيرات تلك المخاطر على صحة المستهلك على المدى البعيد، وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا بالنسبة للدول النامية التي تفتقر إلى الخبرات العلمية الخاصة بقواعد الأمان الحيوي.

وعند إثارة هذه الشكوك حول أضرار ومخاطر الأغذية المعدلة وراثيا على الصحة البشرية، فإن بعض الدول أبدت تردد ا كبير في قبول عرض هذه الأغذية للإستهلاك مثل دول الإتحاد الأوروبي ال تي أخضعت عرض هذه الأغذية لتنظيم جد مشدد ،[203] مبني على أساس تطبيق مبدأ الحيطة الذي تم النص عليه صراحة.[204] ومضمون هذا التنظيم يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل الطرح في السوق أي منتوج إستهلاكي يحوي عضوية معدلة وراثيا.

إن ما يبرر قساوة هذه الأحكام هو البحث عن ضمان عدم إحداث هذه المنتوجات ضرر بصحة المستهلك نظرا لعدم الإحاطة العلمية الدقيقة والكافية بكل ما يتعلق با لم واد المعدلة وراثيا ولا سيما أخطارها الإحتمالية على الصحة البشرية، ولذا يبقى الحل الوحيد هو إخضاعها لقواعد مبدأ الحيطة حتى يمكن تس يير تلك المخاطر. وعليه يعتبر البعض أن التعليمات الأوروبية Les directives européennes المتعلقة بتنظيم

---

probablement moins que d'autres catégories d'aliments nouveaux. Dans l'O.G.M, on sait en effet quel gène étranger on insère. On a pu ainsi éliminer un OGM contenant des gènes de noix du Brésil, connue pour être allergénique et ayant de fait conféré une allergénicité accrue au produit. Il n'en reste pas moins que du point de vue du consommateur, cette question de l'allergie éventuellement liée aux aliments transgéniques se pose dans des termes particuliers. Une personne allergique aux fraises évite d'en consommer, ce qui n'est pas très difficile. Mais une personne allergique au produit du gène XYZ/9999 devra, pour tout produit qu'elle consomme, vérifier que celui-ci ne contient pas un OGM possédant ce gène ».

[202] K.HAJIAT, *op.cit.* p. 161.

[203] Directive 2001/18/CE du parlement européen et du conseil relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, JOCE n° 106 du 17/04/2001.

[204] Le 8ème considérant de la directive affirme qu'il « a été tenue compte du principe de précaution lors de la rédaction de la présente directive » et qu'il « devra en être tenu compte lors de sa mise en œuvre ».

إنتشار العضويات المعدلة وراثيا ، من أهم تطبيقات مبدأ الحيطة ليس فقط بالنسبة لمنتوج معين ، ولكن الأمر يتعلق بطريقة إنتاج جديدة، وهي التعديل الوراثي للنباتات حتى مع عدم إثبات خطر هذه المواد.[205]

- **موقف المؤيدين لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا:**

يرى المؤيدون لفكرة إستخدام تكنولوجية التعديل الوراثي أن لزراعة النباتات المعدلة وراثيا فوائد بيئية وغذائية صحية:

الفوائد البيئية لتقنية التعديل الوراثي : تعد الحل الأمثل لتحقيق الإكتفاء الذاتي، والقضاء على مشكل نقص التغذية الذي تعاني منه مناطق مختلفة من العالم وذلك بما توفره من كميات هائلة من الأغذية. كما أنها تساهم في تحسين طرق مكافحة الحشرات، فعلى سبيل المثال الذرة المعدلة جينيا من نوع Bt تسمح بمحاربة حشرة la pyrale، بدلا من إستعمال مبيدات الحشرات الكيماوية المعروفة بتأثيرها السيئ على البيئة بتلويث الهواء والقضاء على الحشرات النافعة. حيث تشير الإحصائيات أنه في سنة 1998 تم التخلص من 8.2 مليون رطل من المادة الفعالة لمبيدات الحشرات وذلك نتيجة زراعة المادة المعدلة وراثيا في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أعلنت الصين والأرجنتين عن انخفاض بنسبة 60 إلى 70% في إستخدام مبيدات وذلك بسبب زراعة القطن المعدل وراثيا. [206]

أما فيما يخص القيمة الغذائية : فإن الجيل الثاني من الأغذية المعدلة وراثيا يهدف إلى إزالة بعض المشاكل الصحية التي يعاني منها سكان جنوب العالم الناتجة عن سوء التغذية ولا سيما مشكلة نقص اليود وفيتأمين أ التي تسبب عاهات عقلية وحسية وذلك بإنتاج أرز غني بالحديد والفيتأمين (أ) وإنتاج بطاط ا ذات محتوى

---

[205] **يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، مرجع سابق، ص. 33.**

[2] CH. NOIVIILLE et P. HENRI GOUYON, *Principe de précaution et organismes génétiquement modifiés, le cas du maïs transgénique, op.cit.,* p. 27. "Il permet aussi de fonctionner comme une « assurance » dans les zones où la pression exercée par la pyrale ne justifie pas un traitement. Les résultats en Espagne comme en Amérique du Nord indiquent un gain de production de l'ordre de 5 à 7%. Pour le maïs doux où l'aspect de l'épi est important, les applications d'insecticides sont fortes et le maïs Bt permet de les réduire d'un facteur 5. Le temps économisé par l'agriculteur est aussi à prendre en compte. Enfin, pour la biodiversité, le maïs Bt semble favoriser une plus grande diversité des insectes, en ciblant de manière plus précise que les pesticides chimiques l'insecte à détruire. Au-delà de l'exemple du maïs, on peut espérer à l'horizon 2005, des variétés capables de résister à divers stress biotiques (maladies cryptogamiques) ou abiotiques (sécheresse, salinité). Remarquons que, pour ce qui concerne ces caractères, le déterminisme génétique, fréquemment multigénique, semble moins requérir la technique de transgénèse que celle de la sélection assistée par marqueurs".

مرتفع من ال نقاء. وأخيرا فإن الجيل الثالث من هذه الأغذية يتعلق بالمجال الصيدلاني وذلك بإنتاج مستحضرات علاجية.[207]

كما يرفض أصحاب هذا الطرح تلك المزاعم حول مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا، وحسب هؤلاء المؤيدين فإن إضافة المغذيات إلى الأغذية ليست بالأمر الجديد، فإضافة اليود للملح لتجنب تضخم الغدة الدرقية وإضافة الفيتأمينات للأطعمة عرف منذ زمن بعيد، والأمر الجديد فيما يخص الأغذية المعدلة وراثيا أنه لا يتم إضافة مواد بل نقل مورثات بحيث تنتج النباتات أنواعا من نفسها . إضافة إلى هذا فإنه ليس هناك أي تقرير طبي يشير إلى أن هناك من يع اني من مرض بسبب تناول الحمض النووي المعدل وراثيا، فهذا الأخير له نفس تركيب الحمض النووي العادي غير المعدل، ويتم تحلله بصورة عادية في كل من المعدة والأمعاء . وحتى مع فرض عدم تحلله فإنه من المستبعد جدا أن يصبح هذا الحمض النووي المعدل جزء من المادة الوراثية لخلايا جسم الإنسان عند تسربه إليها، لأن أي حمض نووي غير بشري سواء كان معدلا أو عادي سوف يتحلل في خلايا الجسم.[208] وأما بخصوص المخاوف من أخطار الحساسية والسّمية المحتمل أن تسببها الأغذية المعدلة وراثيا فإن ما يدعو إلى إستبعاد هذه المخاوف هو أن الأغذية ا لمسببة للحساسية معروفة ومحددة الصفات.[209] وأن بروتينيات الأغذية المعدلة المطروحة في الأسواق لا تحمل تلك الصفات حيث تم أخذه من مصادر معروف عنها بعدم تسببها في إحداث حساسية أو سمّية. ومن ناحية أخرى يعتبر حدوث حساسية مؤشر هام لإختبار سلامة الغذاء المعدل وراثيا قبل طرحه في السوق للإستهلاك.[210]

---

[207] أعطت السلطات الأمريكية موافقتها لشركة Ventria المتخصصة في دراسات التكنولوجيا الحيوية فيما يخص العمل على إنتاج نبتة أرز تحتوي على جينات بشرية. يحتوي هذا المنتج الجديد على بروتين من الجهاز المناعي يهدف إلى منع الإصابة بالإسهال... وسيكون بالإمكان إستخدام هذه الأنواع من الطعام في الأغذية الصحية كاللبن والشوكولاتة. قامت الشركة حتى الآن بإنتاج ثلاثة أنواع من الأرز؛ اثنين منهما يحتويان على بروتينين هما Lactoferrin و Lysozyme واللذان بهما مقاومة للبكتيريا ويوجدان عادة في اللعاب وفي حليب الأم...النوع الثالث ينتج Albumin وهو بروتين بلازما الدم في الإنسان والمستخدم في العديد من الأدوية والعلاجات الطبية... ولكن الإستخدام الأكثر أهمية هو ذلك الخاص بالوقاية من إسهال الأطفال الذي يودي بحياة مليوني طفل كل عام على مستوى العالم. سيتم زرع نبتة الأرز الجديدة في ولاية كنساس الأمريكية على أرض مساحتها 1600 هكتار.

[208] انظر تقرير الجمعية الملكية the royale society 2002 الذي جاء فيه "منذ زمن بعيد ونحن نستهلك الحمض النووي مما يعني هذا أن هذا الإستهلاك لم يظهر أية أخطار على صحة الإنسان كما أن التغيرات للحمض النووي لم تظهر أية تأثيرات ضارة ".

[209] من المعروف طبيا أن 90% من الغذاء المسبب للحساسية يتحد مع ثمانية أغذية أو مجاميع أغذية وهي: المحار، البيض، السمك، اللبن، الفول السوداني، فول الصوجا، أحد أنواع المكسرات والقمح.

[210] K. HADJIAT, *op.cit.*, p. 162 « les quatorze gènes utilisés en transgénique on été évalués du point de vue des dangers qu'il peuvent présenter sur la base de données issues de dix années d'utilisation ».

وتبعا لهذه التأكيدات العلمية بشأن سلامة الأغذية المعدلة وراثيا ، فإن الكثير من الدول لم تتردد في إستعمال تكنولوجية التعديل الوراثي في زراعة وإنتاج الأغذية دون الأخذ بعين الإعتبار للأخطار المشبوهة المثارة حوله.[211] وإعتبرت أي تنظيم قانوني يحظر أو يقيد إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا بمثابة عرقلة للتقدم العلمي والتكنولوجي، وإهمالا لا مبرر له للفوائد المعتبرة للأغذية المعدلة وراثيا. وعليه فقد رفضت الولايات المتحدة إعتبار الأخطار المرتبطة بالمواد المعدلة وراثيا ، بمثابة أخطار جدية وجديدة يستدعي تنظيمها بنصوص خاصة ولذلك فإنه في الولايات المتحدة يتم تقييم أخطار المواد المعدلة تبعا لكل منتوج (غذاء، دواء، نبات) يحتوي على هذه العضويات، بغض النظر عن الطريقة المستعملة في الحصول على هذه المنتوجات، ألا وهي طريقة التعديل الوراثي. وهذا بخلاف ما هو جاري عليه العمل في الإتحاد الأوربي حيث هناك تنظيم خاص يسري على كل المواد الإستهلاكية مهما كان نوعها يتم إنتاجها انطلاقا من التعديل الوراثي. إن الموقف الأمريكي هذا، وبتوسعه في إنتاج أغذية معدلة وراثيا، وتجاهل الأخطار التي يمكن أن تصيب المستهلك، جراء إستهلاك هذه الأغذية، بغرض السعي وراء الأرباح التي تدرها تجارة هذه الأغذية [212]، قد أثار انتقاد العديد من الحكومات والمنظمات[213] غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة والصحة البشرية.[214]

ب- اللحوم الهرمونية : la viande aux hormones

يعتبر النزاع حول اللحوم الهرمونية، الذي حصل بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، من بين أهم القضايا، التي بينت وبشكل واضح، تبني مفهومي مبدأ الحيطة والخطر المشبوه في التعاملات التجارية الدولية للمنتوجات الإستهلاكية. حيث قرر الإتحاد الأوروبي حظر إستيراد هذه اللحوم ، الأمر الذي أجج النزاع، ما استدعى تدخل منظمة التجارة العالمية O.M.C للفصل في هذه القضية، فما هي اللحوم الهرمونية؟ وما مضمون الجدل القائم بشأنها؟

---

[211] N. BAYLE et J. CAILLIAU, *Sécurité alimentaire : la réponse du secteur agroalimentaire*, Revue Problèmes Economiques, n° 2.675, 2 août 2000, p.5.

[212] **لقد أصبحت تجارة الأغذية المعدلة وراثيا تمثل رهانا إقتصاديا لدى العديد من الدول، ولاسيما بالنسبة للولاية المتحدة، خصوصا وأن سوق هذه الأغذية وفر سنة 1998 مبلغ 1.5 مليار دولار ويتوقع أن يصل 25 مليار سنة 2010.**

[213] **نشير هنا إلى المعارضة الشديدة لهذه الأغذية من قبل منظمة السلام الأخضر (Green Peace) وذلك من خلال تدخلها أمام المحاكم في أوروبا لمعارضة زراعة هذه الأغذية، كما أن موقع المنظمة على شبكة الانترنيت يحث الدول التي تعاني نقصا في الغذاء على رفض المساعدات من الأغذية المعدلة وراثيا.**

[214] **يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، مرجع سابق، ص. 34.**

– المقصود باللحوم الهرمونية:[215]

يقصد بهذه اللحوم تلك التي يكون مصدرها حيوانات تم معالجتها هرمونيا أي تم تلقيحها بهرمونات خاصة تدعى بهرمونات النمو (Les hormones de croissance) أي التي تؤدي إلى تسريع وتحفيز نمو الحيوانات المعالجة بها،[216] مما يسمح للمربين في الإقتصاد في تكاليف تغذيتها، مقابل إنتاج كمية معتبرة من اللحوم الحمراء، تتصف بخلوها من الدسم، مما يحقق رغبة المستهلكين، الذين يودون تخفيض نسبة المواد الدهنية، والكولسترول (Cholestérol) في نظامهم الغذائي.

وعليه فإنه على غرار الدول المصدرة للحوم مثل كندا وأستراليا، فإن الولايات المتحدة، لم تتردد في اللجوء إلى إستخدام هرمونات النمو، من أجل مضاعفة الإنتاج الحيواني من اللحوم، بغرض السيطرة على الأسواق والمنافسة. وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يسمح فقط بإستخدام الهرمونات التي تفرز طبيعيا في جسم الحيوان والمواد الشبيهة من حيث تركيبها بهذه الهرمونات، وعلى العموم فإنه رخص بإستخدام كل من هرمون الأستروجين (L'œstrogène)، وهرمون التستستيرون (Testostérone) وباقي التركيبات الطبيعية المشابهة، والتي يتم حقنها تحت النسيج الداخلي (Sous - cutané) الموجود خلف الأذن.[217]

– الجدل القائم بشأن اللحوم الهرمونية

لقد ثار جدل واسع حول إستخدام الهرمونات المحفزة لنمو الحيوانات وخصوصا بشأن سلامة المنتوجات الإستهلاكية (اللحوم، الحليب) المشتقة من هذه الحيوانات، على صحة المستهلك ولقد برز هذا الجدل خصوصا بين الإتحاد الأوروبي من جهة والولايات المتحدة من جهة أخرى.

---

[215] C. HANRAHAN, *La viande traitée aux hormones et la réglementation sur l'hygiène alimentaire*, Revue électronique de l'USA, vol. 1, n° 6, juin 1996.

[216] J. PIERRE-DOUSSIN, *Sécurité alimentaire : la réponse réglementaire*, Revue Problèmes Economiques, n° 2.675, 2 août 2000, p.22. « L'utilisation de la somatotropine bovine (BST) qualifiée d'"hormone laitière"car tendant, chez les animaux à haut potentiel de production, à accroître de manière très significative la production laitière. La BST est traitée au plan international comme un médicament vétérinaire ».

[217] http://kenanaonline.com/users/lopez/posts/67641

"تعطي هرمونات النمو للحيوانات بعدة صور " على شكل إضافات في العلف، أو تزرع تحت الجلد، تحقن في العضلات . ويفضلون زراعة هرمونات النمو تحت الجلد حتى تزيد فترة تأثيرها والتي قد تصل لأكثر من 3 أشهر أما الحقن فإن فترة التأثير أسابيع قليلة.

- **موقف الإتحاد الأوربي**

لقد رفض الإتحاد الأوروبي رفضا قاطعا إستعمال الهرمونات المحفزة للنمو بغرض مضاعفة إنتاج اللحوم، وسمح بإستخدامها فقط لأغراض علاجية (à des fins thérapeutiques)، ويبرر الإتحاد هذا الرفض بالضرورة الملحة لحماية صحة المستهلكين من الأخطار المحتملة التي يمكن أن تحدث جراء إستهلاك هذه اللحوم الهرمونية، وتتمثل هذه الأخطار على الخصوص في البقايا الهرمونية (Les résidus hormones) أي بقاء نسبة من الهرمونات التي تتم معالجة الأبقار بها في اللحوم بعد الذبح، وإحتمال تعرض المستهلك إلى تأثير تلك البقايا الهرمونية، أي إحتمال أن تواصل هذه البقايا في جسم المستهلك نفس النشاط الذي كانت تقوم به في أجسام الحيوانات المعالجة بها.[218] هذا بالإضافة إلى مخاطر الإصابة بالسرط ان، بسبب هذه الهرمونات كما هو الحال بالنسبة لهرمون Diehylstilboes Trol المعروف بتأثيراته السرط انية في حالة تواجده بتركيز ع ال خلال مدة طويلة في جسم الإنسان. كما أن إعطاء هرمونات النمو للدواجن، حتى مع ذبحها يبقى جزء منها في جلود ودهون أعضاء الدواجن، لينتقل بعد ذلك للإنسان مسببا له أضرار صحية وعضوية جسيمة، وتأثيرات سلبية على المرأة الحامل. لعجز كبد الدواجن على التخلص من هرمونات وإخراجها من الجسم، بخلاف كبد العجول والأغنام.[219] وعلى إثر هذه المخاوف فإن العمل في الإتحاد الأوربي يتمثل في حظر إستخدام كل الهرمونات كوسيلة لتحفيز نمو الحيونات الموجهة للإستهلاك ومنع عرض اللحوم التي تحتوي على بقايا هرمونية سواء تم إثبات خطورتها على صحة المستهلك أم لم يثبت ذلك، أي أن الإتحاد الأوربي لم يضع أي حدود تسامح بشأن تواجد هذه الهرمونات في اللحوم الإستهلاكية، وهذا ما يعرف "بدرجة التسامح صفر" (tolérance Zéro). وبناء على هذا فإنه بعدما تم إثبات البقايا الهرمونية في اللحوم الأمريكية والكندية المصدرة

---

[218] C. HANRAHAN, *op.cit.*, p. 2. " …l'utilisation d'hormones de thyrostatiques qui auraient été injectées dans la coupe de veaux juste avant l'abattage est ainsi concentrée dans une petite partie la viande. Un jeune garçon qui en aurait mangé aurait ensuite vu ses seins grossir"

[219] http://www.arabvet.com/community/topic35493.html:

"يؤدي تناول الأطفال للحوم التي بها استروجينات إلى نمو مبكر مع زيادة في حجم الثدي للإناث منهم، مع ظهور تغيرات مبكرة في الطباع وتأخير ظهور العلامات الجنسية الذكرية عند بعض الذكور. ومن ناحية أخري يؤدي الإستعمال غير الأمثل لمثل هذه الاستروجينات إلى إحداث خلل بالتوازن الجنسي بالمجتمع حيث يؤدي إلي الضعف الجنسي عند الرجال وزيادة الرغبة الجنسية عند النساء . يؤدي تناول النساء لأغذية تحتوي علي نسب عالية من ثنائي اثيل ستلبوستيرول إلى إصابة بناتهن بسرطان المهبل في سن 17عاما. يؤدي تناول الرجال إلى أغذية تحتوي علي الاندروجينات إلى إمكانية تكوين سرطان البروستاتا.كما يؤدي تناول هرمونات النمو إلى حدوث طفرات وتشوهات جنينية".

للاتحاد الأوربي ، قرر هذا الأخير حظر إستيراد هذه اللحوم [220]. لمجرد **الإشتباه** في الخطر الذي تشكله الهرمونات، ومن دون إثبات تأثيرها السيئ على صحة المستهلك . فلم يقدم الإتحاد الأوربي الإثباتات العلمية الكافية على ضررها.

- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية**

على عكس الإتحاد الأوربي فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترى أن جميع هرمونات النمو تشكل خطر على صحة المستهلك، ولذلك فإن إستخدام هذه الهرمونات يكون مسموح به حتى يثبت الخطر الحقيقي والجدي لهرمون ما على صحة المستهلك، كما هو الشأن بالنسبة لهرموني Diethyistihoestrol و Thyrostatique المحظور إستخدامهما في الولايات المتحدة نظرا لثبوت ضررهما على صحة البشرية . ولذلك فإن الموقف الأمريكي لا يرى الإستبعاد الكلي للمعالجة الهرمونية لمجرد الإشتباه في إحداثها أثار غير ملائمة على صحة المستهلك، خصوصا وأن هذه المعالجة تتم بإستخدام هرمونات لم يثبت ضررها الفعلي على الصحة، وأكثر من ذلك فإنها موافقة للضوابط الدولية المقررة من قبل هيئة الدستور الغذائي الدولية (Codex alimentarius).

إعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الحظر الأوربي للحوم الهرمونية الأمريكية والكندية ، مجرد تدابير لحماية الإنتاج الزراعي الأوربي من المنافسة الأمريكية .[221] وأما الادعاءات الأوربية بشأن حماية المستهلك من الأخطار المشبوهة التي تمثلها هذه اللحوم، فهي في نظر الولايات المتحدة مجرد حجج لتبرير الحظر.[222]

- **الفصل في قضية اللحوم الهرمونية**

لم تكتف الولايات المتحدة بفرض رسوم جمركية على الواردات الزراعية للاتحاد الأوربي، بل قامت بتاريخ 26 جوان 1996 برفع شكوى أمام منظمة التجارة العالمية ضد قرار الحظر الأوربي للحوم الهرمونية

---

[220] تم إتخاذ هذا القرار سنة 1985 ودخل حيز التنفيذ في أول جانفي 1989.

[221] هناك الكثير من يشكك في دوافع الإتحاد الأوربي في فرضه لهذا الحظر، ويعتبر أن هذا الحظر كان لأغراض إقتصادية هدفها حماية إنتاج اللحوم الأوربي من المنافسة الأمريكية، ومما يدعم هذا الإفتراض تزامن قرار الحظر مع ارتفاع كمية اللحوم في الأسواق العالمية مما هدد القطاع الزراعي الأوربي.

[222] ولذلك فإنه في مقابل خسارة تجارة الولايات المتحدة ما يقارب 100 مليون دولار سنويا جراء هذا الحظر قامت الولايات المتحدة بفرض رسوم جمركية على بعض الواردات الزراعية للاتحاد الأوربي كتدابير عقابية.

الأمريكية، بإعتبار أن هذا الحظر يخالف إتفاقية [223] التدابير الصح تي والصحة النباتية للمنظمة الموقع سنة 1994، في إطار مفاوضات دورة الأ ورغواري لإنشاء منظمة التجارة العالمية . والذي ينص في مادته الثانية على أن" أية تدابير مقيدة للإستيراد لأسباب صحية يجب أن يستند إلى أساس علمي، كما لا يمكن الإبقاء على تلك التدابير، بدون تقديم أدلة علمية كافية، على خطر المنتوج المعني بتلك التدابير "، وعليه وفقا لهذا النص لا يمكن إتخاذ تدابير من شأنها المساس بحرية المبادلات التجارية ، دون وجود التيقن العلمي،[224] وعلى كل فإنه في حالة عدم تقديم الأدلة العملية الكافية، فإن المادة الخامسة الفقرة السابعة منها، تسمح فقط وبصفة مؤقتة، بإتخاذ تدابير حماية بالإستناد إلى المعطيات العلمية المتوفرة ، مع الإلتزام بضرورة الحصول على المعلومات الإضافية الضرورية من أجل إجراء تقييم أكثر موضوعية للخطر، ومراجعة التدابير المتخذة في أجل معقول.

وعند نظر هيئة تسوية الخلافات[225] لمنظمة التجارة العالمية، تمسك الإتحاد الأوربي في تبرير حظره للحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، بأن ذلك تم في إطار تطبيق مبدأ الحيطة الذي أصبح في نظره، قاعدة عرفية عامة في القانون الدولي، والذي ينبثق من عدم ضرورة أن يتم إدراك (Perception) وتقييم (Evaluation) الخطر بنفس الطريقة، بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وإعتبر الإتحاد أيضا أن مضمون المادتين الثانية والخامسة من إتفاق التدابير الصحية لا يفرض أسلوب خاص ومحدد لتقييم المخاطر، كما لا يمنع أي بلد عضو في المنظمة من إعمال دليل الحيطة[226] (La preuve de prudence) في تقييمه للمخاطر.

وأما بخصوص مضمون الحكم[227] الصادر في هذه القضية، فإنه وفيما يتعلق بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة التي أثارها الإتحاد الأوروبي فإن هيئة تسوية النزاعات إعتبرت أن هذه القيمة مازالت موضوع خلاف بين الدول. وإعتبرت هيئة تسوية النزاعات أن مبدأ الحيطة لا يعتبر على الأقل خارج إطار القانون الدولي للبيئة بمثابة صيغة قانونية يمكن إستعمالها. معتبرة أن الحظر الأوربي للحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، لا يستند إلى

---

[223] L'accord sur les mesures sanitaires et phytosanitaires de L'OMC (Accord de SPS).

[224] A. BENHAMOU, *La protection des consommateurs dans les règles du commerce international*, Revue IDARA, n°22, 2001, p.97. « Les mesures sanitaires et phytosanitaires peuvent, par leur nature même, entraîner des restrictions au commerce [...] parfois nécessaires pour assurer l'innocuité des produits alimentaires [...] l'objective de l'accord SPS, est de limiter l'utilisation injustifiée des mesures sanitaires et phytosanitaires à des fins de protectionnisme ».

[225] L'organe de règlement des différents (O.R.D) au cœur de l'O.M.C

[226] **المقصود بدليل الحيطة الدليل غير قائم على أساس علمي وإنما على مجرد الإشتباه والشك بوجود الحظر.**

[227] Rapp. Organe d'appel de OMC, 16 janvier 1998, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés hormones, disponible sur www.wto.org.

أدلة علمية تثبت ضرر هذه اللحوم على الصحة البشرية، وأنه تم دون إعداد تقييم علمي وموضوعي للمخاطر، لأن الهرمونات المستخدمة في إنتاج هذه اللحوم مطابقة لمقاييس هيئة الدستور الغذائي الدولية. وعليه فإن هذا الحظر يخالف الفقرة السابعة من المادة الخامسة من الإتفاق.[228]

ولقد أثار هذا الحكم الكثير من الانتقادات، فلشتراط هيئة تسوية الخلافات الإثبات العلمي للخطر، يخالف مفهوم مبدأ الحيطة المعروف في القانون الدولي للبيئة و المفهوم الأوروبي ، والمتمثل في ضرورة التصرف لحماية المستهلكين حتى مع عدم قيام الدليل العلمي للخطر.

ولا شك أن هذا الموقف للمنظمة ينبثق من سعيها لتحقيق الهدف الرئيسي لإنشائها، وهو حماية مبدأ حرية المبادلات التجارية ولذلك فإن المنظمة ترفض أي صيغة مهما كان شكلها (مثلا مبدأ الحيطة) يمكن أن تعوق تحقيق هذا الهدف، ولو كانت لدوافع تتعلق بحماية صحة المستهلكين أو البيئة.

3- التراخيص والتصاريح المسبقة

الأصل هو حرية تداول المنتجات والخدمات في السوق، على أن يتحمل المتدخل ما يترتب من أضرار عن نشاطه، بجزاءات عقابية وأخرى مدنية. ولكن يتدخل المشرع أحيانا ليقيد هذه الحرية، بمنع إنتاج أو توزيع مادة معينة، بدافع حفظ صحة وسلامة الأشخاص. ولكن مع إستحالة تعميم هذا الإجراء على جميع المنتوجات التي تحمل أخطار مشبوهة، الأمر الذي دفع الإدارة إلى إخضاع دخول بعض المنتجات والخدمات إلى السوق إلى ترخيص مسبق، وبالنسبة لمنتجات أخرى تتطلب مجرد تصريح مسبق من المنتج أو المستورد لعرضها في السوق.[229]

آ- قاعدة التـــرخيص المسبـــق: Règle de l'autorisation préalable

بمقتضى هذه القاعدة يمنع على المهني عرض منتوجات أو خدمات معينة للإستهلاك إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة المختصة، بعد أن يقدم ملف طلب يتضمن كافة الوثائق التي تثبت أنه قد إتخذ جميع الإحتياطات وتدابير الحماية التي يفرضها القانون والتنظيم ، للحيلولة دون حصول أي خطر على صحة المستهلك.

---

[228] وبناء على هذا تم منح الإتحاد الأوربي مهلة تمتد حتى 13 ماي 1999، لتقديم الإثباتات العلمية على خطر هذه اللحوم، ونظرا لعدم تمكن الإتحاد الأوربي، من إنجاز الدراسات اللازمة لتقديم هذه الأدلة فإن الإتحاد قام بإبلاغ المنظمة بتمسكه بقرار الحظر، مما أدى بالمنظمة إلى السماح للولايات المتحدة وكندا بفرض رسوم جمركية على الواردات الزراعية المتأتية من الإتحاد الأوروبي.

[229] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 408.

إن قاعدة الترخيص المسبق لا تطبق فقط في مجال حماية المستهلك، بل يتم العمل بها في جميع المجالات الحساسة، كما هو جاري عليه العمل في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة.[230] وفيما يخص مجال حماية المستهلك فإن قاعدة الترخيص المسبق تسري على بعض المنتوجات والخدمات الإستهلاكية الخطيرة على الصحة والتي لا يمكن الاطمئنان بشأن سلامتها ، بالنظر لأخطارها المعـــقدة وحالة عدم التيقن العلمي التي تكتـــنفها كالمواد السامة والمستحضرات العلاجية والإضافات الغذائية، والتي بالرغم من خطورتها فإنه لا يمنع عرضها للإستهلاك، وإنما تخضع لترخيص مسبق ، الهدف منه تأكد الإدارة المختصة من أن المنتج قد إتخذ جميع الإحتياطات التي يفرضها القانون والتـــنظيم.

– الترخيص المسبق بالعرض في السوق:

Les autorisations de mise sur le marché

تطبيق قاعدة الترخيص المسبق للعرض في السوق يكون بهدف مراقبة سلامة المنتوج والتحكم في الأخطار التي يمكن أن يشكلها على صحة المستهلك، ويعتبر مجرد عرض السلعة في السوق بدون ترخيص مسبق محظورا، يعاقب عليه القانون. وعليه تخضع بعض المنتجات الغذائية كالمضافات الغذائية،[231] المحليات المكثفة[232] واللحوم، لترخيص مسبق من السلطات العمومية أو الهيئات المختصة.[233]

- **القواعد الخاصة بالمضافات الغذائية**

---

[230] **انظر المرسوم التنفيذي 98–939 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المصنفة المنشآت ويحدد قائمتها ، ج. ر العدد 2، ص.3.**

[231] **تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 92–25، مرجع سابق، ص. 140 " لا تدمج في المواد الغذائية إلا المواد المضافة التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالجودة. تحدد القرارات المتخذة في هذا الإطار الأغذية التي تدمج فيها المواد المضافة المرخص بإستعمالها..."**.

[232] **تنص المادة 3 من قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتعلق بإستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 12، ص. 315، على " كل إنتاج لمواد غذائية، تحتوي على محليات مكثفة، يجب أن يخضع إلى الرخصة المسبقة..."**

[233] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.*, n° 79, p.19.

إعتمد المشرع القائمة الإيجابية في تحديد المضافات الغذائية المرخص إستعمالها في المواد الغذائية، بموجب قرار وزاري مشترك.[234] وإعتبر الإجتهاد القضائي إستعمال المضافات الغذائية غير المرخص بها بمثابة غش في المنتوج.[235]

تعريفهـــا: يقصد بالمضافات الغذائية تلك المواد الكيميائية الطبيعية أو الصناعية التي تضاف إلى الغذاء عمدا لتؤدي أغراض معينة، كحفظها من التلوث وعوامل الفساد الحيوية، بالإضافة إلى أنها مواد مانعة للأكسدة (Antioxydant)، كما يمكن إستخدام المضافات كمواد ملونة أو منكهة، لتحسين الصفات الحسية والطبيعية للأغذية.

المادة المضافة لا يمكن إستهلاكها عادة كمنتوج غذائي، قد لا تنطوي على أية قيمة غذائية ، فهي لا تعد مادة أولية في تركيب المنتوج الغذائي الذي تضاف له . وتضاف للمنتوج الغذائي لإعتبارات تكنولوجية و/أو عضوية تأثيرية تندمج على إثرها في تركيب المنتوج الغذائي.[236]

أنواعهـــا

المواد الحافظـــة: تعمل هذه المواد على حفظ الطعام لفترات أطول دون تلف ، كما أن لبعض المواد القدرة على منع أو تثبيط نشاط ونمو البكتيريا.

مضادات الأكسدة : تعمل هذه المواد على منع أو تأخير فترة التغيرات الكيميائية التي تحدث نتيجة تفاعل الأكسجين مع الزيوت أو الدهون، وكذلك الفيتأمينات الذائبة في الدهون والتي تؤدي إلى التزنخ.

---

[234] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فبراير سنة 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر العدد 31، ص.10.

[235] C.A. Paris, 2 avr. 1968 : Gaz. Pal. 1968, 2, jurispr., p. 151. « Lorsque des experts ont conclu formellement qu'un colorant rouge contenu dans un apéritif ne figure pas parmi les produits autorisés en France ni dans aucun autre pays à leur connaissance. L'adjonction d'un colorant à un produit destiné à la consommation humaine est de ce seul fait interdite et constitue les délits de falsification et de vente de boisson falsifiée ».

[236] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992، يتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج.ر، العدد 5، ص. 139.

المواد الحمضية والقلويات والمحاليل المنظمة : تعتبر درجة الحموضة على قدر من الأهمية في صناعة وإعداد الكثير من الأطعمة، فالأس الهيدروجيني (PH) قد يؤثر على لون الغذاء أو قوامه أو رائحته، ولذلك فان المحافظة على درجة الحموضة ضرورية في إنتاج بعض هذه الأغذية.

عوامل الإستحلاب والرغوة والمواد المثبتة والمغلظة للقوام : إن عوامل الإستحلاب تعمل على مزج مواد لا يمكن مزجها معاً؛ مثل الزيت والماء، وتمنع المواد المثبتة فصل أحدهما عن الآخر مرة أخرى، أما المواد التي تساعد على الرغوة فتعمل على مزج الغازات مع السوائل كما في المشروبات الغازية، كذلك فان المواد المغلظة للقوام التي تستعمل في صنع الكيك والحلويات والآيس كريم وتزيد من الحجم وتحسن القوام والمظهر.

المواد المعطرة: توجد الكثير من المواد سواء أكانت طبيعية أم مصنعة تستعمل كمواد معطرة في صناعة الغذاء ، وتضاف هذه المواد عادة بتركيز منخفض.

المواد الملونة: تستعمل هذه المواد الملونة الطبيعية منها أو المصنعة بكثرة في صناعة الغذاء، فعندما يختفي اللون الطبيعي للمنتج الغذائي أثناء التحضير، فان مصانع الأغذية تضيف مادة ملونة، وغالبا ما تكون هذه المادة طبيعية، والمواد الملونة تجعل الطعام أكثر جاذبية وتزيد من إقبال المستهلك عليه.[237]

شروط إستعمال المضافات الغذائية المسموح بها

لقد أثارت هذه المواد جدلا كبيرا حول سلامتها، وتباينت الآراء حول قبول أو رفض المضافات الغذائية، لكن جميع قوانين الدول تأخذ بحل وسط،[238] والمتمثـــل في السماح بإستخدام المضافات الغذائية ، لكن تحت شروط جد صارمة ، تعتمد على أخذ أكبر قسط من الحيطة . فيتوجب قبل الشروع في إستخدام أي مادة كمضاف غذائي ، إخضاعها لإختبارات السمامة وتقديراتها الملائمة ، أي دراسة تركيبها الكيميائي وطرق تفاعلها مع جسم الإنسان ، لتقييم مدى تأثيراتها السيئة.[239] مع إحترام مقادير وكميات تواجد هذه المضافات

---

[237] www.wikipidia.org

[238] **موقف المشرع الجزائري إتجاه المضافات الغذائية نصت عليه المادة الثامنة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، حيث جاء فيها: "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني. تحدد شروط وكيفيات إستعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم"**

[239] **المادة 4 ف. 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992، مرجع سابق.**

في المنتوج الغذائي، حيث يتوجـــب تحـــديد هذه المقادير فيما يعرف بعتبات التسامح الخاصة بتراكيز أو نسب المضافات في الأغـــذية . لأن تجاوز هذه الحدود القصوى يؤدي إلى تراكم هذه المضافات في جسم المستهلك، ما يسبب الإضرار بصحته.[240]

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها المضافات فإنه لا يمكن إستعمالها بصفة عشوائية، وإنما يجب أن يكون إدماج هذه المواد بغرض تحقيق أهداف لا يمكن تحقيقيها بطرق إقتصادية أخرى آمنة، وعلى هذا الأساس لا يمكن إدماج المضافات إلا بغرض ما يلي :

1- حفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية أو تحسين خواصه ا العضوية المؤثرة، بشرط عدم الإضرار بجودة المنتوج.

2- تـــلبية رغبات فئة معينة من المستهلكين يحتاجون إلى تغذية خاصة في نظامهم الغذائي.

3- تأطير وضع المنتوجات الغذائية المعدة للإستهلاك تحتوي على مواد مضافة، حـــتى لا تستعمل المادة المضافة للتدليس على نتائج إستعمال مواد عفنة و/ أو فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تتطابق مع المقاييس التـــنظيمية.[241]

- **اللحوم الموجهة للإستهلاك البشري: Les animaux de boucherie**

يشترط المشرع في اللحوم الآتية من الذبح وبعد التفتيش البيطري أن تكون مدموغة أو مطبوعة، وتعتبر اللحوم المخزنة والمتداولة والمعروضة للبيع أو الإستهلاك دون دمغ أو طابع لحوما متأتية من ذبح ممنوع.[242]

تخضع الحيوانات التي توجه إلى مراكز الذبح، قبل وبعد الذبح لرقابة المصالح البيطرية، لمراقبة مدى مطابقتها للمقاييس الصحية. يتم تأكيد هذه المطابقة بعد نهاية عملية الذبح من خلال وضع ختم الذبح على

---

[240] **المادة 5، نفس المرجع.**

[241] **نفس المرجع، المادة 4 ف. 2.**

[242] **المادة 85 من قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ص.136.**

الذبيحة، أو جميع الأجزاء التي يتم توزيعها خارج المذبح للإستهلاك. يعتبر محظورا بيع اللحوم التي لا تحتوي على الختم.[243]

يعتبر الختم[244] بمثابة ترخيص مسبق تقوم به السلطات العمومية المختصة متمثلة في المصالح البيطرية، ويعتبر كتأكيد على سلامة اللحوم[245].

كما يتعين على أعوان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالحجز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للإستهلاك البشري، لتسلم مجانا للمؤسسات الإستشفائية، أو الخيرية المدرسية أو القريبة من مكان حجز هذه اللحوم.[246]

– الرخص الخاصة بالإستيراد

نظرا للأخطار التي يمكن أن يشكلها إستيراد منتجات غذائية سواء كانت نباتية أو حيوانية، إتخذ المشرع تدابير إحتياطية لضمان أمن وسلامة المستهلك. فإشترط للسماح بدخول المنتجات النباتية، إرفاقها بشهادة الصحة النباتية. أما بالنسبة للمنتجات الحيوانية ومشتقاتها، فإشترط لإستيرادها شهادة الصحة الحيوانية.[247]

كما أعطى لأعوان قمع الغش صلاحية رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، حماية لصحة وسلامة المستهلك،[248] بحيث يكون التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد **في حالة**

---

[243] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 5701, p.2065.

[244] Le «cachet ovale» c'est une marque de salubrité.

[245] **تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95–363 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للإستهلاك البشري، ج.ر العدد 68، ص.24 على "يكون تفتيش النظافة الصحية والجودة مصدقا بعد الذبح بوضع دمغات أو طوابع أو ترصيص على المنتوجات الموجهة للتسليم من أجل الإستهلاك البشري".**

[246] **المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95–363، مرجع سابق.**

[247] F. BOUKHATMI, *La sécurité des produits importés en droit Algérien de la consommation,* colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p.92. « ces documents varient selon la nature du produit d'origine animale, il est exigé un certificat d'inspection sanitaire vétérinaire aux postes frontières ».

[248] **تنص المادة 53 من قانون 09–03، مرجع سابق، "يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت والنهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود..."**

الشك وفقا للمادة **54** فقرة أولى. وفي حالة إثبات عدم مطابقته يصرح بالرفض النهائي وفقا للمادة **54** فقرة ثانية.[249]

- **شهادة الصحة النباتية:** **Certificat phytosanitaire**

نظرا للخطورة التي يمكن أن يشكلها إستيراد النباتات والمنتجات النباتية، أخضع المشرع دخولها التراب الوطني إلى ترخيص مسبق، يتمثل في شهادة الصحة النباتية. فأجبر المستورد المحترف للنباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة، على إمتلاك رخصة الصحة النباتية للإستيراد تسلمها لهم سلطة الصحة النباتية، [250] في البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة وتستجيب للمتطلبات التي تحددها أحكام القانون. [251] ويكون نموذجها مطابقا للنموذج الذي أعدته الإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، محررة إما باللغة العربية، الفرنسية أو الإنكليزية.[252] وفي حالة تعرض المنتجات النباتية لعملية إيداع أو تجزئة أو إعادة تغليفها في بلد آخر غير البلد الأصلي ، فإنه يجب أن تصحب بالإضافة إلى شهادة الصحة النباتية للبلد الأصلي بشهادة صحية للبلد الذي يعيد تصديرها .[253] ولا يجوز أن يزيد إعداد هاتين الشهادتين عن 15 يوما من تاريخ تصدير كل شحنة.[254]

---

[249] راجع في هذا الشأن قضية DUDEN حول إستيراد القمح الأمريكي، حيث قرر والي وهران منع عبور القمح بالميناء، لمجرد الشك بأنه يشكل تهديد على الصحة العمومية.

F. BOUKHATMI, *op.cit.,* p.97.

[250] المادة 16 من قانون رقم 87-17 مؤرخ في أول غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ص. 1232.

[251] تنص المادة 17، نفس القانون، "يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية المسموح بإستيرادها مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة..."

[252] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 93-285 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود، ج. ر العدد78، ص. 20.

[253] انظر المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

[254] راجع المادة 18، نفس المرجع، والتي تضيف أيضا أن كل شحنة مجزأة لدخول التراب الوطني من نقطتين أو عدة نقاط يجب أن يصحبها قدر عدد أجزائها من شهادة الصحة النباتية أو المصدقة المطابقة للأصل.

وفيما يخص المنتوجات النباتية الخاضعة لنظام الشهادة الصحية، فلقد تم تحديدها بالملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 93-285 السالف الذكر، ويتعلق الأمر بالنباتات الحية ومنتوجات الأزهار وبالخضروات والدرنات الغذائية (البطاط ا، البصل، الثوم) في الحالة الطازجة أو المثلجة، وبثمار الأكل (التمور الطازجة والجافة، الحمضيات ، العنب والبن) وبالحبوب (القمح، الأرز، الذرة)، وأخيرا بالأخشاب ومصنوعات الأخشاب.

في جين تعفى من شهادة الصحة النباتية، الفواكه والنباتات المخصصة للزخرفة التي تستورد بطريق البريد أو يجلبها المسافرون للإستعمال الشخصي، ولا تتجاوز 20 كغ.[255]

- **الرخص المتعـــلقة بإستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية**

نظرا لأهمية الصحة الحيوانية بسبب خطورة الأمراض المتأتية من الحيوانات والمنتجات المشتقة منها ، والتي تكون سريعة الإنتشار بطريق العدوى، فإن الدول وحماية للمستهلكين والثروة الحيوانية عادة ما تخضع إستيراد هذه المنتوجات إلى إجـــراءات جد مشددة، الهدف منها التأكد من أن الحيوانات ومنتجاتها سليمة صحيا وغير مصابة بأي مرض.

حيث أجبر المشرع مستوردي ومصدري الحيوانات أو المنتجات ذات المصدر الحيواني إلى استحضار شهادة صحية، تعد بمثابة ترخيص صحي يسلم من قـــبل السلطة البيطرية الوطنية، [256] وكتدبير إحتياطي لمنع إنتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان.[257] وقـــد حدد المشرع في المدة الرابعة من المرسوم التنفيذي 91-452،[258] قائمة الحيوانات والمنتجات الحيوانية الخاضعة للتفتيش الصحي البيطري عند الحدود، وتشمل الأبقار، الغنم، الدواجن، الأسماك، اللحوم، الألبان ومشتقاتها، البيض، العسل، الصوف، والجلود غير المعالجة.

---

[255] راجع المادة 18 من قانون رقم 87-17، مرجع سابق.

[256] المادة 76 من قانون رقم 88-08، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مرجع سابق.

[257] راجع المادة 75 من نفس القانون.

[258] المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بالمفتشيات البيطرية عند الحدو د، ج . ر ، العدد 59، ص.2293.

ب– قاعدة التصريح المسبق **Règle de la déclaration préalable**

يعد هذا النظام أقل صرامة من نظام الترخيص المسبق، حيث يلتزم المتدخل الذي يرغب في إدخال منتوج جديد إلى السوق، بالقيام بتصريح مسبق لدى الإدارة المختصة، يزودها بموجبه بمعلومات تقنية حول المنتوج، ما يسمح بتحديد المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن إستعمال المنتوج.[259] ولاشك أن هناك فرقا بين هذه القاعدة وقاعدة الترخيص المسبق، فإن كانت كلتاهما تفرض إيداع ملف لدى الإدارة المختصة، إلا أنه بالنسبة لقاعدة الترخيص المسبق لا يمكن للمهني مباشرة أي عرض إلا بعـــد الحصول على الرد الإيجابي من الإدارة، أي بعد الموافقة على منح الترخيص . أما بالنسبة لقاعدة التصريح المسبق فإن المهني لا يكون ملزما بإنتظار موافقة الإدارة لمباشرة العرض للإستهلاك، بل يمكنه ذلك بمجرد إيداعه الملف . ويبقى على الإدارة فيما بعد دراسة الملف وفحصه للتحقق من توفر الشر وط المتطلبة قانونيا وتعتبر مواد التجميل والتنظيف البدني من أبرز أمثلة المنتوجات الخاضعة لنظام التصريح المسبق، إلى جانب المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك الخاص.[260]

– المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك الخاص

Denrées alimentaires destinées à une alimentation particulière

الأغذية الخاصة: هي المستحضرات الغذائية غير الدوائية المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، والمستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول، السكري أو لإنقاص وزن الجسم، أو المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم، والمستحضرات المنشطة والمنبهة والفاتحة للشهية.

وقد قرر المشرع حظر تداول هذه الأغذية الخاصة (سواء تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها) أو الإعلان عنها، إلا بعد تسجيلها أي التصريح المسبق بعرضها.[261]

المواد الموجهة للإستهلاك الخاص أو كما يعبر عنها بمنتجات التغذية (produits diététiques) عرفتها التعليمة الأوربية رقم 94/77 المؤرخة في 21 ديسمبر 1976، بأنها مواد تجمع بين ميزتين: أولا أنها ذات

---

[259] **محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 410.**

[260] **سنقتصر في دراستنا على الأغذية الموجهة للإستهلاك الخاص كمثال عن تطبيق قاعدة التصريح المسبق، لأنها تدخل ضمن الأغذية. بخلاف مواد التجميل والتنظيف البدني.**

[261] **ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، فقرة 37، ص. 54.**

تركيبة أو تكنولوجية خاصة تميزها عن المنتجات الإستهلاكية العادية، ثانيا أنها تستجيب لإحتياجات غذائية خاصة بفئة من المستهلكين ذات وضعية فيزيولوجية مختلفة[262].

في فرنسا يتم الحصول على التصريح المسبق بإعداد ملف يوجه للوالي، يشمل الملف على نموذج من وسم المنتوج المعني، ورمز الدولة التي أنتج فيها الغذاء، كما يمكن للوالي أن يطلب من المنتج أو المستورد تأكيد مطابقة المنتوج، وبالأخص عرض الأعمال العلمية أو الإحالة على المنشورات العلمية.[263]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

لطالما شكلت المواد الغذائية قلقا لدى جمهور المستهلكين، إزداد هذا الخوف مع نهاية القرن العشرين، نظرا لتزايد الأخطار التي أصبحت تهدد صحة المستهلك. تعتبر الأحكام التنظيمية الخاصة بالمواد الغذائية من الإهتمامات الأولى للسلطات العمومية. حيث تتولى تسييرها ثلاث وزارات: الصحة، التجارة والفلاحة، وإن كان التنافس بين هذه الإدارات يشكل بعض الصعوبة في التنسيق بينها. تكون الأحكام التنظيمية التي تنظم قطاع المواد الغذائية على شكل مراسيم تنفيذية تحدد مواصفات السلامة للمواد الغذائية، بعض هذه الأحكام جاءت عامة تطبق على جميع المواد الغذائية، والبعض الآخر يخص مادة غذائية معينة. (فرع أول)

الأمن الغذائي تجاوز الحدود الوطنية، لتأخذ قضيته بعدا دوليا، ففي سنة 1962، قامت إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالتغذية والزراعة FAO، إلى جانب المنظمة العالمية للصحة OMS، بإنشاء لجنة لإعداد هيئة الدستور الغذائي. يضم حاليا حوالي 250 مقياسا normes، تسعى لتحقيق هدف مزدوج: من جهة حماية صحة المستهلكين ومن جهة أخرى ضمان شرعية المبادلات في مجال التغذية. كما وأصبح وضع قواعد دولية شيئا فشيئا ضروريا، خاصة في ظل التحرير المتزايد للتجارة الدولية.[264] (فرع ثاني)

---

[262] Les denrées alimentaires destinées à une alimentation particulière ont été définies par la directive de la Commission n° 77/94/CEE du 21 décembre 1976, JOCE 31 janvier 1977, n° L 26, il s'agit de préparations présentant simultanément deux caractéristiques : en premier lieu, une composition particulière ou une technologie particulière qui les distingue des produits de consommation courante ; en second lieu, ces produits répondent aux besoins nutritionnels spécifiques de certaines catégories de consommateurs dans des situations physiologiques particulières.

[263] Lamy Droit Economique*, op.cit*., n° 5707, p.2067.

[264] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* n° 267, p.293.

الفرع الأول: القواعد الوقائية الوطنية: كضمان أصلي للأمن الغذائي[265]

الأمن الغذائي هو ثمرة إلتزام قوي، يتوزع بين عدة متعاملين إقتصاديين ينشطون في نفس السلسلة الغذائية، من المزارع مرورا بالمنتج وصولا الى الموزع. ونظرا للأخطار التي يمكن أن تشكلها المواد الغذائية في حالة عدم إحترام القواعد الوقائية المتعلقة بالنظافة، والنظافة الصحية لهذه المواد، أصدر المشرع عدة نصوص قانونية،[266] منها ما يتعلق بشروط وسم وعرض المواد الغذائية (أولا)، وأخرى تحدد الشروط الصحية المطلوبة عند تحضير السلع الغذائية (ثانيا).

أولا : القواعد الوقائية المتعلقة بوسم وتحضير المواد الغذائية

من أجل ضمان أمن المواد الغذائية، يجب الأخذ بعين الإعتبار جميع مراحل الإنتاج في السلسلة الغذائية، من الإنتاج الأولي، إلى غاية التوزيع والبيع النهائي للمادة الغذائية للمستهلك. فكل عنصر يمكن أن يشكل تهديدا محتملا على أمن المواد الغذائية.[267]

فالخبرة أثبتت، بأنه من الضروري أخذ بعين الإعتبار إمكانية أن يلحق المواد الغذائية التلوث في أي مرحلة من الإنتاج، التصنيع، النقل وتوزيع هذه المواد. وبناءا على هذا تتنوع الأحكام القانونية التي تهدف الى وضع قواعد وقائية، منها ما يتعلق بوسم وعرض السلع الغذائية، ومنها من تحدد المواد المعدة لتلامس الأغذية.

1 –شروط وسم وعرض المواد الغذائية

إن التطور الهائل الذي يشهده الإلتزام بالإعلام والتحذير في الوقت الحاضر، والإهتمام الخاص الذي يوليه له القضاء جعل نطاقه يمتد ليشمل مجالات متعددة، ويغطي علاقات قانونية من كل نوع. ويعود هذا لرغبة

---

[265] تمت صياغة عنوان الفرع بهذا الشكل ليلتحم مع عنوان الفرع الثاني "المبادرة الدولية لأمن وسلامة المنتوجات الغذائية".

[266] ألزم المشرع المتدخل بإحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية بموجب المادتين 6 "تحدد شروط عرض المواد الغذائية للإستهلاك" والمادة 7 "تحدد شروط إستعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية" من قانون 09-03.

[267] V. les considérations du règlement (CE) n° 178/2002 du parlement euroupéen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité euroupéenne de sécurité des aliments et fixant des procedures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

المشرع في إيجاد وسيلة لسد الفجوة المعرفية والتقنية الموجودة بين المهنيين والمستهلكين، وهذا لا يحدث إلا عن طريق قيام الطرف الآخر الذي يستحوذ على المعلومات والبيانات عن السلعة بالإفضاء بها إلى الطرف الآخر حتى يتمكن من إستعمال السلعة بطريقة صحيحة ويتجنب أخطارها.[268]

آ- الإلتزام الخاص بإعلام المستهلك: L'obligation spéciale d'information le consommateur

الهدف من الإلتزام الخاص بالإعلام هو البحث عن شفافية المعاملات بين المتدخل والمستهللك، والتي تتعدد أوجهها ولكن يمكن الإقتصار على وجهين: متابعة مسار المنتوج كخاصية من خصائص نظام الإنتاج والتوزيع، ووسم السلع الذي هدفه إعلام المستهلك بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتوج. فمتابعة مسار المنتوج عموما يدمج ضمن إجراء ضمان الجودة، أما الوسم فما هو إلا شكل من أشكال الإعلام. فوسم المنتوج ومتابعة مسار إنتاجه تعتبر من الوسائل الأساسية في تحديد المشاكل والمسؤوليات في كل أنظمة الإنتاج.[269]

آ-1 وسم السلع الغذائية: l'étiquetage

إذا كان الإلتزام بتقديم البيانات والمعلومات في صورة واضحة كاملة ومفهومة ذا أصل قضائي، فإن المشرع قد تدخل في هذا المجال وألزم كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.[270]

---

[268] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 97.

[269] PH. KOURILSKY et G. VINEY, *op.cit.*, p.40.

[270] أنظر المادة 10 فقرة 4 من قانون 09-03، مرجع سابق.

وتتعاظم أهمية الإدلاء للمستهلك ببيانات وإمداده بمعلومات في مجال السلع ذات الصلة الوثيقة بالصحة، مثل المواد الغذائية[271] والأدوية، فمعرفة المكونات التي تدخل في تركيب بعض الأغذية، لها أهمية كبيرة بالنسبة لبعض الأشخاص ذوي الحساسية لبعض المركبات أو المكونات. حيث يلتزم المتدخل بأن يضع على الأغذية والمواد سابقة التغليف نشرة تتضمن كل البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

– شروط الوسم

الوسم هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة أو مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.[272]

على أن تقدم هذه المعلومات بشكل واضح، مقروء ويتناسب مع المؤهلات العلمية للأشخاص الذين يوجه إليهم المنتوج، كما يؤكد الإجتهاد القضائي ضرورة الدقة في التحذير من الأخطار التي يمكن أن يشكلها، حيث تدخل المشرع لتوحيد هذا الإلتزام بالخصوص في المنتجات الغذائية.[273]

- **مكتوبا**

يجب صياغة بيانات الوسم في صورة مكتوبة، [274] بإستعمال اللغة أو أي وسيلة أخرى كالرسم أو الرمز...[275] الأمر الذي يحقق أكثر من فائدة؛ إذ يضمن فعالية البيانات والتحذيرات، كما يتجنب خطر نسيان

---

[271] تنص المادة 4 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر العدد 83، ص.4. على " يجب أن تحمل المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك وسما مطابقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم".

[272] المادة 3 فقرة 5 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق، ونفس التعريف تقريبا نص عليه المشرع في المادة 2 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي 90-31 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5 .

[273] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.*, p.745.

[274] 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 تنص المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر العدد 83، ص. 4. على " الوسم كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة..."

هذه البيانات، أو إستعمال السلعة بواسطة شخص آخر ليس على دراية بتلك المعلومات، ثم إن صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تخفف من عبء الإثبات عندما تثور المنازعات بشأنه.

- **وافيا**

يجب أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة كاملة وكافية لجذب إنتباه المستهلك إلى خصائص السلعة وعناصرها وأخطارها، وتعريفه بالإحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو لتدارك آثارها. فلا يلتزم المنتج أو الموزع فقط بتقديم معلومات حول إستعماله السلعة والاستفادة منها، ولكن أيضا تحديد الإحتياطات الواجبة، وتبصير المستهلك بما يمكن أن يحدث من حيازة السلعة وإستعمالها في ظروف معينة، أو دون إتخاذ إحتياطات معينة لتجنب المخاطر، وفي أحوال أخرى يلزمه بتقديم واجب النصح والمشورة للمستعمل.[276]

- **مفهوما واضحا**

ويقصد بهذا الشرط أن تصاغ البيانات والمعلومات المتعلقة بإستعمال المنتوج، والتحذير من أخطاره والتنبيه إلى الإحتياطات الواجبة، في عبارات سهلة تناسب المستوى العلمي والمعرفي المفترض توافره لدى الأشخاص الذي يوجه إليهم المنتوج عادة. بحيث يحدث الأثر المرجو منه في الإرشاد والتحذير والتنبيه. ولا شك أن تلك المسألة نسبية تختلف بحسب السلعة والأشخاص الذين يحتمل أن يستعملوها. كما يجب أن تكون العبارات المستعملة دالة على معنى التحذير، فلا يفهم منها أنها مجرد توصية مثل عبارة "يحفظ في مكان بارد" التي توضع على زجاجة العصير والألبان، قد يفهم منها أن وضع الزجاجة في مكان بارد هو بهدف إحتفاظ

---

[275] M. LUBY, *Protection des consommateurs. Etiquetage des denrées alimentaires,* (CJCE 14 juill. 1998, Hermann Josef Goerres, aff. C-385/96, concl. G. Cosmas). RTD .Com 1999, p. 244. « Le 12 octobre 1995 (CJCE, Piageme e. a., aff. C-85/94, Rec. I-2955), qu'il tienne compte du fait que celle-ci prévoit la possibilité d'indiquer les mentions requises non seulement en utilisant une langue, mais également d'autres mesures, telles que dessins, symboles ou pictogrammes ».

[276] **ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، فقرة 60، ص. 90.**

العصير أو اللبن بخواصه الطبيعية. في حين أن المنتج والموزع يقصد بها تجنب تخمره وفساده. بما يؤدي اليه ذلك من إحتمال إنفجار الزجاجة، لذلك كان على المنتج إضافة عبارة "خطر تخمر وإنفجار". [277]

- **ملتصقا بالسلعة**

يجب أن توضع البيانات المتعلقة بإستعمال السلعة والتحذير من أخطارها والتنبيه إلى الإحتياطات الواجبة بصورة تجعلها لصيقة بالسلعة لا تنفك عنها، [278] بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد إستعمال السلعة. ولتحقيق هذا الشرط يمكن أن تدرج هذه البيانات في بطاقة وتلصق على السلعة مباشرة، أو على العبوات في حالة المنتوجات المعبأة في زجاجات.

– بيانات الوسم

وردت الكثير من النصوص القانونية التي تحدد البيانات الواجب وضعها على السلعة الغذائية، وطريقة وضعها والشروط الخاصة بذلك، بحيث يكون المستهلك مطلعا كفاية على السلعة. وهناك في هذا الصدد بيانات عامة، يجب على التاجر أو المنتج وضعها على السلعة، وبيانات تخص نوع معين من السلع، لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها.

- **بيانات يجب مراعاتها لكل أنواع السلع وشروطها**

تشترط النصوص التشريعية أن تكتب البيانات الخاصة بالسلعة باللغة العربية، أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ويتعذر محوها في الشروط العادية للبيع. [279] وتوضع هذه البيانات على عبوة السلعة مباشرة أو على البطاقات الموضوعة عليها، على أن تلف على العبوة تماما بمادة جيدة اللصق. يجب أن يتضمن وسم المواد الغذائية البيانات الآتية:

---

[277] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة، 2009، ص. 164.**

[278] **تنص المادة 5 مكرر فقرة أولى من المرسوم التنفيذي 05–484، مرجع سابق على "عندما تكون بيانات الوسم موضوعة على البطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التعبئة".**

[279] **المادة 18 من قانون 09–03، مرجع سابق.**

- تسمية البيع،

- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا،

- إسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع والمستورد، إذا كانت المادة مستوردة،

- البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ،

- تحديد حصة الصنع،

- طريقة الإستعمال وإحتياطات الإستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح بإستعمال مناسب للمادة الغذائية،

- تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا،[280] التاريخ الأقصى للإستهلاك،

- قائمة المكونات،

- الشروط الخاصة بالحفظ.[281]

- **بيانات يجب مراعاتها بالنسبة لأنواع معينة من السلع الغذائية**

بالإضافة إلى البيانات السابقة، أوجبت العديد من النصوص التشريعية وضع بيانات أخرى بالنسبة لبعض أنواع السلع الغذائية، حيث ألزم المتدخل في قطاع المواد الغذائية الخاصة كالمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، والمستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة، أو المرتفعة، أو المستحضرات المنشطة والمنبهة والفاتحة للشهية، أن يضع على العبوة وبخط واضح إسم الصنف ومكوناته، والغرض منه، وطريقة الإستعمال

---

[280] جاء في جريدة الخبر ليوم الاثنين 28 فيفري 2011، ص.7، " أن مصالح الدرك الوطني أوقفت مستورد كان يغير التعليب للتحايل على مدة الصلاحية، حيث تم حجز 3.5 طن من كبد البقر في ولاية المدية إنتهت مدة صلاحيتها منذ 6 أشهر، و3 طن من السمك المجمد إنتهت صلاحيتها لأكثر من سنة، فيما تجهل الكمية الإجمالية المسوقة".

[281] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-484، مرجع سابق.

وإسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية وتاريخ إنتهاء صلاحيته. [282] كما أعطى للمتدخل إمكانية الإشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة.[283]

– مضمون الإلتزام بالإعلام والتحذير

لما كانت غاية الإلتزام بالإعلام هي السماح للمستهلك بإستعمال الشيء في وجهته، وتجنب مخاطره، فإن موضوعه يجب أن ينصب على عدة أمور؛ طريقة الإستعمال، والتحذير من الأخطار، وتحديد الإحتياطات الواجبة. مع يقيننا بإستحالة تجزئة هذا الإلتزام حيث يجب أن تكون كل المعلومات متلاحمة ويكمل بعضها الآخر، لتحقيق هدفها.

- **طريقة الإستعمال**

يقع على عاتق المتدخل أن يبين للمستهلك طريقة إستعمال السلعة وان يمده بكل المعلومات التي تسمح له بالحصول على منافع البضاعة وتجنب مخاطرها، ويتشدد القضاء الفرنسي عندما يتعلق الأمر بطائفة معينة من المنتوجات كالأدوية والأغذية الخاصة، وتختلف كثافة المعلومات تبعا لطبيعة السلعة، فبعضها يحتاج لمعلومات بسيطة حول طريقة الإستعمال، توضح مثلا المقادير وطريقة التحضير والبعض الآخر يحتاج لمعلومات أكثر تفصيلا كما هو الحال بالنسبة للأغذية الخاصة بالأطفال، أو الأشخاص ممن يعانون بعض المشاكل الصحية.

- **التحذير من أخطار السلعة**

يمثل هذا الشق جوهر الإلتزام بإعطاء معلومات وبيانات حول المنتوج، بمقتضاه ينبغي على المنتج أو الموزع أن ينبه المستهلك إلى الأخطار التي يمكن أن تترتب عن إستعمال السلعة، والحالات التي لا يجب إستعمالها فيها والإستعمالات التي لا تتفق مع طبيعتها.

ويكتسب الإلتزام بالتحذير أهمية كبيرة بالنسبة للأدوية والمواد الغذائية، نظرا لما تحتويه من مركبات وعناصر، يمكن أن تحدث آثارا ضارة بالمستهلك. يحدث هذا خاصة بالنسبة لبعض مكسبات الطعم التي يمكن

---

[282] **راجع المواد 11، 12 مكرر، 12 مكرر1، 12 مكرر2، 12 مكرر 3، من نفس المرسوم التنفيذي.**

[283] **المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 90–367 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، معدل ومتمم، ج.ر العدد 50.**

أن تؤذي الأشخاص الذين لديهم استعداد لبعض الأمراض، كحساسية الصدر أو الجهاز التنفسي عموما. أو بالنسبة للمنتوجات الغذائية المحفوظة والمعبأة في عبوات مغلقة، فالمنتج ملزم ببيان مدة صلاحيتها للإستهلاك، والمدة التي يجب أن تستهلك خلالها العبوة من تاريخ فتحها والأخطار التي تترتب على مضي هذه المدة أو تلك، كما يتعين عليه أن يبين أفضل الطرق لحفظ هذه المنتوجات لمنعها من التلف أو الإنفجار، كبيان درجة الحرارة التي تحفظ فيها مثلا.[284]

- **الإحتياطات الواجب مراعاتها**

ينبغي على المتدخل أن يوضح للمستهلك الإحتياطات الواجب مراعاتها عند إستعمال المنتوج. وهي ترتبط إرتباطا وثيقا بالتحذير من الأخطار الناجمة عن الشيء . فأغلب الحوادث المترلية ناتجة عن عدم مراعاة الإحتياطات الواجبة في الإستعمال والحفظ والتخزين، فهناك من المواد الغذائية ما يحتاج إلى الحفظ في درجة حرارة معينة، أو لا يحتمل التغيرات الجذرية في درجات حرارة الوسط الموجود فيه.[285]

آ-2 متابعة مسار المنتوج: La traçibilité

أول مسؤولية توضع على عاتق المتعاملين في قطاع الصناعات الغذائية، هو ضمان سلامة المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري. فمتابعة مسار حياة المنتوج يعتبر أمر ضروري في كل مؤسسة، للتحكم في المعلومات المتعلقة بمصدر المنتوج، شروط إنتاجه وتوزيعه.[286] فقد تملك الشركة أحسن نظام لتسيير الجودة، ولكن يمكن أن تواجه في يوم ما مشكل في الأمن الغذائي، ما يعني أن منتوجها أصبح يشكل خطر محتمل على صحة المستهلكين. قد يكون هذا الخطر ناتج عن تغليف سيء، أو خطأ في التعليب، أو مشكل في الإنتاج والتخزين، أو حتى مشكل في المواد الأولية، أو لأسباب أخرى... في هذه الحالة يجب أن يكون للشركة ردة فعل سريعة لتجنب إستهلاك المنتوج المعني، وهذا لا يتم إلا بإمتلاك الشركة لنظام متابعة لمسار المنتوج.

---

[284] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 160.**

[285] **ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، فقرة 58، ص.89.**

[286] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op. cit.,* n° 79, p.18.

ويقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذي اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق.[287]

– الهدف من متابعة مسار المنتوج

يقصد بمتابعة مسار المنتوج ضرورة مراقبة نوعية وأمن المنتوج طيلة مراحل العرض للإستهلاك، أي خلال كافة أطوار الإنتاج والتوزيع والعرض ، وقد عرفته منظمة (ISO) العالمية بأنه « إمكانية التتبع زمنيا لإستعمال أو مكان كي ان بواسطة إثباتات موثقة » .[288] كما عرفتالتعليمة الأوروبية لسنة 2002 بأنه "القدرة على المتابعة، خلال جميع أطوار الإنتاج، التحويل والتوزيع، لمسار المواد الغذائية... ".[289]

يجب أن يسمح نظام متابعة مسار المنتوج بإمكانية سحب المادة الغذائية التي تشكل خطر على صحة المستهلك، بشكل دقيق وفعال وفي أقل مدة زمنية ممكنة بما يتماشى ونوع الخطر. كما يجب أن يسمح نظام متابعة مسار المنتوج بتحديد جميع المواد الغذائية وكل المواد التي تدخل في تركيب المادة الغذائية.[290]

---

[287] راجع المادة **5** فقرة **6** من المرسوم التنفيذي رقم **12– 203** مؤرخ في **14** جمادى الثانية عام **1433** الموافق **6** مايو سنة **2012**، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر العدد **28**.

[288] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n°6124, p.2219. «La norme NF EN ISO 8402 définie La traçabilité « l'aptitude à retrouver l'historique, l'utilisation ou la localisation d'une entité au moyen d'identifications enregistrées» et le projet ISO 9000 comme « l'aptitude à retrouver l'historique, la mise en œuvre ou l'emplacement d'une entité ».

[289] Règlement n° 173/2002, Relatif à la sécurité alimentaire, JOCE L31, 1 février 2002, p.1.

[290] G. ORSONI, *Traçabilité alimentaire et pouvoir de destruction de produits dangereux,* RTD Com. 2000, p. 348. « CE, 29 déc. 1999, Synd. National du commerce extérieur des produits congelés et surgelés et autres, Req. n° 206945 ». "Selon les informations en provenance d'Ouganda, confirmées par la Commission européenne, faisaient état d'intoxications alimentaires dues à l'ingestion de poissons (des pêches) du Lac Victoria contaminés par des résidus de pesticides. Douze des quatre-vingt-sept intoxications s'étaient même révélées mortelles. Or, à la date de l'arrêté contesté, trois cent tonnes de peches du Nil, fraîches ou congelées, étaient en cours de commercialisation sur le marché français. De plus, les lots n'étaient pas homogènes et pouvaient, selon le juge, suivant en cela l'appréciation de l'administration, « contenir des poissons péchés à des dates et en des lieux différents que les documents d'accompagnement ne permettaient pas de déterminer avec une précision suffisante ». **La « traçabilité »** des produits n'était donc pas assurée, de même qu'il n'était pas possible de s'assurer que les produits stockés étaient exempts de contamination. Dès lors, les mesures administratives n'étaient pas disproportionnées d'avec les risques que pouvaient recéler les produits incriminés".

– مضمون متابعة مسار المنتوج: Portée de traçabilité

الإلتزام بمتابعة مسار المنتوج يشمل جميع المتعاملين في قطاع المواد الغذائية وفي جميع مراحل السلسلة الغذائية، من الإنتاج الأولي (الحيوانات المنتجة للمواد الأولية، [291] المحاصيل)، إلى غاية التوزيع، مرورا بمعالجة المواد الغذائية. فجميع المنتجات التي تدخل في تركيب المادة الغذائية أثناء الإنتاج أو التحضير أو المعالجة، معنية بالإلتزام بمتابعة مسار المنتوج.

وبالنظر لخطورة المنتوجات التي يعالجها فإنه لم يعد يكتفي فقط بإلزام المهني بإظهار مواصفات المنتوجات عند عرضها للإستهلاك في السوق، وإنما تطلب الأمر أيضا إلزامه بإيضاح وإعلام المستهلكين والسلطات العمومية المعنية بحقيقة ما ينتجه طيلة فترة العرض للإستهلاك، وعليه فإن الإلتزام بمتابعة مسار المنتوج يرمي إلى تحقيق هدفين في آن واحد وهما؛ إعلام المستهلك ومراقبة أمن المنتوج.[292]

– تفعيل نظام متابعة مسار المنتوج: Mise en place du système de traçabilité

حتى يكون نظام متابعة مسار المنتوج ذو فعالية يجب أن يكون بإمكانه أن يعيد رسم جميع مراحل الإنتاج، التحويل، والتوزيع بما يعرف بمسار المادة الغذائية. يشتمل هذا النظام على ثلاث مراحل:

- متابعة المسار الصاعد la traçabilité ascendante: يتعلق بمتابعة مسار المواد الأولية، ومكونات المادة الغذائية، ومواد التغليف.
- متابعة المسار النازل la traçabilité descendante: يتعلق بمتابعة مسار المنتوج عند توزيع المنتوج النهائي.
- متابعة المسار الداخلي la traçabilité interne: يتم خلال مرحلة الإنتاج.[293]

[291] S. ABONNEAU, *Produits interdits ou règlementés*, J.CL. Conc. Cons., 4, fasc.960, Lexis Nexis SA, 2009, n° 135, p.24.

[292] Le guide d'interprétation du règlement 178/2002 CE, fixant les procédures relatives à la sécurité de la chaîne alimentaire, *op.cit.*, p.9.

[293] ibid, p.10

ب – شروط عرض المواد الغذائية

إن تواجد المواد الغذائية داخل منشآت مغطاة يضمن حمايتها من تلوثات الغبار وأخطار الحشرات، وأشعة الشمس،[294] والخطر الوحيد الذي يمكن حدوثه يتمثل في ملامسة الأغذية باليد في الظروف التي يمكن أن تتلوث فيها، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة. [295] وعليه فإنه لتجنب هذا الخطر يجب فصل الأغذية غير المحفوظة بقشرة أو غلاف عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة أخرى ذات فعالية .[296] كما يجب حماية هذه الأغذية بغلاف رزم يكفل الضمان الصحي لها وفقا للتنظيم المعمول به في مجال ملامسة الأغذية . والجدير بالذكر أن المرسوم 91-53 نص صراحة على منع إستعمال الجرائد مكان غلاف الرزم ،[297] كما يجب أيضا لتحميل الأغذية إستعمال فقط الأكياس البلاستيكية المطابقة للمقايسة المعتمدة المقررة [298] من قبل وزارة البيئة وتهيئة الإقليم وعليه فإنه يمنع إستعمال الكيس البلاستيكي الأسود لتغليف الأغذية نظرا لتأكد تسبب هذا النوع من الأكياس في إحداث أمراض سرطانية لاحتوائها على بقايا بعض المواد ا لسامة كالرصاص والزئبق والكبريت.

كما يجب أن تخضع الأغذية المعروضة للبيع في الهواء الطلق من طرف الباعة المتجولون لنظام تبريد ملائم عن طريق إستعمال قضبان الثلج بالخصوص أو الثلج المدكوك.[299]

---

[294] جاء في جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011، العدد 3374، ص.4، " حذر الإتحاد الوطني للتجار الجزائريين من تسويق 30 ألف طن من السلع السريعة التلف والمقلدة والفاسدة متداولة في الأسواق الفوضوية عشية دخول رمضان. حيث يتم بيع المواد الغذائية ومواد الإستهلاك المباشر كالأجبان، البيض، المايونيز، إضافة إلى مصبرات التونة والطماطم، والمشروبات الغازية والعصير، تحت أشعة الشمس في درجة حرارة تتجاوز 37 درجة مئوية، ونسبة عالية من الرطوبة، بالسوق الفوضوي بباش جراح بالعاصمة. مع إقبال واسع من الموطنين على اقتنائها، نظرا للأسعار المنخفضة التي تباع بها".

[295] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.ج.ر العدد 09.

[296] راجع المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي 91-53، مرجع سابق.

[297] راجع المادة 20 فقرة 2 من نفس المرسوم التنفيذي، ويرجع سبب ذلك إلى إحتواء حبر الجرائد على مادة الرصاص السامة.

[298] مراسلة السيد والي ولاية وهران رقم 229، مؤرخة في 10 جويلية 2010، والمتضمنة إرغام تجار المواد الغذائية على إستعمال الأكياس البلاستيكية النموذجية المصرح بها في النشاط الغذائي مع تنظيم خرجات تفتيشية، في حالة عدم امتثال التجار لأحكام هذه التعليمة يتم حجز الأكياس وغلق المحل.

[299] المادة 29 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 91-53، مرجع سابق.

ب–1 قواعد الوقاية الخاصة بعرض الأغذية

– المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية: La qualité micro-biologique des aliments

إذا كانت المنتوجات الغذائية أول مصدر يمكن أن يهدد أمن المستهلكين، فإن ذلك مرده أساسا إلى البكتيريا[300] والجراثيم التي تعد أهم مسببات فساد الأغذية على الإطلاق، ولهذا السبب فإن المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية أضحت محل إهتمام و انشغال كبير سواء في مجال الصحة العمومية بصفة عامة أو بالنسبة لحماية المستهلك خصوصا، ومرد هذا القلق يعود بالدرجة الأولى إلى صعوبة السيطرة على الخطر الميكروبيولوجي.[301] فما المقصود بالمواصفات الميكروبيولوجية ؟ وكيف يتم تنظيمها؟

- **مفهوم المواصفات الميكروبيولوجية**

يقصد بالمواصفات الميكروبيولوجية لمنتوج غذائي ما نوعية وكمية البكتيريا والجراثيم المتواجدة بهذا المنتوج. وعلى هذا الأساس فإن المواصفات الميكروبيولوجية تتحدد بعاملين اثنين هما أمن المنتوج الغذائي من جهة، والقيمة الإستعمالية من جهة أخرى.

فبالنسبة لعامل أمن المنتوج الغذائي : فإنه يتمثل في ضرورة غياب كل خطر يمكن أن ينتج عن تواجد عضويات مجهرية ممرضة أو سموم ذات أصل ميكروبي.

وأما عامل القيمة الإستعمالية : (La valeur d'usage) فيعني ضرورة غياب الخطر على صحة مستعملي المنتوج الغذائي، والذي يعتبر المستهلك أبرزهم. غير أن تعبير " غياب كل خطر" لا يمكن أن يعني إلا إبقاء

---

300 تعرف البكتيريا على أنها كائنات وحيدة الخلية تنتقل إلى جسم الإنسان عن طريق الأغذية غير المحفوظة بشكل صحي و تتسبب في إحداث سم إما داخلي أو خارجي، و هذا الأخير هو نتيجة التوكسينات التي تفرزها البكتيريا في الجسم.

301 N. BENKEBLIA, *Le concept et réalité de la qualité micro-biologique des aliments*, Travaux de séminaire national sur la protection en matière de consommation, sous la direction de D.Zennaki, Faculté de droit, Université d'Oran, ES-SENIA , 14 et 15 mai 2000, p.152.

الخطر في أدنى مستوى ممكن، لأن إلغاء الخطر المكروبيولوجي كلية يعد أمر ا مستحيلا .[302] وبسبب هذه الوضعية فإنه لا يوجد حل سوى إخضاع المواصفات المكربيولوجية لتنظيم جد مشدد.[303]

- **تنظيم المواصفات الميكروبيولوجية**

إذا كان من غير الممكن خلو الأغذية من الميكروبات، فإن هذا لا يعني إستحالة الحد من مقدار تواجدها في الأغذية، ولذا فإن هذه الأخيرة يجب أن تستجيب لمقاييس ميكروبيولوجية جد صارمة حتى يمكن إعتبارها ذات مواصفات ميكروبيولوجية حسنة (bon qualité microbiologie) وتعتمد هذه المقاييس أساسا على تحديد المقادير القصوى من الجراثيم المسموح بتواجدها في المنتوج الغذائي.

وعلى هذا الأساس فلقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994[304] المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 جانفي 1998[305] المواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية وهي اللحوم، الأسماك، المصبرات ونصف المصبرات، المواد المحتوية على البيض والمرطبات، الحليب ومشتقاته، المياه، الدهون الحيوانية والنباتية، المنتوجات المجففة، السكريات الأطباق المطهية، وأخيرا أغذية الرضع، وذلك كما يلي:

– تحديد المقدار الأدنى لعدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو في المليمتر الواحد من المنتوج الغذائي المحلل، والذي يعتبر المنتوج عنده أو دونه ذا نوعية ميكروبيولوجية مقبولة ويرمز لهذا المقدار لأدنى بـــ (م1).

---

[302] تنص المادة 5 فقرة أولى من قانون 09–03، مرجع سابق، على "يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

[303] تنص المادة 04 فقرة 2 من نفس القانون على "تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".

[304] القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 57، ص.20.

[305] انظر ج.ر المؤرخة في 27 ماي 1998، العدد35، ص.7.

– تحديد المقدار الأقصى لعدد الجراثيم الموجودة في الغرام الواحد أو في المليمتر الواحد من المنتوج الغذائي المحلل، ويطابق القيمة التي إن تجاوزها تكون نوعية المنتوج غير مقبولة ويرمز لهذا المقدار الأقصى(م2).[306]

وبمقارنة المقاييس الجزائرية مع المقاييس الدولية يمكن الإشارة إلى أن هناك تباين بينهما، ومرد هذا التباين إلى كون المقاييس الدولية ليس لها طابع إلزامي ، إذ أن هيئة الدستور الغذائي تعد المقاييس المثلى للمواصفات الميكروبيولوجية. وحتى بالنسبة للمقاييس الوطنية فإنه يمكن أحيانا أن تكون أكثر صرامة من تلك المعمول بها عادة، وذلك بالنظر لعدة إعتبارات منها ماهو جغرافي إذ أن المناطق الحارة تعد المكان الأ مثل للنمو البكتيري، كما أن المقاييس الميكروبيولوجية يمكن أن تشدد أيضا لإعتبارات ميدانية كأن تكون سلسلة التبريد ذات كفاءة محدودة.[307]

– المواد المعدة لكي تلامس الأغذية

إشترط المشرع في التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، أن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها.[308]

وتعرف المواد المعدة لكي تلامس الأغذية بأنها كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم إستعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية، وتمتد هذه الصفة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تلامس الأغذية. [309] فيقع على المتدخل واجب إختيار الغلاف أو العبوة التي تحتويها بحيث تضمن حفظها سليمة فلا تتلف ولا تتغير، بحيث لا يحدث تفاعل بينها والمادة الغذائية. كما منع المشرع إستعمال مواد التغليف والتعليب التي ثبتت خطورتها علميا، [310] كإختيار حاويات مصنوعة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها، بما يؤدي إلى فسادها، وخطورة إستعمالها،

---

[306] **المادة 5 من القرار المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، مرجع سابق.**

[307] N. BENKEBLIA, *op.cit.*, p. 156.

[308] **المادة 07 من قانون 09–03 ، مرجع سابق.**

[309] **المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91–04، مؤرخ في 1991/01/19، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر العدد 4.**

[310] **المادة 36 من قانون رقم 85–05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج.ر العدد 44 ص.3.**

أو إستعمال حاويات للسمك لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها، أو عمليات النقل والتداول مما يؤدي لإحتمال إنفجار العبوات وتمزقها وبالتالي فساد السلعة.[311]

- **صنع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية**

يجب أن لا تعد المواد المعدة لكي تلامس الأغذية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته،[312] كما يجب أن تكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع الجيدة.[313]

- **إستعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية**

لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتوجات أخرى غير غذائية، موضع ملامسة للأغذية، إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية، ويجب أن تذكر الرخصة الترتيبات الواجب إتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية ولا سيما عند إجراء عمليات التطبيق.[314]

- **وسم المواد المعدة لكي تلامس الأغذية**

يجب أن تكون المواد أو المنتوجات المستوردة أو الموزعة بالجملة لكي لا تلامس إلا بعض الأغذية نظرا لتركيبها ولعطالتها مصحوبة بفاتورة و/أو وثائق تحمل ملاحظة "لكي لا تلامس إلا..." متبوعة بإسم جنس هذه الأغذية.[315]

ويتعين على بائعي التجزئة والباعة المباشرين للمستهلك أن يذكروا في وسم البضاعة وفي كل فاتورة تسلم إحدى الملاحظتين: "لكي لا تلامس إلا..."، "الملامسة الأغذية"، حسب وجهة المواد المحوزة، أو

---

[311] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 186.**

[312] **المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-04، مرجع سابق.**

[313] **المادة 12 من نفس المرسوم.**

[314] **المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91-04، مرجع سابق.**

[315] **المادة 7 من نفس المرسوم.**

المعروضة للبيع أو المبيعة.[316] في حين تعفى الأشياء مثل الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ، المعدة بطبيعتها لكي تلامس الأغذية، لا تخضعه لقواعد الوسم المذكورة، في حين أنها تخضع لقواعد الصنع والإستعمال.[317]

- **حظر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية غير المطابقة**

يحظر بيع أي مواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة، ويمكن في الظروف العادية أو المتوقعة لإستعمالها:

– أن تنطوي على خطر بالنسبة إلى صحة الإنسان،

– أن ينجر عنها تغيير غير مقبول في تركيب الأغذية أو فساد خصائص العضوية الثابتة، كما يحظر إنتاجها أو إستيرادها أو حيازتها بقصد بيعها.[318]

ثانيا: الشروط الصحية المطلوبة عند تحضير المواد الغذائية

ينبغي على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.[319] فعلى المسؤول عن تجهيز السلعة، أن ينظم عملية الإنتاج بطريقة تسمح بإستبعاد إحتمالات الضرر، وهذا التنظيم يجب أن يشتمل على وجهتين: تنظيم العملية المادية للإنتاج وإختبار القائمين عليها وتدريبهم، وإقامة أنظمة فحص ومراقبة مناسبة وكافية لتوخي حدوث نقص في أي مرحلة من مراحل الإنتاج، على إعتبار أن حدوث

---

[316] المادة 8 من نفس المرسوم.

[317] المادة 10 من نفس المرسوم.

[318] المادة 12 من نفس المرسوم.

[319] المادة 06 فقرة أولى من قانون 09-03، مرجع سابق. كما تنص المادة 35 من قانون الصحة، مرجع سابق على "يخضع إنتاج المواد الغذائية وتصبيرها ونقلها وبيعها وتجهيزات تحضيرها ومواد تغليفها للرقابة الدورية الخاصة بالنقاوة والنظافة".

إهمال في نقطة ما يؤثر في خط الإنتاج بكامله. ولا شك أنه كلما كانت السلعة ذات مساس مباشر بصحة المستهلك إزدادت تلك الإجراءات وأصبحت أكثر إلحاحا.[320]

1 ضوابط تطبق على جني المواد الأولية وتحضيرها ونقلها وإستعمالها

يمنع إستعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها وإستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للإستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها.[321]

كما يجب حماية المواد الأولية من أي تلوث يأتي من الحشرات أو القوارض أو الفضلات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني، أو تلوث متأتي من الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة، أو أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك. كما يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة على نحو ملائم لتجنب أي تلوث.[322]

– نظافـــــــــة المحـــــــل

- **شروط تصمـــيم المـــحال**

يجب أن تنجز عمليات تحضير الأغذية وتحويلها وعمليات تكييفها حسب الشروط التي من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية[323] أو فساد أو تدهور لها، أو تنام لجراثيم دخيلة فيها، [324] حيث يشترط في المحال وملحقاتها

---

[320] تروث عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 62.

[321] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91–53 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر العدد 09.

[322] المادة 5 و6 من نفس المرسوم.

[323] جاء في جريدة الخبر الصادرة يوم الأربعاء 8 جوان 2011، ص.3، أن السبب المباشر في حادثة تسمم 207 تلميذ بمركز امتحان شهادة التعليم الابتدائي "عبد السلام عبد الله" بولاية برج بوعريريج، حسب نتائج تحاليل المخبر العلمي، هو إنعدام النظافة وسوء التخزين، تم على إثرها إحالة 17 شخصا على العدالة".

[324] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91–53، مرجع سابق.

أن تكون ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة إستعمالها والتجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب إستخدامهم، ويجب أن تتلقى التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية ولا سيما التي تتسبب فيها الإضطرابات الجوية والفيضانات، وتسرب الغاز، وإستقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى فيها. كما يجب ألا تتصل إتصالا مباشرا بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب وبالمراحيض وحجرات الماء.[325] كما يجب الفصل بين مناطق المحال وأقسامها على النحو الآتي: مناطق مخصصة لإستلام المواد الأولية وخزنها، ومناطق تحضير المنتوج وتكييفه، مناطق صنع المنتوجات، مناطق تداول الأغذية الساخنة بالنسبة إلى الأغذية الباردة. مع تجهيز المحال بتجهيزات ماء الشرب الجاري ساخنا وباردا. [326] وأن يتوفر على تهوية كافية لمنع تكاثف البخار وإنتشاره على الأجزاء العالية من المحال، أو عفونات قد تلوث الأغذية، وذلك بتركيب نظام خاص للتهوية مع نظام ملائم لصرف الهواء في المحال التي تتميز بدرجة حرارة مفرطة، أو أدخنة أو أبخرة. كما على المنتج ضمان إنارة جيدة بتركيب مصابيح الإنارة أو الأجهزة المعلقة فوق الأغذية على نحو يسمح بتجنب أي تلوث أو خطر إضافة عناصر غريبة إلى الأغذية.[327]

- **تطهـــير المـــحال**

يمنع منعا باتا القيام بعملية تطهير المحال ولا سيما عن طريق تبديد الرذاذات إلا بعد أن يتوقف كل نشاط إنتاج أو تحويل، أو تداول أو تكييف، أو تخزين وبعد أن يتوفر شرط الحماية الفعالة للأغذية التي ما تزال موجودة فيها من أي خطر تلوث، كما يمنع الكنس الجاف للمحال. [328] على أن تصرف النفايات والفضلات والأوساخ على إختلاف أنواعها كل يوم من أماكن العمل، وذلك بإيداعها على الخصوص في أوعية تغلق بين كل عملية إستعمال لها، وتفرغ وتنظف وتطهر مرة واحدة في كل يوم على الأقل خارج ساعات الخدمة، وتوضع في أماكن بعيدة عن تداول الأغذية.[329]

---

[325] **المادة 7 من نفس المرسوم.**

[326] **المادة 9 من نفس المرسوم.**

[327] **المادة 11 من نفس المرسوم.**

[328] **المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91-53، مرجع سابق.**

[329] **المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.**

أما بالنسبة لأنابيب صرف النفايات والمياه المستعملة، يجب أن تكون مزودة بفتحات ملائمة، بشكل تضمن الإستبعاد التام لأي خطر تلوث لشبكات التموين بماء الشرب.[330]

يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية كافية من حيث العدد، تشتمل على مغاسل ومضخات وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بدفاقة ماء، وأن تكون جيدة الإنارة والتهوية وتتعهد بالنظافة الدائمة، مع وضع مغاسل عند مخرج المراحيض مزودة بالماء الجاري ومماسح للأيدي تجدد مرارا.[331]

2 -ضوابط تطبق على المستخدمين

يخضع المستخدمون المدعوون بحكم مناصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، ويجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية.[332] كما يخضع المستخدمون لفحوص طبية دورية، [333] ولعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة بالأمراض والإصابات التي تلوث الأغذية.[334]

3 -النظافـــة المتعلقة بالنقـــل والتخزين

يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقتصرا على ما خصص له، ويجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون فسادها، ويجب أن

---

[330] المادة 10 من نفس المرسوم.

[331] المادة 12 من نفس المرسوم.

[332] المادة 23 من نفس المرسوم.

[333] تنص المادة 37 من قانون الصحة، مرجع سابق. "يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية، أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم".

[334] المادة 24 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 91-53، مرجع سابق.

تراعى المقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل مراعاة دقيقة في جميع الأحوال.[335] حيث لا يجب أن توضع الأغذية التي لا يلفها رزم متين يغلفها تغليفا كاملا على الأرض أثناء عملية الشحن أو التفريغ ولا تلامس بشكل مباشر عربات النقل.[336]

تراعى في نقل الأغذية القابلة للفساد الشروط الصحية لحفظها تبعا لكون هذه الأغذية مجمدة أو مثلجة أو منقولة على حالتها الطازجة، بمعدات نقل مخصصة لهذا الغرض لمنع أي تلوث محتمل.[337]

كما يشترط المشرع في التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المؤسسات التي تلجأ إلى حفظ الأغذية القابلة للتلف بتبريدها أو بتجميدها، أن تكون مصنوعة من مواد كاتمة وغير قابلة للفساد، تتحمل الصدمات ولا تلوث الأغذية التي تلامسها، وأن تكون ميسورة التنظيف والتطهير، يسهل تخزين المواد الغذائية فيها تخزينا محكما، وتسمح بمرور الهواء البارد داخلها.[338] ويشترط المشرع إحترام شروط التبريد بالنسبة للمواد الغذائية القابلة للتلف سواء المنتجة محليا أو المستوردة.[339]

الفرع الثاني: المبادرة الدولية لأمن وسلامة المنتوجات الغذائية

لم تعد السلامة الغذائية مطلبا وطنيا وإقليميا بل أصبحت مطلبا دوليا. ومنذ عام 1962 فإن منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية OMS، أنشأتا لجنة كلفت بإعداد تقنين غذائي un codex alimentarius. وقد جمعت لحد الآن 250 مقياسا لغرضين هما: حماية صحة المستهلك، وضمان الأمانة

---

[335] **المادة 25 من نفس المرسوم.**

[336] **المادة 26 من نفس المرسوم.**

[337] **المادة 27 من نفس المرسوم.**

[338] **المادة 13 من نفس المرسوم.**

[339] **جاء في جريدة الشروق المؤرخة في 16-08-2011، العدد 3387 " كشفت الإحصاءات التابعة للجمارك أن 70 بالمائة من اللحوم والأسماك المجمدة المستوردة تمر عبر ميناء العاصمة الجزائر، ويشترط القانون معاملة اللحوم والأسماك المجمدة وبعض أنواع الأجبان المستوردة على أساس أنها مواد سريعة التلف، يمنع منعا باتا أن يتم قطع التيار الكهربائي عن الحاويات المعبأة بهذه المواد خلال كامل السلسلة، أي منذ تحميلها في بلد المنشأ إلى غاية المواطن الجزائري الذي يعتبر مستهلكا نهائيا، غير أن المفارقة الغريبة التي وقفنا عليها بميناء العاصمة هي أن الحاويات المعبأة باللحوم والأسماك والاجبان، وبمجرد وضعها على الشاحنات لإخراجها يتم قطع التيار الكهربائي عن الحاوية التي تضطر إلى الإنتظار في الطابور للمرور عبر السكانير لمدة تصل إلى 7 أيام خلال رمضان الجاري، مما تسبب في تلف كميات كبيرة من اللحم المجمد المستورد، الذي خرج من الميناء وتم توزيعه بشكل طبيعي على المستهلكين، وهي التجاوزات المستمرة رغم مناشدات المستوردين للمصالح المختصة بتسريع إجراءات إخراج تلك المواد السريعة التلف . بالإضافة إلى المطالب الخاصة بعدم تعريض الأدوية وحليب الأطفال وحليب البودرة للكبار إلى الأشعة السينية، بسبب وجود شكوك حول تأثر المواد الغذائية".**

في المعاملات في مجال التغذية. ويبدو أن تبني قواعد دولية في هذا المجال أصبحت ضرورة ملحة في ظل الدعوة والعمل على التحرير المتسارع للتجارة الدولية.[340]

أولا: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية المستهلك

إن العمل الدولي المشترك يتم عادة في إطار منظمات دولية، غير أنه بالإضافة إلى المنظمات الدولية الرسمية المعروفة، فإنه في ميدان حماية المستهلك لابد من الإشارة إلى دور نوع آخر من المنظمات الدولية والمتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية.

1- المنظمات الأممية العاملة في مجال حماية المستهلك

يقصد بهذه المنظمات تلك التابعة لهيئة منظمة الأمم المتحدة، ويسيطر على هذه المنظمات مبدأ التخصص، أي أن كل منظمة تنفرد للإهتمام بنشاط أو مجال محدد، ورغم أنه لا توجد منظمة أممية متخصصة بشكل واضح في مجال حماية المستهلك، إلا أن هناك العديد من المنظمات الأممية التي ترتبط بعض نشاطاتها بشكل مباشر أو غير مباشر بمجال حماية المستهلك، و في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي.

- منظمة الصحة العالمية: OMS [341]

يتحدد الهدف الأساسي لهذه المنظمة في "بلوغ كل الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة" ولهذا الغرض فإن المنظمة تسعى بشكل أساسي إلى القضاء على كل أشكال الأمراض والأوبئة الفتاكة والمعدية، وذلك بتقديم المساعدات للحكومات وتوعيتها وترقية التعاون فيما بينها، كما تعمل كذلك على وضع الضوابط الصحية المتعلقة بمختلف المواد الإستهلاكية، كمياه الشرب والأدوية والأغذية، وأخيرا فإن المنظمة تسهر على إعداد تقرير سنوي للحالة الصحية في العالم.

---

[340] محمد بودلي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص.426.

[341] تمت المصادقة على النظام الأساسي لهذه المنظمة في مؤتمر الصحة العالمية الذي عقد بنيويورك 22 جويلية 1946 بدعوة من المجلس الإقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة.

- منظمة الأمم المتحدة للأغـــذية والـــزراعة: FAO [342]

تتلخص مهام هذه المنظمة في تطوير مستوى التغذية للدول التي تع اني نقصا في هذا المجال، ولهذا الغرض فإن المنظمة تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالغذاء والزراعة، وبعد دراستها وتحليلها تعيد نشر نتائج ذلك . كما تقوم بتنمية البحث العلمي وتطوير التعليم والإدارة في مجال التغذية والزراعة وحفظ وتحسين المنتوجات الزراعية.

- هيئة الدستور الغذائي: CODEX Alimentarius

- **إنشـــاؤهـــا**

لقد أدى التعاون وتنسيق المهام بين منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية OMS إلى إنشاء لجنة مشتركة سنة 1962 تسمى بهيئة الدستور الغذائي، والتي تعتبر أهم منظمة أممية يرتبط نشاطها بمجال حماية المستهلك في مجال الأغذية، حيث تتولى هذه الهيئة إعداد ضوابط سلامة وأمن المنتوجات الغذائية، وكذا مختلف المواد الأخرى التي ترتبط بهذه المنتوجات، ولاسيما المضافات الغذائية والهرمونات.

الهدف من إنشائها هو وضع مقاييس عالمية فيما يخص المنتوجات الغذائية الموجهة للإستهلاك النهائي. تحمل على عاتقها إيجاد الحلول لجميع المشاكل المرتبطة بالسلع الغذائية كالوسم، إلى جانب المقاييس تقترح هذه المنظمة وضع قواعد إستعمال، أو خطوط توجيهية مثل القواعد المتعلقة بالنظافة. إلى جانب حماية صحة المستهلكين تتولى هيئة الدستور الغذائي ضمان شرعية الممارسات التجارية.

تشكل أعمال منظمة الدستور الغذائي مستوى عالي من الحماية لا يمكن لأي دولة تحريرها بإمكانياتها الخاصة، بالخصوص الدول النامية و المتعاملين الإقتصاديين (العموميين والخواص) التي تفضل الدقة في النصوص التنظيمية التي تنظم المبادلات التجارية الوطنية والدولية.[343]

- **منظمة الدستور الغذائي الحديثة**

---

[342] **تمت المصادقة على النظام الأساسي لهذه المنظمة في 17 أكـــتـــوبـــر 1946.**

[343] CH. CASTANG, *Sécurité alimentaire, sécurité juridique et normes alimentaires*, Option Méditerranéennes, Sér. A/ n°26, 1995, publié au site www.mincommerce.gov.dz, p.123.

عرفت منظمة الدستور الغذائي سنة 1994 خلال دورة الأوروجواي تطورا مهما، تم بموجبه مراجعة النصوص القائمة في محاولة للتخفيف والإقتصار على الأهم، أي فقط ما يتعلق بالصحة. يعتمد هذا الاقتراب على جمع كل المعطيات العلمية التي تمس الصحة ومحاولة دعمها. وعليه أصبح للخبراء العلميين دور رئيسي، حيث تم التعمق في مشاكل الرقابة العمومية والرقابة الذاتية. مع مشاركة مميزة للدول في طور النمو لحل هذه المشاكل، والأخذ بعين الإعتبار توصيات لجنة المبادئ العامة التابعة لمنظمة الدستور الغذائي والمكلفة بمشاكل الإستيراد والتصدير.[344]

- **دورهـــــــا**

تكمن أهمية منظمة هيئة الدستور الغذائي في كون الضوابط والمقاييس التي تعدها تعتبر المرجع العلمي لحل النزاعات بين الدول التي تطرح أمام هيئة تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية فيما يخص الخلافات الناجمة عن تطبيق التدابير الصحية . حيث نصت كل من إتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية (S.P.S)[345] والإتفاق حول العوائق التقنية للتجارة (OTC)[346]، الملحقين بإتفاقية مراكش سنة 1994، المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، على ضرورة الرجوع للضوابط المعدة من قبل هيئة ال دستور الغذائي ، وعليه فإن كل دولة تحترم الضوابط المعدة من قبل هذه الهيئة ، سوف تستفيد من قرينة إحترام إتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية. وبالعكس فإنه في حالة ما إذا أرادت دولة ما تطبيق تدابير أكثر قساوة من تلك التي تنص عليها الإتفاقية، فإنه يتوجب عليها تقديم إثباتات علمية يتم تقديرها بالرجوع للمقاييس التي أ عدتها هيئة الدستور الغذائي، وهذا ما تم بالفعل تطبيقه في عدة قضايا ومنها على الخصوص قضية اللحوم الهرمونية كما سلف بيانه. وقد أعدت هيئة الدستور الغذائي إلى غاية سنة 2000 حوالي 250 مقياسا.

2- المنظمات الإقليمية

تعمل هذه الهيئات على دعم التعاون بين عدة دول تقع ضمن منطقة واحدة، ويمكن الإشارة في مجال حماية المستهلك إلى دور المؤسسات الأوربية المختلفة.

---

[344] ibid., p.124.

[345] **راجع المادة 12 من الإتفاق.**

[346] Accorde sur les obstacles techniques au commerce (Accorde OTC).

- مؤسسات الإتحاد الأوروبي في مجال حماية المستهلك

بالإضافة إلى مهام اللجنة الأوروبية والمجلس الأوروبي، فإنه يمكن الإشارة إلى دور كل المديرية العامة التي تهتم بجمع المعلومات وإجراء الدراسات وإعداد إقتراحات لتوجيهات أوروبية متعلقة بحماية المستهلك . ومن بين أعمال هذه المديرية ما يسمى بالخطوط التوجيهية لتطبيق مبدأ الحيطة (lignes directrices pour l'application du principe de précaution) الصادرة في 17 أكتوبر 1998 والتي خضعت لنقـــد من قبل لجنة الوقاية والحيطة (CPP). كما تم في سنة 1995 إنشاء لجنة المستهلكين (CC) ذات الطابع الإستشاري من أجل تمثيل المصالح الجماعية للمستهلكين لدى اللجنة الأوروبية.

أنشأت التعليمة الأوربية رقم 92- 59[347] نظام تبادل سريع للمعلومات بالنسبة للمنتوجات الإستهلاكية التي تشكل خطر جسيم أو وشيك. حيث يتوجب على دول الإتحاد التي قررت إتخاذ تدابير إستعجالية لحظر، الحد أو الإخضاع لشروط خاصة عرض أو إستعمال منتوج نظرا للخطر الجسيم او الوشيك الذي يهكله على صحة وسلامة المستهلكين على مستوى إقليمها، يتوجب عليها إعلام اللجنة بهذه التدابير. كما يمكن لدول الإتحاد إعلام اللجنة بالتدابير التي تتخذها في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك حتى قبل أن تقرر إتخاذها.

بمجرد حصول اللجنة على هذه المعلومات، تتأكد من مدى مطابقتها للأحكام المتعلقة بالتعليمة أعلاه، ثم تقوم بتحويلها للدول الأعضاء.[348]

ثانيا: مضمون الأمن الغذائي في الإتفاقيات الدولية

إن تبني مبدأ حرية التجارة في المبادلات التجارية، لا يعني التخلي عن تنظيم الإقتصاد، حيت تلجأ الدول إلى مقاييس غذائية دولية لضمان حد أدنى من الأمن في المبادلات الغذائية، تعطي الطابع الموحد للمقاييس المتعلقة بالنظافة، المطابقة، والرقابة. لهذه المبادرة فائدتين: فهي من جهة تسمح بتوحيد المقاييس les

[347] La directive du Conseil n° 92/59/CEE du 29 juin 1992, relative à la sécurité générale des produits, JO L 228 du 11 août 1992, p.24.

[348] Lamy Droit Economique, *op.cit.* n° 6121, p. 2218.

normes، ما يسمح للأعوان الإقتصاديين بتفادي الفوضى في التحكيم والمنازعات التجارية، ومن جهة أخرى تسمح بضمان أمن المستهلك، من خلال حماية صحته.[349]

1 التنظيم الدولي للأمن الغذائي

la réglementation internationale de la sécurité alimentaire

بالرغم من أن التنظيم الدولي للأمن الغذائي ليس بالمصطلح الجديد إلا أن تطبيقه بشكل دائم من طرف الدول غير ثابت، حيث إعتبر المفاوضون في المنظمة العالمية للتجارة أن القواعد التقنية بالرغم من كونها مقاييس غير إجبارية، إلا أن الأعوان الإقتصاديين يتبعونها بشكل إرادي.

إن ما يحكم التجارة الدولية هو حرية التبادل التجاري حيث تعتبر الأحكام المتعلقة بأمن وسلامة المنتوجات الغذائية بمثابة عوائق تحد وتقلص من هذه الحرية، خاصة في ظل التباين الشديد بين الدول في مواصفات السلامة، بالأخص الإختلاف في عتبات التسامح بين الدول، والخصائص الميكروبيولوجية للأغذية. حيث تمنع بعض الدول حماية لمنتوجاتها الوطنية من المنافسة الخارجية دخول منتوج مستورد إلى سوقها المحلية، بحجة حماية الصحة العمومية وتحقيق الأمن الغذائي، من خلال تبنيها لنظام أمن غذائي بمقاييس عالية جدا.

في محاولة للتخفيف من التضارب بين مصالح الدول، ومحاربة ما يعرف بالعوائق التقنية للمبادلات، تم توحيد أنظمة الحماية في مجال المواد الغذائية من خلال إتفاقيتين تم إمضاؤهما في إطار GATT سابقا، المنظمة العالمية للتجارة حاليا، الأولى تتعلق بإتفاقية العوائق التقنية للتجارة **TBT "to Trade Technical Barries"** والثانية الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الصحية والصحة النباتية **SPS " l'accord sur les mesures sanitaires et phytosanitaires".**

– إتفاقية العوائق التقنية للتجارة: TBT

تم الإمضاء عليها في سنة 1979، وتعديلها في إطار مفاوضات دورة الأ ورغواري لإنشاء منظمة التجارة العالمـية في سنة 1994. تحمل الطابع العام، حيث تطبق على جميع السلع بما فيها المواد الغذائية تقوم

[349] CH. CASTANG, *Sécurité alimentaire, Sécurité juridique et normes alimentaires, op.cit.,* p.125.

على القاعدة التالية: حتى يكون التنظيم مقبولا يجب أن لا يكون تمييزي بشكل تعسفي "abusivement non discriminatoire".

لهذا يشترط في الأحكام التنظيمية الوطنية أن تكون قائمة على أسباب مشروعة، فالتدابير المقررة من طرف التنظيم المتعلق بالمواد الغذائية يجب أن تتماشى مع الهدف الرئيسي، وهو عدم غش المستهلك، وعدم الإضرار بصحته، وأن تشكل في نفس الوقت أقل عوائق ممكنة للتجارة الدولية.[350] جاء في المادة الثانية من الإتفاقية أن "أية تدابير مقيدة للإستيراد لأسباب صحية يجب أن تستند إلى أساس علمي، كما لا يمكن الإبقاء على تلك التدابير، بدون تقديم أدلة علمية كافية، على خطر المنتوج المعني بتلك التدابير "، وعليه يلاحظ على ضوء هذا النص أن عدم التيقن العلمي، لا يمكن أن يخول إتخاذ أية تدابير من شأنها المساس بحرية المبادلات التجارية.[351] وعلى كل فإنه في حالة عدم كفاية الأدلة العملية، فإن المادة الخامسة في فقرتها السابعة، تسمح وبصفة مؤقتة فقط، بإتخاذ تدابير حماية بالإستناد إلى المعطيات العلمية المتوفرة ، مع الإلتزام بضرورة الحصول على المعلومات الإضافية الضرورية من أجل إجراء تقييم أكثر موضوعية للخطر، ومراجعة التدابير المتخذة في أجل معقول.

– إتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية: SPS

تم إنشاء هذه الإتفاقية سنة 1995 في ظل محادثات أوروجواي، حيث تتعلق بحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات ووقاية النباتات. تنص الإتفاقية على الأخطار المتأتية من المضافات الغذائية، الملوثات والعضويات السامة الموجودة في المواد الغذائية، التقنينات والتوجيهات في المجال الغذائي. وإن كانت هذه الإتفاقية لا تغطي القانون الغذائي الذي يعتبر مجالا جد واسع. كما تهتم الإتفاقية بالصحة الحيوانية وحماية النبات، وإن كان هذا الموضوع لا يشكل محور دراستنا، بعكس الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنظافة، المواد المضافة التي نصت عليها الإتفاقية، وتعتبر مركز إهتمامنا ودراستنا.[352]

خلال مفاوضات GATT ظهرت عدة عوائق تحد من المبادلات بين الدول اغلبها كان بحجة حماية صحة الأشخاص والصحة الحيوانية والنباتية، الأمر الذي تطلب محاربة التزايد الهرمي لهذه القواعد، لأنها أصبحت تهدد

[350] J. PIERRE-DOUSSIN, *Sécurité alimentaire : la réponse réglementaire*, Revue Problème Economique, n° 2.675, 2 août 2000, p.19

[351] A. BENHAMOU, *La protection du consommateur dans les règles du commerce international*, Revue IDARA n°22, p.97.

[352] CH. CASTANG, *op.cit.*, p.121.

حرية المبادلات التجارية الدولية. مع قبول بعض القواعد التي تشكل عائقا، نظرا لتبريرها بوجود خطر خاص. لهذا تناولت الإتفاقية الإجراءات المتعلقة بالرقابة، التي كانت تحرف من قبل الدول عن الهدف الذي أنشأت من أجله (حماية صحة الانسان) لتستخدم كحواجز تقنية على الواردات الأجنبية، إلى جانب طلبات الاستعلام، مدة الرقابة وإجراءات الطعن، أخذ العينات، الرسوم المفروضة على الرقابة (مثل تكاليف تحليل العينات)، كل هذه الأمور يمكن أن تشكل عوائق على التجارة، بما يعرف بالحواجز التقنية. [353] لهذا اتجهت الإتفاقية نحو اشتراط التبرير العلمي للعوائق التقنية من خلال تحليل الخطر أولا والمعادلة ثانيا.

- **تحليل الخطـــــر**

تحليل الخطر كان محل دراسات كثيرة خلال السنوات الماضية، حيث نظمت منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية OMS على وجه الخصوص عدة إستشارات مع خبراء لمساعدتها في هذا المجال، بمساهمة عدة دول ومنظمات دولية مثل منظمة الدستور الغذائي. وتشتمل هذه العملية أساسا على مرحلتين، تقييم الخطر وتسييره.

مرحلة تقييم الخطر: يتم في هذه المرحلة تحديد الخطر وتأثيره السلبي على الصحة، فهي تمثل اقتراب علمي محض ومستقل. ويقصد بتقييم الخطر الإجراءات العملية أو المنهجية التي تصمم لمعرفة الآثار الصحية لأي عرض للإستهلاك وتوقعها، فهو بمثابة مرحلة علمية تقوم على تشخيص وتأطير التهديد وعلى تقدير التعرض للخطر . بعكس مرحلة تسيير الخطر التي لها طابع سياسي، حيث يتم بإتخاذ تدابير تسمح بالقضاء على الخطر أو تقليصه إلى مستويات مقبولة، على أن تتماشى هذه التدابير مع درجة الخطر ومدى إعتباره مقبولا، كما يمكن تسيير الخطر بالإعتماد على أدوات ووسائل غير التنظيم، من خلال إعلام الجمهور بالخطر مثلا.

يجب أن تتماشى التدابير التنظيمية المتخذة مع نتائج تقييم الخطر الذي تم في مرحلة سابقة. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط يبقى نافذا حتى بالنسبة للتدابير التطبيقية للتنظيم؛ فسحب مواد غذائية من السوق بالرغم من وجود إمكانية لجعلها مطابقة، أو تشكل مجرد خطر محتمل، أو إجراء الرقابة بصفة دورية عبر الحدود دون وجود خطر محقق، يعتبر أمر غير مشروع في نظر الإتفاقية.[354]

---

[353] ibid., p.122.

[354] J. PIERRE-DOUSSIN, *op.cit.,* p.20

- **المعادلـــــة: L'équivalence**[355]

نصت الإتفاقية على هذا المبدأ الذي بموجبه لا يمكن للدولة أن تعارض دخول منتوج أجنبي لا يستجيب للشروط التنظيمية الوطنية، إذا كان بإمكان البلد الأصلي أن يبرر تطبيق التنظيم بحالة معادلة. من بين الأمثلة البارزة في هذا الإطار التحكم في الأخطار الميكروبيولوجية، فدول أمريكا الشمالية تعارض الإلتزام ببسترة الحليب والأجبان، في حين باقي الدول تفرض على منتجيها بسترة هذه المواد. [356] حيث تعترف الجزائر مثلا بمعادلة تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية المختلفة عن تلك التي تطبقها بلدان أخرى، إذا ثبت موضوعيا الحصول على المستوى المطلوب لحماية الصحة أو الصحة النباتية.[357]

2- موقف المشرع الجزائري من المبادرة الدولية للأمن الغذائي

بالرغم من أن القواعد التقنية المتعلقة بالتنظيم الدولي للأمن الغذائي، ليس لها الطابع الإجباري إلا أن معظم الدول تتبناها، فلقد ظهر تأثيرها على المشرع الجزائري من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، وتنظيم تدابير الصحة والصحة النباتية.

-الأحكام التنظيمية المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية

في محاولة من المشرع لخلق توازن بين التدابير الصحية المتخذة في إطار تحقيق الأمن الغذائي، وحرية المبادلات التجارية، على إعتبار أن هذه التدابير تعتبر كعراقيل تقنية للتجارة الدولية أصدر المشرع الجزائري مرسومين تنفيذيين الأول يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها، والثاني يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة.

---

[355] CH. CASTANG, *op.cit.*, p.121. « Le principe de l'équivalence des normes techniques des autres membres est posé, même si ces normes différent, à la condition d'avoir la certitude qu'elles remplissent les objectifs de leurs propres règlements ».

[356] J. PIERRE-DOUSSIN, *préc.*, p.20

[357] **راجع الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04- 319 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها، ج.ر العدد 64، ص.20**

- **المرسوم التنفيذي 04-319:**[358]

وضع المشرع من خلال هذا المرسوم مجموعة من المبادئ التي يجب إحترامها عند إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية، على إعتبار أن لهذه التدابير تأثير في التجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[359] إذ يشترط المشرع في هذه التدابير أولا أن تهدف إلى حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات من الأخطار الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات...وحتى وقاية النباتات من الأخطار والكائنات المسببة للأمراض،[360] والشرط الثاني أن لا تتعارض هذه التدابير مع الإتفاقيات التي تحكم التجارة. وعليه فلا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا في الحدود اللازمة لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو وقاية النباتات، وأن تستند على أدلة علمية ملائمة وكافية، حتى لا تشكل تمييزا تعسفيا وعائقا أمام التجارة.[361]

- **المرسوم التنفيذي 04-320:**[362]

إذا كان المشرع في المرسوم التنفيذي السابق حدد المبادئ التي يجب إحترامها في إعداد التدابير الصحية، فإنه تدخل من جديد ليعطي طابع الشفافية لهذه التدابير، من خلال تنظيم الإعلام وسلطة تبليغ المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة المتخذة، للدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

---

[358] المرسوم التنفيذي **04- 319** مرجع سابق.

[359] راجع المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي.

[360] راجع المادة **2** من نفس المرسوم التنفيذي.

[361] راجع المواد **3**، **4** و**5** من نفس المرسوم التنفيذي.

[362] المرسوم التنفيذي **04- 320** المؤرخ في **7** أكتوبر سنة **2004**، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج.ر العدد **64**، ص.**22**.

– إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

تم إنشاء لجنة المدونة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67[363]، تماشيا مع التنظيم الدولي للأمن الغذائي، الذي تشرف عليه هيئة الدستور الغذائي.

- **تنـــظيمهـــا**

تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك، من ممثلي 10 وزارات معنية، إلى جانب ممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني. [364] تتنظم على شكل لجان تقنية متخصصة دائمة، أو خاصة بمجالات ذات الصلة بالمسائل العامة، كاللجنة التقنية (– للنظافة الغذائية، –للمضافات الغذائية والملوثات، –لوسم المواد الغذائية، للتغذية وأغذية الحمية...) أو ذات الصلة بالمنتوجات، كاللجنة التقنية (– للخضر الطازجة أو المحولة، –للأغذية الناتجة من البيوتكنولوجيا،...). [365] يتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم أمانة اللجنة من خلال تنظيم علاقات اللجنة مع هيئة الدستور الغذائي والهيئات التابعة له، مع تسيير الرصيد الوثائقي المتعلق بنشاطات المدونة الغذائية.[366]

- **المهام الموكلة للجنة**

تتولى لجنة الوطنية للمدونة الغذائية تنسيق الأعمال وإبداء الرأي والتوصيات فيما يخص جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.[367]

---

[363] **المرسوم التنفيذي 05–67 مؤرخ في 30 يناير سنة 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر العدد 10، ص.5**

[364] **راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05–67، مرجع سابق.**

[365] **راجع المادة 9 من نفس المرسوم.**

[366] **راجع المادة 8 من نفس المرسوم.**

[367] **راجع المادة 2 من نفس المرسوم.**

الدور الإستشاري للجنة

من المهام الرئيسية التي أنشئت لها اللجنة الوطنية هي إبداء رأيها في إقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وأثر هذه الإقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، كما تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها، بغرض تكوين بنك معطيات، إلى جانب تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي. [368] تعرض على إثرها أعمالها وتوصياتها وآرائها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب إتخاذها. [369]

الدور التحسيسي للجنة

إلى جانب الدور الدولي الذي تؤديه اللجنة من خلال علاقاتها مع هيئة الدستور الغذائي، فإنها تملك دور مهم على المستوى الوطني لا يقل أهمية عن سابقه، ففي مجال مراقبة الأغذية تبادر بكل عمل يهدف إلى تحسين مراقبة الأغذية إستنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية. كما أعطى المشرع للجنة صلاحية المساهمة في إعلام المستهلك، وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للأمن الغذائي، وتحسيس المتدخل بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة والمتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية. [370]

---

[368] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-67، مرجع سابق.

[369] راجع المادة 7 من نفس المرسوم.

[370] المادة 3 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: الرقابة على سلامة المنتجات الغذائية

حتى يتم تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، خاصة الأحكام المتعلقة بأمن وسلامة المنتوج، رأى المشرع أنه يجب وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تعرض للإستهلاك، ليتحقق من توافر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها. وإبعاد الخطر الذي يمكن أن يهدد سلامة المستهلك.[371] مانحا السلطات العمومية سلطة ممارسة الرقابة العامة على أمن المنتوج، إلى جانب الرقابة الخاصة تبعا لنوع المنتوج.[372] إلا أنه يثور تساؤل حول المرحلة التي تتم فيها الرقابة، هل تتقرر عند تصميم المنتوج أو تصنيعه؟ أم أنها تتقرر بعد تصنيع المنتوج، أي في مرحلة عرضه للإستهلاك؟[373]

مع ازدياد تدخل الدولة في الرقابة لحماية الأفراد وتصاعد أفكار جديدة تنادي بمسؤولية الإدارة نحو المجتمع، بسبب تطور وسائل الإنتاج، أصبحت الحاجة ملحة لإجراء رقابة على المنتوجات والخدمات. ولتحقيق ذلك أوكلت هذه المهمة لهياكل تنظيمية تسهر على حماية المستهلك. ف في السابق كان الآلاف من الأطفال يتوفون سنويا بسبب الأمراض المتأتية من الحليب، أو لحوم الحيوانات المصابة بالحمى القلاعية tuberculeuses. لهذا أنشئت هيئات أوكلت لها مهمة المحافظة على نظافة المواد الغذائية. والبحث عن المتدخل الذي يضع في

---

[371] D. ZENNAKI, *Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien, op.cit.,* p.61.

[372] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.*, p.5.

[373] زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. **173**.

السوق منتجات مغشوشة، فاسدة أو سامة... مع إلزام المتدخل بعرض منتوجات وخدمات لا تكون مصدرا للحوادث، الأمراض أو التسممات.

وعليه فالرقابة تمارسها هيئات وأجهزة تتولى مهمة ضمان أمن المنتوجات والخدمات وتأمين الخطر إلى المستوى المقبول. تعريف عضوي (المطلب الأول). أما التعريف الموضوعي للرقابة "هو مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة لمراقبة النوعية وقمع الغش وإتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية (المطلب الثاني). [374]

المطلب الأول: دراسة الإطار المؤسساتي للرقابة

لا شك أن تدخل السلطات العمومية في السوق يحد من مبدأ حرية الصناعة التجارة. ولكن يبرر هذا التدخل بدواعي الإلتزام بالسلامة. فلقد سبق وأشرنا أن الإلتزام بالسلامة الذي نصت عليه المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يقع أولا على المتدخل الذي يعرض سلع وخدمات في السوق. كما يقع أيضا على السلطات العمومية: التي يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة لجعل المنتوج أو الخدمة تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع منها، وأن لا تلحق ضررا بالمستهلك. فالمادة 9 تؤسس من جهة تدخل السلطات العمومية ومن جهة أخرى تعين حدود هذا التدخل. فعلى السلطات العمومية التدخل لضمان الأمن المنصوص عليه في نص المادة، فلا يمكنها التدخل خارج هذه الحدود. فالأمن الذي نص عليه المشرع ليس بالأمن المطلق: وإنما يتماشى مع الحالة التقنية وشروط إستعمال المنتوج أو الخدمة. ويعتبر تدخل الإدارة خارج الحدود التي وضعها القانون تعسف في إستعمال السلطة. [375]

إذا كان رهان الصحة العمومية أصبح أمرا جوهريا، بالرغم من التطور الذي عرفه هذا المجال، إلا أن السلطات العمومية اتبعت اليوم أهداف أخرى أكثر طموحا. متأثرة بانشغالات مختلف الدول، فيما يتعلق بمدة حياة المنتوج الصناعي، مدى تلبيته للرغبة المشروعة للمستهلك. في محاولة لضمان تنافسية المنتوج الوطني في

---

[374] وليد العقون، محاضرات في القانون العام الإقتصادي، المدرسة الوطنية للإدارة، **2006**، "يأخذ مفهوم الرقابة في القانون معنيين: معنى ضيق وآخر واسع، المفهوم الضيق للرقابة وتأخذ به بعض الدول الفرنكفونية كفرنسا والرقابة في هذا المفهوم لا تتعدى المراقبة **La surveillance**، أما الرقابة بالمعنى الواسع، أو ما يعرف بالمفهوم **La maîtrise** الأنجلوسكسوني، فيقصد بالرقابة التحكم الذي يكون على شكل سياسة".

.

[375] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* n° 258, p.282.

السوق الخارجية، وتلبية رغبة المستهلكين، بإختيار عقلاني والحد من تبذير الطاقة والمادة الأولية. مع الإحتفاظ بالمفهوم الضيق لرقابة الجودة، وشرعية وأمن المنتوجات.[376]

الفرع الأول: رقابـــة المتدخـــل

في بداية القرن، كانت مراقبة الجودة تتم عن طريق السلطات العمومية، بهدف البحث ومعاينة المخالفات الجزائية. ولكن حاليا تم الإعتماد على اقتراب جديد في مجال مراقبة الجودة، قائم على تفويض مسؤولية الرقابة للمتدخل بحد ذاته (المنتج، المستورد، مقدم الخدمات...). فمن دون التخلي عن الجانب القمعي، يكون المتدخل ملزم بتحقيق الشروط الأساسية في مجال جودة المنتوجات وسلامة المستهلكين. مع منحه الحرية المطلقة في إختيار الوسائل التي يعتمدها لضمان جودة منتجاته.

إن هذا الإقتراب الجديد يضع على عاتق المتدخل إلتزاما بالرقابة قبل عرض المنتوج للإستهلاك في السوق. فإلى جانب تكييف الإلتزام بالرقابة الذاتية على أنه تدبير وقائي. تتبنى السلطات العمومية الفرنسية وبالخصوص المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش la DGCCRF سياسة تقوم على تحفيز المتدخل على التحكم الإرادي في الجودة مثل دليل الممارسات الإيجابية « guides de bonnes pratiques » . ففي مجال الجودة الصحية للمنتجات الغذائية، تم إصدار وتشجيع المتدخل على حسن الممارسات في مجال الأمن الغذائي.[377]

أولا: الإلتزام بالرقابة الذاتية

تضمن الإلتزام العام بالسلامة الذي وضع على عاتق المتدخل بموجب المادة 9 من قانون 09-03،[378] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلتزاما ضمنيا: "بالرقابة الذاتية"، ونص عليه المشرع صراحة في المادة 12 من قانون الإستهلاك، حيث يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك. على أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي

---

[376] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 5671, p.2054.

[377] ibid., n° 5672, p.2055.

[378] **المادة 9 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، تطابق المادة L. 221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي.**

يضعها للإستهلاك، والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال. كما أن الرقابة التي يمارسها أعوان قمع الغش لا تعفي المتدخل من الإلتزام بالرقابة الذاتية للتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام السارية المفعول . وأكد المشرع على هذا الإلتزام في قطاع المواد الغذائية بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92- 65[379] التي تنص " يجب على المتدخلين، في مرحلة **إنتاج المواد الغذائية** والمواد الصناعية وإستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/ أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك."

أما المشرع الفرنسي فأكد الإلتزام بالرقابة الذاتية بموجب المادة L. 212-1 من قانون الإستهلاك، حيث ألزم المسؤول عن العرض الأول للمنتوج للإستهلاك بـــ:

- التحقق من مدى مطابقة المنتوج للأحكام السارية المفعول،

- تبرير التحقيقات والرقابة المنجزة، في حالة طلب الأعوان المؤهلين ذلك.[380]

فسرت هذه الأحكام بأنها أنشأت إلتزاما جديدا وضع على عاتق المنتجين والمستوردين وبعض الموزعين سمي بالرقابة الذاتية للمنتوجات الموضوعة في السوق.

1- طبيعة ونطاق الإلتزام بالرقابة الذاتية: Nature et étendue de l'obligation d'autocontrôle

الإلتزام برقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، هو إلتزام بتحقيق نتيجة. هذه الرقابة يشترط فيها أن تكون دائمة، منتظمة، كاملة قدر الإمكان، بما

---

[379] راجع المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 13، ص 352.

[380] Aux termes de l'article L. 212-1 du Code de la consommation, le responsable de la première mise sur le marché d'un produit est tenu :

- de vérifier que celui-ci est conforme aux prescriptions en vigueur ;

- de justifier des vérifications et contrôles effectués, à la demande des agents habilités pour appliquer la loi.

يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة المنتوج المعروض للإستهلاك، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة، وتغليفه، عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية.[381]

يشترط المشرع الفرنسي في الرقابة الذاتية، وفقا للمنشور الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1985، أن تكون "ثابتة ومنتظمة، أي تكون بصفة دورية... وفقا للإجتهاد القضائي المتعلق بقمع الغش، يجب أن تكون الرقابة كاملة مهما كانت الصعوبات التي يواجهها المتدخل، ولكن إلى حدود معينة، فالتحقيق لا يجب أن يصل إلى حد إلزام المتدخل على القيام برقابة تمتد إلى حد إجباره بالمشاركة في البحث العلمي." [382] وإنما أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.[383]

كما أن مجرد إجراء الرقابة البسيطة على عينات من منتوجات قبل إستيرادها، لا يعفي المستورد من الإلتزام بالرقابة الذاتية، وفقا لمحكمة النقض الفرنسية. حيث قضت أنه من غير الممكن لمستورد منتجات وأجهزة الكترونية غير مطابقة لمقاييس الأمن، التمسك بقيامه بالرقابة لإعفائه من مسؤوليته عن تبعات الغش في جودة المنتوجات.[384] كما أن تقديم المستورد لوثائق صادرة عن المنتج تثبت قيام هذا الأخير بإجراء تحاليل على المنتوج لا تعفيه من الإلتزام بالرقابة الذاتية.[385]

2- المؤسسات الخاضعة للرقابة الذاتية: Entreprises assujetties à l'autocontrôle

يجب أن تتم الرقابة الذاتية قبل عرض المنتوج في السوق، أي قبل تسليم المنتوج سواء عن طريق البيع أو عرض المنتوج والخدمة للبيع. يقع إلتزام التحكم في المنتوج على عاتق المسؤول عن العرض الأول للمنتوج في السوق، بصفته منتج أو مبتكر، أو لكونه البائع الأول على مستوى الإقليم الوطني، أو حتى مستورد حيث

---

[381] **راجع المادة 11 من قانون 09-03، مرجع سابق.**

[382] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 5733, p.2075.

[383] **المادة 12 فقرة 2 من قانون 09-03، مرجع سابق.**

[384] Cass. crim., 10 avr. 1997, n° 96-82.183, BRDA 1997, n° 13, p. 12.

[385] Cass. crim., 17 oct. 1991.

إعتبره الإجتهاد القضائي في نفس درجة إلتزام المنتج بالرقابة الذاتية. هذا الحكم القضائي لا يعفي باقي الوسطاء من مسؤوليتهم عند الإخلال بهذا الإلتزام. فعلى سبيل المثال يبقى بائع التجزئة مسؤولا عن بيع وتداول المواد الغذائية منتهية الصلاحية.

كما إعتبر القضاء الفرنسي الموزع مسؤولا عن القيام بالرقابة الذاتية في قضية « talc Morhange »، لأنه أول من وضع المنتوج في السوق حيث أدانت الموزع الذي قام ببيع المنتوج بإستعمال علامته دون القيام بالرقابة، خاصة وأن علامة الموزع كانت ظاهرة على المنتوج بخلاف علامة المنتج التي لم تكن موجودة.[386]

لم يفرض المشرع الإلتزام بالرقابة الذاتية عن طريق الفحص والتحري، على المنتج أو الوسيط أو الموزع فقط، بل أيضا على المستورد. الذي أوجب عليه القيام بكل عمل من شأنه جعل المنتوج المستورد مطابقا وذلك قبل عرضه للإستهلاك.[387] حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 92-65،[388] بهدف تحديد طرق تنفيذ إلزامية التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق.

ثانيا: كيفية تحقيق الرقابة الذاتية

يلتزم المتدخل بتحقيق الرقابة الذاتية من خلال إنشاء جهاز على مستوى مؤسسته، يتولى مهمة رقابة الجودة. وإن تعذر عليه ذلك يمكنه أن يعهد بهذا الدور إلى هيئات مختصة من خلال التعاقد معها.

1 -مراقبة الجودة من طرف المؤسسة

رقابة الجودة يمكن تحقيقها من طرف المؤسسة بحد ذاتها، عندما تملك مصلحة مختصة بمراقبة الجودة، تضم الوسائل المادية الملائمة، وفنيين مؤهلين دائمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص

[386] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 5724, p.2072.

[387] **محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 287.**

[388] **المرسوم التنفيذي رقم 92-65، مرجع سابق.**

الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة.[389] في فرنسا تلعب مصالح المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش la DGCCRF دورا هاما في إعلام المؤسسات في مجال تسيير الجودة.[390]

إذ يمكن للمؤسسة أن تذهب لأكثر من الرقابة البسيطة للجودة. حيث تضع نظام تسيير الجودة un système de « management » de la qualité الهدف من تسيير الجودة هو إنتاج سلعة أو خدمة تطابق رغبة وإحتياجات المستهلك أو المستعمل. المؤسسة التي تملك نظام تسيير الجودة هي المؤسسة التي لها القدرة على التحكم بشكل ملائم ومستمر في جميع النشاطات التي لها تأثير على الجودة، وتملك آليات الرقابة والتعديل التي تجنب الاختلال في النظام، وتصلحه إن اختل.[391]

2- رقابة الجودة من طرف جهاز مختص

عندما لا يسمح حجم المؤسسة، أو ظروف العمل بها، من إنشاء جهاز مكلف برقابة جودة منتوجاتها، بإمكانها أن تعهد بهذا الدور إلى هيئات رسمية مؤهلة قانونا، أو إلى مخابر مختصة بموجب علاقات تعاقدية.[392]

حيث سمح المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 02-68 المتعلق بشروط فتح مخابر تحليل الجودة ،[393] للخواص أفرادا كانوا أو مؤسسات بإنشاء مخابر لتحليل الجودة . من أجل تفعيل النشاط المخبري الخاص بمراقبة أمن المنتوجات الإستهلاكية.

الفرع الثاني: رقابة السلطة الإدارية

---

[389] **المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، مرجع سابق.**

[390] La circulaire Français du 28 novembre 1985 dispose : « dans ce domaine, en dehors de toute action répressive, l'agent de contrôle a un rôle éducatif qui est d'apporter au professionnel des éléments d'information propres à le guider quant aux vérifications à pratiquer ».

[391] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 5729, p.2074.

[392] **المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 92-65، مرجع سابق.**

[393] **36**. وبالنسبة للتنظيم السابق لهذه المخابر راجع المرسوم التنفيذي **91-192** المؤرخ في **1** جوان **1991** . انظر ج. ر المؤرخة في **13** فبراير **2002** العدد **11**،ص **1038**. المتعلق بمخابر تحليل النوعية، انظر ج. ر المؤرخة في **2** جوان **1991** العدد **27**، ص.

حتى يتمكن أعوان قمع الغش من البحث عن المنتوجات التي تشكل خطر على المستهلكين، منحت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لهؤلاء الأعوان سلطة الدخول نهارا، أو ليلا بما في ذلك أيام العطل، إلى جميع الأماكن التي تتم فيها نشاطات الإنتاج، التصنيع، التحويل، التغليف، وحتى الهياكل التي تستقبل الجمهور، لأخذ العينات، والحصول على جميع المعلومات التي تمكنهم من إجراء التحقيق. الهدف من رقابة السلطة الإدارية ليس فقط البحث عن المخالفات وإنما تحديد الخطر الذي تشكله المنتوجات. تعرف هذه العملية بوظيفة الضبط الإداري.

سنحاول في هذا المطلب تحديد الإطار المؤسساتي للرقابة التي تجريها الهيئات العمومية في الجزائر [394] (أولا)، التي تتشكل من هيئات مختصة بالرقابة وأخرى إستشارية. ثم إجراء دراسة مقارنة من خلال البحث عن مؤسسات الرقابة في فرنسا، التي تتميز بوجود بهيئات إدارية مختصة برقابة جودة المنتجات الغذائية، (ثانيا).

أولا: الرقابة الإدارية للسلامة في القانون الجزائري

إن مهمة حماية المستهلك من أخطار المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، تتطلب جهاز فعال ومؤهل للمراقبة، ولقد أدت السياسة المنتهجة في هذا الإطار إلى إنشاء عدة أجهزة للمراقبة وأخرى لتنسيق العمل بين مختلف هذه الأجهزة، أو ما يعرف بالهيئات الإستشارية.

1- السلطة الإدارية المختصة بالرقابة

تتولى هذه الهيئات مهمة البحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بأمن المنتوجات والخدمات ، وكذا إتخاذ قرار بشأنها، وكما هو الشأن بالنسبة للهيئات المخبرية، فإنه يمكن ملاحظة نوعيـــن من أجهزة المراقبة؛ الأولى ذات اختصاص عام بمراقبة كل المنتوجات والخدمات مهما كان نوعها، أما الثانية فذات اختصاص محدود، أي مكلفة فقط بمراقبة المنتوجات والخدمات التي تدخل ضمن صلاحياتها.

يمكن تحديد هذه الهيئات بالرجوع للمادة 25 من قانون 09-03 والتي تنص على أنه "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية... يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة

---

394 تنص المادة 29 من قانون الصحة 85-05، المعدل والمتمم، مرجع سابق،:" تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة، [...] وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة".

المكلفة بحماية المستهلك". وعليه فإن هيئات المراقبة ذات الاختصاص العام، تتمثل في كل من مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة ومصالح الضبطية القضائية . إلى جانب سلطة الضبط الإداري لكل من الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال مكتب النظافة البلدي.

– مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى المركزي

إن مهمة مراقبة أمن المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، تسند بصفة رئيسية في القانون الجزائري لوزارة التجارة، حيث تم تزويد هذه الوزارة بمصالح مركزية ولا مركزية للقيام بهذه المهمة.

بالإضافة إلى اختصاص وزير التجارة [395] في مجال مراقبة أمن المنتوجات والخدمات، فإنه يمكن الإشارة إلى كل من المديرية العامة للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش وكذا المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية.

- **المديرية العامة للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش**

تم تنصيب المديرية بموجب المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة.[396] تتولى هذه المديرية مهمة حماية صحة وأمن المستهلك وإحترام قواعد الإلتزام والشفافية الخاصة بالممارسات التجارية. كما تقوم المديرية بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، وكذا السهر على توجيه برامج المراقبة وتنسيقها وتنفيذها، حيث تم في هذا الإطار إعداد برنامج مراقبة وكلفت المصالح الخارجية بتنفيذه. وتضم هذه المديرية أربعة مديريات منها مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، التي تضم بدورها مديريتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

- **المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش**

---

[395] راجع المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 11 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج . ر العدد 85، ص. 10. "يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة والخاصة بترقية الجودة وحماية المستهلكين وفي تطبيقها. يشارك بالإتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن، التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوج وتسويقه."

[396] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة ، ج. ر العدد 85، ص. 12.

تم إنشاء هذه المفتشية بمقتضى المرسوم التنفيذي 94-210،[397] وهي تتولى مراقبة إحترام المصالح الخارجية المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش لقواعد وإجراءات الرقابة، كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تقوم بتوجيه وتنسيق أعمال المراقبة لهذه المصالح، وتتدخل المفتشية على أساس برنامج سنوي للتفتيش يعد مسبقا. غير أنه يمكن أن تتدخل بكيفية مباغتة للقيام بأي مهمة للرقابة وقمع الغش تستدعي وضعية خاصة.

– أعوان قمع الغش على المستوى الجهوي

تتكفل هذه المصالح بالمراقبة الميدانية لأمن المنتوجات والخدمات، وهذا بعكس المصالح المركزية السالفة الذكر التي تتولى في الغالب مهمة توجيه وتنسيق عمليات المراقبة. كانت تشمل في ظل المرسوم التنفيذي 91-91[398] المؤرخ في 6 أفريل 1991 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-105[399]، كل من المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، المفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش تلحق بها مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش. أما حاليا فيقتصر الأمر على المديرية الولائية للتجارة. إلى جانب الدور الأساسي الذي تلعبه مكاتب النظافة على المستوى المحلي، في الرقابة وقمع الغش.

- **مديرية التجارة**

كانت تسمى في السابق مديرية المنافسة والأسعار، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم صلاحيات وسير المصالح الخارجية لوزارة التجارة، [400] وصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 سبتمبر 2005 المحدد لتنظيم مديرية التجارة.

تهدف مديرية التجارة من خلال نشاطها إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: النوعية والممارسات التجارية، فهي من جهة تحمي المستهلك إذ تعتبر بمثابة قوة ردع للمتعاملين الإقتصاديين عند ارتكابهم للمخالفات، ومن جهة أخرى تنظم المنافسة الحرة وتحدد قواعد ترقيتها قصد زيادة الفعالية الإقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، وتنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. كما تهدف إلى تطوير مخابر تحليل الجودة، مع إقتراح

---

[397] **المرسوم التنفيذي 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994، ج. ر العدد 47، ص. 12.**

[398] **انظر ج. ر المؤرخة في 10 أفريـــل 1991، العدد 16، ص .549.**

[399] **انظر ج. ر المؤرخة في أول أفريـــل 1998، العـــدد 19، ص. 07 .**

[400] **ج.ر المؤرخة في 09 نوفمبر2003، العدد 68، ص.13.**

طرق رسمية للتحليل في ميدان الجودة، وكذا المساهم ة في تطوير قانون الإستهلاك. حيث تسعى إلى وضع إستراتيجية للإتصال والإعلام للوقاية من الأخطار المتعلقة بالمنتوجات و الخدمات.[401]

تنظيم المديريـــة

تضم مديرية التجارة خمسة مصالح أهمها مصلحة المراقبة والمنازعات ومصلحة الجودة. تضم مصلحة المراقبة والمنازعات، مكتب مراقبة الجودة وقمع الغش الذي يتكفل بالحرص على إحترام القوانين المتعلقة بنوعية المواد الغذائية، الصناعية والخدمات، ضمان تطبيق السياسة الوطنية لمراقبة نوعية المواد الغذائية الصناعية والخدمات على مستوى الولاية، وضع برامج لمراقبة نوعية المواد الغذائية الصناعية والخدمات ومتابعة تنفيذه، المشاركة في وضع الكيفيات التطبيقية لتنفيذ عمليات المراقبة، الحرص على وضع جميع الترتيبات من أجل التنسيق الجيد مع مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة، تعيين وتقييم الوسائل المادية الضرورية لحسن سير عمليات المراقبة .

أما مصلحة الجودة فتتألف من مكتبين:

- المكتب المكلف بدعم وترقية جودة المنتوجات الغذائية: مكلف بالحرص على تطبيق النصوص التنظيمية المسيرة للنوعية و قمع الغش، إلى جانب تقديم المساعدات للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين في مجال نوعية المنتوجات الغذائية والنظافة، وإقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تطوير وترقية نوعية المنتوجات. المشاركة مع الجهات المعنية في كل الدراسات، التحقيقات وأشغال التحضير أو وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال نوعية المنتوجات الغذائية .

- المكتب المكلف بتدعيم ترقية جودة المنتوجات الصناعية والخدمات: يتكفل بتقديم المساعدات للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين في مجال النوعية وأمن المنتوجات. إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تطوير وترقية نوعية المنتوجات والخدمات المعروضة، مع المشاركة مع الجهات المعنية في كل الدراسات، التحقيقات وأشغال التحضير أو وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال أمن المنتوجات والخدمات. إقتراح تكييفات وتعديلات

---

[401] **راجع الملحق رقم 01 يتضمن البرنامج التحسيسي لعام 2011، صادر عن مديرية التجارة لولاية وهران.**

للنصوص التنظيمية في مجال النوعية. تطوير الإعلام والتحسيس بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .

يتمتع أعوان قمع الغش، المذكورون في المادة 25 من قانون 09-03 بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، [402] كما يمكنهم الإستعانة بأعوان القوة العمومية عند الحاجة إليهم في أداء مهامهم.

- **دور الجماعات المحلية في الرقابة**

وفقا للمادة 15 من دستور 1996[403] فإن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، فإن كانت البلدية تمثل الجماعة القاعدية فإنها تخضع لوصاية أجهزة الولاية.

سلطـــات الـــوالي

للوالي سلطة ضبط إداري على مستوى كامل إقليم الولاية التي يتولى إدارتها، كما أنه يعتبر ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية، وعليه فإنه يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن المستهلك، الأمر الذي يخول له صلاحية إتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقائي إزاء أي منتوج أو خدمة يعرضان صحة المستهلك للخطر ،[404] بما فيها توجيه أوامر لأعوان المراقبة لتكثيف الخرجات الميدانية، للتحقق من مدى إحترام شروط النظافة للمواد الغذائية.[405] حيث يوجد على مستوى الأمانة العامة للولاية لجنة الصحة والنظافة التي تتولى بالتنسيق مع المصالح الخارجية محاربة الأوبئة والأمراض التي تشكل خطر على صحة المواطنين، إلى جانب المعالجة اليومية للأحداث التي تظهر في الصحف والمتعلقة بالأمراض المعدية، والمتنقلة عن طريق المياه. كما يبادر المجلس الشعبي

---

[402] **المادة 27 من قانون 09-03، مرجع سابق.**

[403] **تنص المادة 15 من دستور 1996، ج.ر مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية."**

[404] **راجع الملحق رقم 02، المتضمن مراسلة السيد والي ولاية وهران رقم 1061، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمتعلقة بنظافة المواد الغذائية والحيوانية وذات الأصل الحيواني.**

[405] **راجع الملحق رقم 03، المتضمن مراسلة السيد والي ولاية وهران رقم 13140، مؤرخة في 21 ديسمبر 2010.**

الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية،[406] ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية.[407]

سلطات رئيس المجلس الشعـــبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 92 من قانون البلدية،[408] ما يؤهله للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفقا للمادة 25 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور وقائي، إذ يملك صلاحية إتخاذ كل الإحتياطات والتدابير الضرورية لحماية المستهلك[409] والمواطنين عموما من الأمراض المتنقلة أو المعدية، والوقاية منها ،[410] والسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.[411] بالإضافة إلى هذه الصلاحيات، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى أيضا الإشراف على مكتب حفظ الصحة البلدي، الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم 87-146.[412] والذي يسهر على تنفيذ مهام الوقاية وحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولهذا الغرض فإن لهذه

---

[406] راجع المادة 86 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر العدد 12.

[407] راجع الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 94 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[408] تنص المادة 92 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ج. ر العدد 37، " لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ضابط الشرطة القضائية".

[409] أنظر الملحق رقم 04، المتضمن القرار رقم 193، المؤرخ في 17 جوان 2010، صادر عن السيد رئيس بلدية بوتليليس، والمتعلق بمنع بيع الحليب مباشرة للمستهلكين.

[410] تنص المادة 123 من القانون 11-10، مرجع سابق، "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات: – مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، – الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور".

[411] المادة 94 من قانون البلدية 11-10، نفس المرجع.

[412] المرسوم رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان سنة 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج. ر العدد 27.

المكاتب سلطات هامة لدراسة وإقتراح أو حتى تطبيق التدابير أو البرامج المتعلقة بحماية الجماعات المحلية وترقيتها، ولاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة وناقلات الأمراض. إلى جانب ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن العمومية. كما تسهر هذه المكاتب على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية[413] ومنتجات الإستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية.[414] تعد على إثرها تقريرا أسبوعيا وآخر شهريا يتضمن حصيلة نشاطات المكتب، ويحول إلى الولاية.

ولقد تم إنشاء شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334،[415] والتي تضم إلى جانب الأطباء البيطريين للإدارة الإقليمية، مفتشو، مراقبو وأعوان النظافة والنقاوة العمومية.[416] حيث يتولى سلك مفتشي أعوان النظافة والنقاوة العمومية –إلى جانب مهام أخرى- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، مراقبة نظافة المطاعم المدرسية، المساهمة في مراقبة مؤسسات إنتاج وبيع المواد الغذائية وكذا المؤسسات المصنفة.[417]

2- الهيئات الإستشارية

تشكل هذه الهيئات أحد أهم العناصر الأساسية في بناء النظام الوقائي، بالرغم من عدم إمتلاكها سلطة إتخاذ القرار. ولكن فعالية الإلتزام بالأمن تتحقق من خلال التنسيق بين مختلف الهيئات العمومية بما فيها الهيئات الإستشارية. دون تجاهل بالطبع دور المتدخل في هذا الإطار.[418] يوجد في قانون الإستهلاك عدد من الهيئات الإستشارية، التي يمكنها أن تصدر آراء أو توصيات: فعلى سبيل المثال يوجد المجلس الوطني لحماية المستهلك،

---

[413] راجع الملحق رقم 05، يتضمن نموذج من بطاقة تفتيش خاصة بمكتب النظافة البلدي.

[414] المادة 2 من المرسوم 87-146، مرجع سابق، ص. 1049.

[415] راجع الباب الرابع عشر من المرسوم التنفيذي 11-334 مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج.ر العدد 53، ص. 3.

[416] راجع المادة 278 من المرسوم التنفيذي 11-334، مرجع سابق.

[417] راجع المواد من 280 إلى 283، من نفس المرسوم.

[418] J. PIERRE-DUPRAT, *La sécurité des produits et la protection de la santé publique*, Revue AJDA, n°37, Dalloz, 2006, p. 2047.

المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، إلى جانب اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ودون تجاهل بالطبع الدور المهم الذي تؤديه جمعيات حماية المستهلك.

سواء تم تأهيل هذه الهيئات على أنها سلطات إدارية مستقلة أم لا، فإنها لا تملك سلطة إتخاذ القرار، فليس لها إلا دور إستشاري. ومع ذلك قد يكون لهذه اللجان تأثير قوي على ممارسات المتدخل خاصة في فرنسا، فقد يعتمد القاضي على توصياتها وآرائها في إصدار أحكامه.[419]

-المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 92-272، يعتبر هيئة حكومية إستشارية.[420] وأكدته المادة 24 من قانون 09-03، حيث يتولى إبداء الرأي، وإقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك. يشبه المجلس في مهامه لجنة سلامة المستهلكين الفرنسية. إذ يتولى المجلس على الخصوص مهمة إبداء الرأي على وجه الخصوص فيما يتعلق "بالتدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك حماية لمصالح المستهلكين المادية والمعنوية، البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية".[421]

يتكون المجلس من ممثلين عن إدارات وهيئات رسمية، ممثلين عن جمعيات المستهلكين، وممثلي المحترفين وخبراء يختارهم الوزير المكلف بالنوعية.[422] لأداء المهام المسندة إلى المجلس بفعالية نظم في لجنتين متخصصتين: لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.[423]

---

[419] J. MICHEL OLIVIER, *op.cit.*, p.160, «à propos des avis du conseil national de la consommation et, plus particulièrement, d'une affaire qui opposait la Société Dannone et la Société Andros et qui donné lieu à un arrêt de la chambre commerciale en 1993. Dans cette décision, la cour de cassation rejette le pourvoi en s'appuyant essentiellement sur un avis du conseil : " mais attendu, en premier lieu, que la cour d'appel après avoir rappelé que l'avis du conseil national de la consommation du 8 février 1990 n'aucune valeur normative, mais présentais un grand intérêt pour la solution du litige, car il avait pour but d'aboutir à un usage claire et cohérent du terme "frais", en matière des denrées alimentaires, en permettant d'éviter des distorsion de concurrence…", n'encourt pas les griefs du pourvoi ».

[420] **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 –272 المؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج.ر العدد 52.**

[421] **المادة 3 من نفس المرسوم .**

[422] **المادة 4 من نفس المرسوم.**

- **المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم**

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع تحت وصاية وزير التجارة. [424] يعد أعلى هيئة مخبرية في الجزائر في مجال مراقبة وتقييم أمن ونوعية المنتوجات والخدمات الإستهلاكية . يتولى المدير إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، الذي يزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني. [425] وبناءا على هذا يضطلع المركز بعدة مهام:

- **الدور الإستشاري للمـــركـــز**

يتكون المجلس التوجيه العلمي والتقني من وزير التجارة أو ممثله رئيسا وممثلين عن عدة وزارات.كما يمكن لرئيس المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم المشاركة في أعمال المجلس ولكن بصفة إستشارية. [426] يبدي المجلس رأيه على الخصوص:

- في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية ومراقبتها،
- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- برامج المبادلات والتعاون العلمي والتقني الوطني والدولي،
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية ومراقبتها،

هذا إلى جانب التعبير عن آراء الإدارات المعنية وتقديم جميع الإقتراحات والأفكار أو التوصيات التي لها صلة بالنشاط التقني للمركز. [427]

---

[423] المادة 8 من نفس المرسوم.

[424] المادة 1 من المرسوم التنفيذي 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989، ج. رالعدد 33، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج. ر العدد 59.

[425] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 89-147، مرجع سابق.

[426] راجع المادة 14 من نفس المرسوم.

[427] المادة 17 من نفس المرسوم.

- **مهام المركز بصفته هيئة مخـــبـــرية:**

ويتولى بهذه الصفة وبالتعاون مع الهيئات المختصة المهام التالية:

- إجراء تحقيقات أو أبحاث ذات طابع وطني أو إقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تهدد صحة المستهلك أو أمنه وإزالتها.

- إجراء أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميز بها.

- تحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجرى في الميدان أو في المخابر قصد إقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات والخدمات الإستهلاكية.

- إجراء كل التحاليل المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.

يقوم المركز بصفته أعـــلى هيئة مخبرية بممارسة السلطة السلمية على باقي المخابر، ولاسيما المخابر الجهوية لمراقبة الجودة وقمع الغش المتفرعة عنه ، حيث يتولى تسيـــيرها ومراقبة أنشطتها وتنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل التي تقوم بها.[428] لكن من الخطأ إعتبار أن المركز يشرف فقط على المراكز الجهوية التابعة له، بل بالعكس فإن سلطة المركز تمتد أيضا لتشمل كل مخابر تحليل الجودة بمفهوم المرسوم التنفيذي 02-68 حيث يجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات إعتماد المخابر، فهو يملك صلاحية تسليم رخصة فتح هذه المخابر، وكذا دراسة طلبات إستغلالها وإعتمادها.

+اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشئت اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، بهدف ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العلمية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية،[429] وبالخصوص وزارة التجارة، الفلاحة، ووزارة الصحة . وعليه تتكون اللجنة الوطنية من ممثلي وزارة العدل،

---

[428] راجع المادة 4 من نفس المرسوم.

[429] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج. ر العدد 32، ص.15.

الداخلية والجماعات المحلية الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري وأخيرا التجارة، كما يمكن أن تستعين بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم إختيارهم حسب مؤهلاتهم.[430]

تتولى اللجنة إعداد وإقتراح برنامج أعمال سنوي لتنسيق وتكامل عمليات المراقبة ، وتقييم وتحقيق انسجام في المنظومة التشريعية والتنظيمية. إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد تحقيق الأهداف المسطرة.

لأداء المهام المخولة للجنة الوطنية منحها المشرع صلاحية التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة، إلى جانب دور إستشاري لإبداء الرأي حول مشاريع النصوص التي تمس مجال نشاطها.[431]

- جمعيات حماية المستهلك

نظرا لعدم مقدرة المستهلك في الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له، وهذا بالرغم من تدخل الدولة في سن قوانين لحماية المستهلك، وإنشاء مفتشيات للصحة والنظافة وأجهزة لمراقبة الجودة وقمع الغش، إلا أنها تبقى غير كافية في مواجهة التصرفات اللامسؤولة لبعض المتدخلين. فأدرك المستهلك أن بإمكانه مساعدة الدولة في مراقبة تطبيق القوانين من خلال إنشاء جمعيات حماية المستهلكين.

لقد استشعرت معظم المجتمعات أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من أضرار المنتجات الغذائية، فسمحت بتكوينها،[432] وصدرت التشريعات المنظمة لمهمتها. فهي جمعيات منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.[433] كما درج القضاء على الإعتراف لها بالحق في رفع الدعاوى القضائية، وهو المبدأ الذي إعتمدته النصوص التشريعية فيما بعد.

---

[430] المادة 4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، مرجع سابق.

[431] المادة 3 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[432] قال الرئيس الأمريكي كينيدي ذات مرة" إن الطائفة الاجتماعية الوحيدة التي لا تتمتع بالحماية هم المستهلكون. وواجبنا أن نمنحهم الحماية، فالكلاب والخنازير تتمتع بالحماية منذ 1913. ولدينا جمعيات للرفق بالحيوان، ولأغراض أخرى أقل شأنا أو أجل خطرا، وفي اعتقادنا آن الأوان لإعطاء الضوء الأخضر لإنشاء جمعيات حماية المستهلك، وتسهيل مهمتها أصبح مطلبا ملحا.

[433] المادة 21 فقرة 1 من قانون 09-03، مرجع سابق.

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الجمعيات للوصول إلى غايتها في حماية حق المستهلك في عدم الإضرار بصحته وتتنوع بين جمع المعلومات عن المنتوجات بهدف توعية المستهلكين وتبصيرهم، والتدخل لدى السلطات المختصة بهدف إتخاذ إجراء لصالح المستهلك، والإدعاء القضائي.

جمع المعلومات وتبصير المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بفحص المنتوجات، خاصة المنتوجات الصناعية الجديدة، للتعرف على مزاياها وعيوبها وإحتمالات تسببها في إصابة المستهلك، وذلك بهدف لفت نظر المستهلكين أو المستعملين المحتملين لهذه المنتوجات.

وحق فحص المنتوجات للتعرف على مزاياها وعيوبها، وطريقة الإستعمال ومخاطره، وكيفية الحفظ، هو حق مقرر لجمعيات حماية المستهلك في كثير من الدول، [434] والتي اعترفت لهذه الجمعيات بحق نقد السلع وإجراء مقارنة بينها. ونشر ذلك في مجلات متخصصة تهتم بشؤون المستهلك، وتهدف إلى توعيته وتبصيره. حيث تساعد المستهلك على تجنب المنتوجات التي تحوي مواد تسبب أمراض الحساسية لبعض الفئات. ففي فرنسا يقوم "المعهد القومي للإستهلاك"، التابع لإتحاد المستهلكين بإجراء الفحوص والمقارنات، ونشرها في مجلات مختلفة، كما يكون دائما على إستعداد للإجابة عن أي استفسار في هذا الشأن. [435] أما في الجزائر فالواقع يؤكد الدور غير الفعال الذي تؤديه الجمعيات فإلى جانب عددها القليل، فهي غالبا ما تواجه عراقيل إدارية وإجرائية لا تسمح لها بإتمام مهمتها في الدفاع عن مصالح المستهلكين.[436]

التحسيس والإعلام

---

[434] في الجزائر تقوم جمعيات حماية المستهلك بتحليل بعض المواد حينما يتم إشعارها للتأكد من ظاهرة الغش أو من عدم سلامتها. وفقا لما جاء في تصريح للسيد حريزي زكي رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2011/10/02، ص.11. " وصلتنا عدة شكاوى بوجود برقوق فاسد يباع، وقمنا بالتحاليل وبلغنا مديرية التجارة، فقيل لنا أن هذه المواد تباع في أسواق غير رسمية، ثم أشعرنا مسؤولي الأمن الولائي، لكن لم نتلق أي رد للأسف".

[435] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، فقرة 71، ص.110.

[436] F. NACEUR, *Le contrôle de la sécurité des produits*, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p.52.

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك تحسيس المواطن وتوعيته بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وتشمل التوعية والتحسيس عدة مجالات: لفت نظر المستهلك إلى المخاطر الممكن حدوثها عند إستعمال بعض المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك والإحتياطات الممكن إتخاذها لتفادي هذا النوع من المشاكل. توجيه المستهلكين لمنتوج معين نظرا لطبيعته وخصائصه. الدعوى إلى مقاطعة بعض المواد الغذائية التي تنجم عنها الأمراض، كإجتناب إستهلاك اللحم المرحي مسبقا، البيض المعروض تحت أشعة الشمس، المواد سريعة التلف المعروضة للبيع خارج المبردات... [437] تحسيس المستهلك بموجب الإمتناع عن بعض الأمور التي يجهلها كتناول الأغذية في أماكن غير نظيفة، فالملاحظ أن هناك مطاعم تفتقر لأدنى وسائل النظافة. تحسيس المستهلك بوجوب إجتناب المواد التي لا تحتوي على الوسم.[438]

الدور الإستشاري للجمعيات

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور معاون للجهات المختصة بهدف مساعدتها على إتخاذ قرارات تتعلق بالمستهلكين ويتم هذا من خلال الدراسات التي تجريها، أو من خلال التدخل لدى هذه الجهات مباشرة.

تتولى جمعيات حماية المستهلك إجراء الدراسات حول الموضوعات التي تهم مجموع المستهلكين، وتقوم بنشرها بهدف جذب أنظار الجهات المختصة حول الثغرات الموجودة في النصوص القانونية أو الممارسات العملية التي تخل بحقوق المستهلك ووسائل مواجهتها.

---

[437] **إنتقد السيد حريزي زكي رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك "لجوء بعض المنتجين والباعة للغش في المنتجات والمواد الغذائية، معرضين حياة المواطنين للخطر، ونبه إلى ضرورة ابتعاد المستهلكين عن كل المواد والمنتجات التي يجهل مصدرها، ولا تتضمن مواصفات واضحة. فالمواطن له حق الحصول على المعلومة كاملة ليكون قراره معلوما، وإلا أصبح الأمر يدخل في خانة الغش، كما هو الأمر بالنسبة لمزج الفلفل الأحمر بالملونات والفريك بمواد مضافة وملونات، ومزج التوابل بالأتربة ومسحوق الإسمنت الأسود بالفلفل الأسود والآجر بالنسبة للفلفل الأحمر، ويتم غش الزعفران بسبب ارتفاع ثمنه بخلطه بأعشاب مشابهة له لزيادة الوزن، ومزج القهوة بالحمص والشعير. ونفس الأمر بالنسبة للزيت والعسل. وشدد على أهمية تحسيس المواطنين بخطورة مثل هذه المواد غير مراقبة، وإخضاعها للرقابة، وتسليط العقوبة على المخالفين، ولكن على المواطن الابتعاد عن كل مادة لا تتضمن وسما وغير معبأة ولا تتضمن تركيبة واضحة" جريدة الخبر ليوم الأحد 02 أكتوبر 2011، ص.11.**

[438] **عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 12، سنة 1998، ص.121.**

رفع الدعاوى القضائية

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين تسبب فيها نفس المتدخل،[439] بشرط أن يعترف لها بالمنفعة العمومية،[440] إما لطلب التعويض عن الأضرار التي وقعت، أو المطالبة بإتخاذ إجراء عاجل بهدف وقف تداول سلعة معينة، أو إدخال تعديلات عليها، أو وضع بيان تحذيري عليها. في حين منح المشرع الفرنسي صراحة الجمعيات التي تتوافر فيها شروط التأسيس التي يتطلبها القانون، والتي يكون من أغراضها المبينة في نظامها حماية مصالح المستهلكين، حق الالتجاء إلى جهات التقاضي المدنية والجنائية، للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين. ما يتيح لهذه الجمعيات التدخل لدى الجهات القضائية لاستصدار قرار بخصوص أحد المنتجات التي تشكل خطرا على سلامة المستهلك أو تهدد صحته.

ثانيا: الرقابة الإدارية للسلامة في القانون الفرنسي

منحت المادة 8 من التعليمة الأوربية لسنة 2001 السلطات العمومية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، إمكانية إستخدام الوسائل القانونية الضرورية لضمان أمن المنتوجات والخدمات. بهدف ضمان مستوى عالي من الحماية للمستهلكين، تم إدراج هذه المادة في القانون الفرنسي. وأعطيت للسلطات العمومية بموجبها سلطة التدخل لسحب المنتوج الخطير من السوق،[441] حيث تم إنشاء عدة هيئات لممارسة الرقابة فإلى جانب المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش، نجد اللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وشبه الحكومية التي تلعب مهم وفعال في مراقبة الجودة. ولكن سنقتصر في دراستنا على المؤسسات التي تمارس مهام شبه حصرية على حماية صحة وأمن المستهلك، إلى جانب مؤسسات أخرى لها دور مهم في توعية المستهلك.

1- هيئات الرقابة ذات الاختصاص العام

---

[439] **المادة 23 من قانون 09-03، مرجع سابق.**

[440] **المادة 22 من نفس القانون.**

[441] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.*, n° 40, p.12.

يتميز هذا النوع من الهيئات بالاختصاص العام في إجراء الرقابة، حيث تتولى مهمة الرقابة لجميع المنتوجات والخدمات دون إستثناء، بخلاف بعض الهيئات التي تقتصر مهمتها على إجراء الرقابة على بعض المنتوجات أو منتوج واحد.

- **المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش: « DGCCRF »**

المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش، هي نتيجة جمع بين المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك (DGCC) من جهة، ومديرية الإستهلاك وقمع الغش (DCRF) من جهة أخرى. كان الهدف من هذا الجمع تحقيق عدة أهداف أهمها تبسيط وعقلنة تسيير المصلحة، حيث يصبح للمرتفق إدارة وحيدة تتولى مهمة الجودة. تلعب المديرية دور مهم في مراقبة مدى إحترام المحترف لأحكام قانون الإستهلاك، حيث تملك من الصلاحيات والوسائل المادية ما يجعل دورها فعال.[442]

- **مهام المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش**

ترتبط المديرية بوزارة الإقتصاد، وتتولى مجموع الصلاحيات التي كانت تمارسها الإدارتين السابقتين. فهي من جهة مكلفة بضبط المسارات الإقتصادية. وبالخصوص تنفيذ سياسة المنافسة وضمان الحماية الإقتصادية للمستهلك وفقا للأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 10 ديسمبر 1986، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ومن جهة أخرى مراقبة مدى إحترام القواعد المتعلقة بتعريف جودة وأمن المنتوجات والخدمات وما يتعلق بإعلام المستهلك. هذا الصنف الثاني من المهام تتولاه مصلحة قمع الغش « Service de la répression des fraudes »، التي تم إنشاؤها سنة 1907 لضمان تطبيق قانون 1 أوت 1905. هذا الجمع سمح للمديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش بمراقبة سير السوق، بجميع مكوناته، وتعتبر كضمان لحسن سيره، فيما يتعلق بالجودة، نزاهة المبادلات، والأسعار.[443]

هذا الجمع مكن أعوان المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش من التمتع بسلطات واسعة في مجال البحث ومعاينة المخالفات المحتملة لقانون الإستهلاك، من أجل توقيف الممارسات غير الشرعية. إذ تختلف هذه السلطات وفقا لمجال تدخلهم، ففي مجال مراقبة جودة وأمن المنتوجات، يتمتع أعوان المديرية العامة من

[442] J. MICHEL OLIVIER, *op.cit.*, p.161.

[443] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 5678, p.2058.

حق دخول المحلات المهنية، والإطلاع على جميع الوثائق، إجراء مختلف التحقيقات. في حالة معاينة مخالفة يمكنهم تحرير محضر المعاينة وتحويله إلى وكيل الجمهورية لإتمام الإجراءات. إلى جانب ضمان حرية المنافسة.[444]

- **تنظيم المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش**

تم تنظيم المديرية بموجب القرار المؤرخ في 5 نوفمبر 1985،[445] حيث تتألف المديرية من ثلاث أجهزة؛ الأول إداري يمثل المصالح المركزية ويوجد في العاصمة، الجهاز القضائي ويشمل مصالح التفتيش والمراقبة، إلى جانب الجهاز التقني (المخابر).

تتولى المصالح المركزية مهمة عامة تتعلق بتحديد وتنسيق سياسة المديرية، إلى جانب مهمتين خاصتين: بإعتبارها هيئة إدارية تتولى مهمة تصور وتحضير المشاريع القانونية المتعلقة بالسلع، حيث تعمل بالتنسيق مع نقابات المهنيين والمراكز التقنية الصناعية، مع الأخذ بعين الإعتبار الرأي الإستشاري للمجلس الأعلى للنظافة، كما تتولى من جهة أخرى مهمة إستشارية إتجاه مصالح التفتيش الجهوية أو القطاعية، أو حتى المهنيين والمصالح الإدارية التي تطلب رأيها.

أما القسم الثاني من المديرية الذي يضم المفتشين، فيتولى مهمة البحث ومعاينة المخالفات، من خلال إرسال العينات المقتطعة من المنتوجات المشتبه في عدم أمنها وسلامتها إلى المخابر المعتمدة. التي يشكل مجموعها القسم الثالث من المديرية الذي يضم إلى جانب المخبر المركزي، المخابر الإقليمية والبلدية المعتمدة من قبل وزارة الفلاحة تتولى مهمة البحث والتحليل.[446]

– لجنة سلامة المستهلكين

[444] J. MICHEL OLIVIER, *op.cit.*, p.162.

[445] L'arrêté du 5 novembre 1985, JO 23 novembre, fixe l'organisation des services extérieurs et laboratoires de la nouvelle Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes.

[446] D. GARREAU, *Fraudes : recherche et répression des infractions*, J. CL. Conc. Cons., 4, fasc. 1030, Lexis Nexis SA, 2009, n° 2, p.2.

أنشئت هذه اللجنة بموجب قانون 21 جويلية 1983، نقلا عن النموذج المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية بإسم Consommer Product Safety Commission التي أنشئت سنة 1973، وتتكون اللجنة بالإضافة إلى رئيسها من 15 عضو منهم قضاة، خبراء، ممثلي المحترفين وممثلي المستهلكين.

تلعب اللجنة دور أساسي في مجال الوقاية من الأخطار وتحسين طرقها، فمن مهامها الأساسية: جمع المعلومات حول المخاطر التي قد تنشأ عن المنتوجات أو الخدمات، والقيام بإعلام الجمهور بها عن طريق وسائل الإعلام، كما تقترح في شكل آراء كل تدبير ترى أنه يؤدي بطبيعته إلى الوقاية من المخاطر.[447]

من مزايا هذه اللجنة أنها تضمن مركزية المعلومات حول الحوادث التي قد يكون المستهلك ضحية لها، خاصة تلك المسماة بالحوادث المترلية. كما أنها تسمح بالتشاور بين المحترفين والمستهلكين حول مشاكل السلامة، بحيث يبدي كل شريك وجهة نظره حول المنتوج أو الخدمة موضوع الفحص، مما يؤدي إلى نشوء نوع من التفاهم حول التدابير واجبة الإتخاذ.

تساهم اللجنة في إعلام الجمهور حيث تنشر مقترحاتها وتقاريرها في الجريدة الرسمية، وتقوم ببث وتوجيه التحذيرات عبر وسائل الإعلام، إلى جانب تبليغ مقترحاتها إلى السلطات العامة. تبقى هذه اللجنة مختصة بجميع المنتجات والخدمات، تنافسها في مهامها الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية.[448]

2 – المؤسسات المختصة بمراقبة جودة المنتوجات الغذائية

لضمان فعالية في الرقابة أنشأ المشرع الفرنسي مؤسسات مختصة بمراقبة منتوجات تتميز بحساسيتها مثل المواد الغذائية.

---

[447] J. PIERRE–DUPRAT, *op.cit.*, p. 2048.

[448] J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE, *op.cit.,* p.323.

– محافظة الإستهلاك الغذائي: L'Observatoire des consommations alimentaires

تم إنشاؤها بموجب القرار المؤرخ في 8 جوان 1990،[449] تتولى مهمة تطوير المعارف المتعلقة بجودة المنتوجات، خاصة مع توحيد السوق الأوربية، ونمو التكنولوجية الغذائية، وتشتت المعلومات، الأمر الذي يتطلب إجراء الدراسات والتحقيقات بصفة دورية. فالمحافظة تتولى مهمة تقديم للسلطات العمومية على سبيل الاستشارة، جميع المعلومات الضرورية لتقييم الآثار الغذائية والصحية للمواد الغذائية.

– لجنة التكنولوجية الغذائية: La Commission de technologie alimentaire

تم إنشاؤها بموجب المرسوم المؤرخ في 28 جويلية 1989،[450] تتكون من 11 عضو معينين لمدة 3 سنوات. مهمتها تقييم –في إطار المخطط التكنولوجي– تدابير وإجراءات إنتاج وحفظ المواد الغذائية، وإستعمال المضافات الغذائية، إستعمال الملحقات التكنولوجية، وطرق المعالجة. حيث يتعين على اللجنة إجراء التحقيق للإجابة عن التساؤل التالي: هل الإجراء يتماشى مع الحاجة التكنولوجية للإنتاج أو الحفظ؟ تم استبدال هذه اللجنة بالوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية.

- اللجنة الوزارية لدراسة المنتوجات الموجهة للتغذية الخاصة: CEDAP

أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار المؤرخ في 16 مارس 1992،[451] تتولى اللجنة إعطاء آراء إستشارية حول التنظيم المتعلق بالمنتوجات الموجهة للإستهلاك الخاص وتطبيقه. كما يمكنها إقتراح في هذا المجال جميع التدابير التي تبدو مناسبة ومفيدة.

---

[449] L'arrêté du 8 juin 1990, JO 22 juin, a institué l'Observatoire des consommations alimentaires.

[450] Décret du 28 juillet 1989, JO 2 août 1989.

[451] L'arrêté du 16 mars 1992, JO 22 mars, a institué une commission interministérielle d'étude des produits destinés à une alimentation particulière ou CEDAP.

مع العلم أن هذه التوصيات يأخذها المجلس الأعلى الفرنسي للنظافة العمومية بعين الإعتبار في ممارسة المهام الموكلة إليه في مجال التغذية. تضم اللجنة إلى جانب ممثلين عن الدولة، شخصيات علمية. تم استبدال اللجنة بالوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية.

– الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية: AFSSA

L'Agence française de sécurité sanitaire des aliments

الهيئة العمومية المسماة "الوكالة الفرنسية للأمن في المود الغذائية" تم إنشاؤها بموجب قانون رقم 98-535 المؤرخ في 1 جويلية 1998. وضعت اللجنة تحت وصاية ثلاث وزارات: وزارة الفلاحة، الإستهلاك ووزارة الصحة، مهمتها "حماية الصحة البشرية" من خلال المساهمة في تحقيق الأمن الصحي في مجال التغذية، فدورها يمتد على طول السلسلة من إنتاج المواد الأولية إلى غاية التوزيع للإستهلاك النهائي. [452] سواء كانت هذه المواد موجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني.[453]

تتشكل بالإضافة إلى الرئيس المدير العام للوكالة، من مجلس إداري، و مجلس علمي. حلت هذه الوكالة محل قسم التغذية للمجلس الأعلى الفرنسي للنظافة العمومية، واللجنة التكنولوجية للتغذية، واللجنة الوزارية لدراسة المنتوجات الموجهة للإستهلاك الخاص(CEDAP).[454]

المهمة الأساسية للوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية هي المشاركة في تقييم المخاطر، بالتنسيق مع الخبراء والمخابر التابعة للدولة. وفي حالة وجود وضعيات تهدد الصحة العمومية، يمكن للجنة أن تقدم إقتراحات للسلطات العمومية لإتخاذ التدابير المناسبة. أما وظيفتها الإستشارية فهي تقديم إقتراحات للسلطات العمومية في

[452] Code santé publ., art. L. 1323-1, rédaction Ord., n° 2000-548, 15 juin 2000.

[453] J. PIERRE–DUPRAT, *op.cit.*, p. 2050.

[454] Voir, G. RAYMOND, *Produits interdits et règlementés,* J. CL., commercial 5, fasc.911, Lexis Nexis SA, 2009, n° 32, p.7.

إطار التحضير لمشاريع النصوص المتعلقة بالمواد الغذائية، إلى جانب مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية. كما تستشار اللجنة حول برامج الرقابة التي تقترحها هيئات المختصة بإجراء الرقابة.[455]

المطلب الثاني: إجراءات الرقابـــة

إن مهام أجهزة الرقابة هي القيام بالتحريات حول أي منتوج أو سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك وفحصها وأخذ عينة أو عينات لإجراء التحاليل والتأكد من مطابقتها، كما أنها مؤهلة لمعاينة المخالفات وإثباتها وتحرير محاضر بذلك. ومن أهم المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة هي الإجراءات الوقائية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن ومصالح المستهلك.[456]

فلقد منح قانون الإستهلاك للإدارة وسائل تدخل متعددة، تتميز بمرونة شديدة، تمكنها من التدخل في مختلف الوضعيات لإتخاذ الإجراءات المناسبة: منع الإستيراد أو حظر تسويق منتوج غذائي سام، أو السحب من السوق ألعاب وأجهزة تشكل خطر على الأطفال.[457]

الفرع الأول: جمـــع المعلومـــات La collecte des informations

تتم الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش، عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، بإقتطاع العينات بغرض

---

[455] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.*, n° 54, p.14.

[456] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص.184.**

[457] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 6108, p.2214.

إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، أما المنتوجات المستوردة فتتم رقابة مطابقتها عند الحدود قبل جمركتها.[458]

لا تقتصر قائمة أعوان الغش المؤهلين للبحث والمعاينة على مفتشي مديرية التجارة، وضباط الشرطة القضائية، وإنما تشمل أيضا وأعوان الجمارك فيما يخص مراقبة السلع المستوردة، والمفتشين البيطريين وأعضاء مكتب حفظ الصحة البلدي.

أولا: البحث ومعاينـــة المخالفات

أول أمر ضروري يجب القيام به للمحافظة على أمن المستهلكين، ودون الحد من حرية التجارة والصناعة، هو معرفة الأخطار التي يمكن أن يشكلها إستهلاك المنتوجات والخدمات. لتحقيق هذا الهدف منح المشرع لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 09-03، سلطة البحث ومعاينة المخالفات الناتجة عن عدم إحترام المتدخل لشروط ومواصفات السلامة.

الهدف من البحث ليس فقط معاينة المخالفات المحتملة، بل هو عموما تقدير الطابع الخطر أو لا للمنتوج أو الخدمة محل مراقبة. إذ يمكن للمنتوج أو الخدمة أن تكون خطرة، وفي المقابل تكون مطابقة للأحكام التنظيمية السارية. فلقد أعطى المشرع الفرنسي من خلال المادة L. 222-1 من قانون الإستهلاك لأعوان المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش، صلاحية ضمان أمن المنتوجات والخدمات، ومراقبة مدى وجود خطر يهدد أمن وصحة المستهلك.[459]

1- وسائـــل المعاينـــة: Moyens de constatation

منح المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الوسائل التي تمكنهم من البحث ومعاينة المخالفات، حيث أعطاهم إمكانية إجراء الرقابة في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، إذ يمكن لأعوان قمع الغش القيام بالعمل الموكول إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، من الإنتاج، التحويل والتوضيب، الإيداع،

---

[458] المادة 30 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[459] J. MICHEL OLIVIER, *op.cit.*, p.104.

العبور، النقل والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك. [460] ولقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين. وبصفة عامة إلى أي مكان، حتى أثناء نقل المنتوج، بإستثناء المحلات ذات الطابع السكني. [461] وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي، إذ إشترط لإجراء الرقابة على الأماكن ذات الإستعمال السكني، أن تتم نهارا بعد الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية. [462]

يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، [463] كما يمكنهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل أن يساعدهم في تحرياتهم. [464] كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك إعانة أعوان الإدارة، من خلال تبليغهم عن معاينتهم وشكوكهم. [465]

لا يقتصر دور أعوان قمع الغش على مراقبة المنتوجات، وإنما بإمكانهم فحص أي وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، وبالإطلاع على هذه الوثائق في أي يد

---

[460] **المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 مؤرخ 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 05، المعدل والمتمم.**

[461] **المادة 34 من قانون 09–03، مرجع سابق.**

[462] Lamy Droit Economique, *op.cit.,* n° 6152, p.2228. « Quant aux contrôles en général, ils peuvent être effectués, de jour comme de nuit, dans les lieux énumérés à l'article L. 213-4 du Code de la consommation dès lors que ces lieux sont ouverts au public et que des marchandises ou toute denrée destinée à l'alimentation de l'homme ou des animaux y sont en cours de fabrication, de transformation, de manipulation, d'utilisation ou de commercialisation. **Si ces lieux sont également à usage d'habitation, les « contrôles ne peuvent être effectués que de jour et avec l'autorisation du procureur de la République si l'occupant s'y oppose »** (C. cons., art. L. 215-3, al. 3). »

Selon la Cour de cassation, les agents peuvent accéder aux locaux de fabrication, de production, de conditionnement, de stockage, de dépôt ou de vente, même lorsqu'ils servent à l'habitation, à condition que l'occupant ne s'y oppose pas (Cass. crim., 18 sept. 1997, no 97-80.179, Bull. crim., n° 306).

[463] **المادة 28 من نفس القانون.**

[464] **المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 90–39، مرجع سابق.**

[465] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* n° 259, p.283.

وجدت والقيام بحجزها، دون أن يحتج أمام أدائهم لمهامهم بالسر المهني.[466] وفي المقابل تلتزم الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرفهم المعلومات الضرورية التي تمكنهم من البحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها.[467]

نلاحظ أن الصلاحيات الممنوحة لأعوان قمع الغش، من سلطة الدخول إلى المحلات المهنية، أخذ العينات، وإلزام المحترف بتقديم المعلومات التي يطلبها الأعوان، تتجاوز الحدود التقليدية لسلطة الضبط القضائي، لتشمل وظيفة الضبط الإداري.[468] ومع ذلك لا تملك الإدارة سلطة تسليط العقوبات التي تبقى من إختصاص القاضي، وفي المقابل منحها المشرع صلاحية إتخاذ بعض التدابير التي من شأنها توقيف الخطر.

2 -تحرير محضر المعاينة

إذا تم تسجيل مخالفات بعد المعاينة من دون الحاجة لإجراء التحاليل على السلعة يتعين على أعوان الرقابة تحرير محاضر[469] تتضمن ثلاث أنماط من المعلومات:

- معلومات متعلقة بالمعاينة: تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة وحتى العقوبات المتعلقة بها.
- معلومات متعلقة بالأعوان الذين قاموا بالرقابة: تشمل هوية وصفة العون.
- معلومات متعلقة بالمتدخل المعني بالرقابة: هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل.[470]

حتى تكتسب محاضر المعاينة حجية قانونية يجب أن تحرر وتوقع من طرف أعوان المراقبة بحضور المتدخل الذي يوقع عليها، إلا في حالة رفضه عندها لابد من الإشارة إلى هذا الرفض في المحضر.[471]

---

[466] المادة 33 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[467] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[468] يعرف الفقيه أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1979، ص. 399، سلطة الضبط الإداري بأنها "مجموع التدخلات الإدارية أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا على الحريات الفردية".

[469] أنظر الملحق رقم 06، يتضمن نموذج عن محضر معاينة.

[470] المادة 31 من قانون 09-03، مرجع سابق. راجع في هذا الشأن المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

عدم إقتطاع أعوان قمع الغش العينات لإجراء التحاليل، أو عدم إحترامهم في تحرير محضر المعاينة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالموضوع، قد يضع القاضي في موقف صعب لتحديد مدى وجود المخالفة.[472]

ثانيا: إقتطاع العينـــات

يمكن إعتبار هذه العملية بمثابة تشخيص للخطر، إذ أن حماية المستهلك تفرض أولا التعرف الفعلي على المخاطر التي تنطوي عليها المنتوجات الإستهلاكية،[473] ولهذا الغرض يخول المرسوم التنفيذي 90-39 لأعوان قمع الغش صلاحيةِ:

– الدخول في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط لأي مكان من أماكن الإنشاء الأولي والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع والنقل، وعلى العموم في كامل حلقات الوضع للإستهلاك.

– أخذ كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات محل المراقبة، وبمختلف الوسائل سواء عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية أو بواسطة التدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

– إقتطاع عينات بغرض التحليل المخبري، وتعتبر هذه الصلاحية من أهم الصلاحيات المخولة لأعوان المراقبة ولذلك خصها المشرع بأحكام خاصة،[474] تتمثل في مواصفات الإقتطاع من جهة وآثاره من جهة أخرى.

ولا تقتصر عملية إقتطاع العينات لتحليلها للتأكد من سلامتها على المنتوجات المحلية، وإنما تمتد لتشمل المنتوجات المستوردة. إذ يلزم المشرع مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود

---

[471] المادة 32 من نفس القانون.

[472] Cass. crim., 2 avr. 1974, n° 72-92.638, D. 1974, som., p. 67 ; Cass. crim., 9 févr. 1981, n°s 75-91.438 et 79-92.326, sur pourvoi contre CA Caen, 16 mai 1979, JCP éd. CI 1981, I, n° 13543, note Plaisant R. et Doussin J.-P. ; T. corr. Evry, 10 oct. 1985, n° 85-458, refus des agents de faire procéder à l'analyse des marchandises avant leur destruction, violation des articles 8 et 9 du décret du 22 janvier 1919, devenus C. cons., art. R. 215-16 et R. 215-17.

[473] F. NACEUR, *Le contrôle de la sécurité des produits*, *op.cit.*, p.52.

[474] قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، في الفصل الرابع من الباب الثالث تضمن أحكام عامة عن إقتطاع العينات، وأحـــال على المرسوم التنفيذي 90-39 وخاصة المواد من 9 إلى 22 لتحديد مواصفات إقتطاع العينات وتحليلها.

بإقتطاع عينات تكميلية، لإجراء الفحص المعمق على المنتوجات التي تحتوي على خطر بين يمس بصحة المستهلكين وأمنهم.[475]

1- مواصفات الإقتطاع

يتم هذا الإقتطاع بعدد معين من العينات، كما أنه يتم بكيفيات محددة.

- عـــدد العينات المقتطعة

لإجراء التحاليل والإختبارات تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع،[476] تسلم العينة الأولى إلى المخبر بغية تحليلها ، أما العينتان المتبقيتان تستعملان كعينتين شاهدتين في حالة إجراء الخبرة. تحتفظ مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع بإحداها، في حين يحتفظ المتدخل المعني بالثانية.[477] إلا أنه إستثناء يمكن إقتطاع عينة واحدة فقط ترسل إلى المخبر ، إذا كان المنتوج سريع التلف، أو من غير الممكن إقتطاع أكثر من عينة بسبب طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه أو قيمته أو كميته الضئيلة.[478] أو الإكتفاء بعينة واحدة للدراسة بناءا على طلب الإدارة.[479]

- كيفيـــات الإقتطاع

---

[475] راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر العدد 62.

[476] و من الناحية العملية فإنه يتم تشميع كل عينة ببطاقة ذات لون معين، فيكون أخضر بالنسبة للعينة التي ترسل للمخبر والأزرق للعينة التي تحتفظ بها مصالح المراقبة، والأحمر بالنسبة للعينة التي تبقى في حراسة حائز المنتوج.

[477] المادة 40 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[478] راجع المادة 41 من نفس القانون.

[479] المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

يجب أن تكون الإقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة وممثلة للكمية التي تمت مراقبتها .[480] وحسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990[481] فإنه يجب إعطاء عناية خاصة بمجانسة المنتوج المراقب في حالة كونه محفوظ بغير ترتيب أو تغليف . وبهدف إقصاء كل تأثير للعوامل الخارجية على نتائج الخبرة فإن القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995[482] نص على أنه يتوجب نقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى المخبر بدون انقطاع في سلسلة التبريد، وبالنسبة للحليب النيئ فإنه يمكن بقصد إجراء تحليله الفيزيائي والكيميائي إضافة محلول بيكرومات البوتاسيوم بمقدار 0,55 غرام في كل عبوة سعتها 250 ملل، مع وجوب ذكر ذلك في الوسمة الملحقة بالعينة . وعلى العموم فإنه ينبغي توخي الحيطة أثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها، بقصد تجنب تلفها وتلوثها ولاسيما تلك الموجهة للتحليل الجرثومي.

بعد الإقتطاع يتم وضع ختم على كل عينة يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصله ما وتقريبهما في وقت لاحق، ويتعلق الأمر بكل من:

الأرومة: le talon: التي لا تنتزع إلا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات التالية: – التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج . – تاريخ الإقتطاع وساعة ومكانه . – رقم تسجيل الإقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية. – جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها.[483]

القسيمة: La volet: والتي تحمل البيانات التالية : – رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة . – الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالإقتطاع لهذه العملية. – إسم الشخص الذي وقع لديه الإقتطاع وعنوانه التجاري أو الشخصي، وإذا وقع الإقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو في المطار يبين إسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل واحد منهم. – إمضاء العون محرر محضر الإقتطاع.[484]

---

[480] المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[481] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1990 المحدد لكيفيات أخذ العينات، ج. ر العدد52، ص.2074.

[482] القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995، المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوج المحولة للمخبر لغرض التحليل الفيزيائي الكيميائي وشروط حفظها، ج.ر العدد36، ص.13.

[483] المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 90–39، مرجع سابق.

[484] المادة 12 الفقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- أثـار الإقتطاع

يتوجب على أعوان قمع الغش تحرير محضر إثر كل عملية إقتطاع العينات، وإرسال العينات المقتطعة إلى المخبر لإجراء التحاليل والتجارب عليها.[485]

- محضـــر الإقتطاع

يشمل هذا المحضر الذي يمكن أن يتعلق إما بعينة واحدة أو عدة عينات على مجموعة بيانات أهمها : أ- إسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية . ب- تاريخ الإقتطاع وساعته ومكانه بكل دقة . ج- إسم الشخص الذي وقع لديه الإقتطاع وعنوانه . د- رقم تسلسل إقتطاع العينات . هـــ- رقم تسلسل محاضر المعاينة. و- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين بإقتطاع العينات.

وبالإضافة إلى هذه البيانات فإنه يجب أن يحتوي محضر الإقتطاع عرضا موجزا للظروف التي حصل الإقتطاع أثنائها، وأهمية وكمية المنتوجات المراقبة والعينة وهوية المنتوج والتسمية الحقيقة التي تمت بها الحيازة أو البيع، وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية، كما يمكن لحائز المنتوج أو ممثله أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة، ويدعى الحائز إلى إمضاء المحضر ، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في المحضر . وأخيرا فإن المحضر يحمل رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش.[486]

- **تحليـــل العينات المقتطعـــة**

بعد الإقتطاع يتم إرسال عينتين إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش للدائرة التي تم على مستواها الإقتطاع، وبعد تسجيل وتدوين رقم الإستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر يتم تحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص.

على مستوى المخبر يتم التأكد أولا من سلامة التشميع، وعدم إحداث أي تغيرات عليه وكذا من بيانات الختم، وبعدها يتم تسجيل العينة في سجل استقبال العينات مع ذكر تاريخ استقبالها وإقتطاعها، وإسم وتوقيع مقدم العينة وكذا التحليل المطلوب إجراؤه . حيث تنص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ

---

[485] المادة 39 فقرة 2 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[486] المادة 10 من المرسوم التنفيذي90-39، مرجع سابق.

في 14 جويلية 1990 السالف الذكر، أن العينات المقتطعة توجه خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيماوية والجرثومية والنقاوة البيولوجية، ولكل إختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج، وعلى هذا فإن الأمر يتعلق إما بتحليل ميكروبيولوجي أو فـــيزيوكيميائي.

وفيما يخص المناهج المعتمدة في التحليل فإن المادة 19 المعدلة من المرسوم 90-39 نصت على وجوب إعتماد المخابر في فحص العينات على مناهج التحاليل والتجارب المطابقة، والتي تصبح إجبارية بقرار من وزير التجارة بعد المصادقة عليها من قبل لجنة تقييم وتوحيد التجارب، وبالفعل فلقد صدرت عدة قرارات تحدد المنهجية الواجب إتباعها بشأن تقييم عدة منتوجات غذائية، ويمكن الذكر منها على الخصوص القرار المؤرخ في 23 جانفي2005[487] الذي يجعل منهج البحث عن السالمونيلا في الحليب إجباري، وكذا القرار المؤرخ في 11سبتمبر 2004[488] الذي يجعل منهج تحضير العينات للتجربة والتحقيقات بغرض الفحص الميكروبيولوجي إجباري، كما يمكن الإشارة أيضا إلى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية السالف الذكر، حيث حدد الملحق الثالث من هذا القرار تقنيات أخذ العينات الموجهة إلى المخبر وتفسير نتائج التح اليل، للتأكد من مدى إحترام شروط النظافة للمواد الغذائية خلال عمليات إستلامها، تحويلها وتوضيبها وإيداعها ونقلها، [489] كما حدد نفس هذا القرار كيفيات انجاز إختبارات الإستقرار على المصبرات الموضبة في علب حديدية أو زجاجية أو بلاستكية أو تركيبات حديدية بلاستكية التي تنطوي على عيوب كبرى مثل الانتفاخ والتسرب والتلين.[490]

هذا بالنسبة للمنتجات المحلية، أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فيشترط المشرع أن لا تتجاوز آجال تبليغ نتائج الفحوص العامة 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف، وتمدد هذه الآجال بالمدة القانونية اللازمة لإجراء

---

[487] القرار المؤرخ في **23** جانفي**2005**، الذي يجعل منهج البحث عن السالمونيا في الحليب إجباري، ج.ر المؤرخة في**15**جوان **2005**، العدد**42**، ص.**8**. انظر

[488] انظر القرار المؤرخ في **11** سبتمبر **2004**، الذي يجعل منهج تحضير العينات والتحقيقات الفحص البيولوجي إجبارية، ج.ر المؤرخة في **7** نوفمبر **2004**، العدد**70**، ص.**17**.

[489] راجع المادة التاسعة من القرار المؤرخ في **14** صفر عام **1415** الموافق **23** يوليو سنة **1994**، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر العدد **57**.

[490] راجع المواد السادسة، السابعة والثامنة من نفس القرار، وكذا الملحق الثاني منه.

التحاليل المخبرية بالنسبة للمنتوجات التي تستلزم فحوصا معمقة، بشرط ألا تتجاوز مدة بقائها القصوى في المخازن وأماكن الإيداع المؤقت.[491]

إذا كانت نتائج التحاليل ايجابية، أي أن المنتوج المستورد لا يحتوي على خطر يمس بصحة المستهلكين وأمنهم، يسلم للمستورد مقرر عدم معارضة دخول المنتوج. [492] أما في حالة العكس يسلم مقرر رفض دخول المنتوج ويكون مسببا قانونا.

الفرع الثاني: التدابير الإداريـــة

لا يقتصر دور أعوان الإدارة، وخاصة أعوان قمع الغش على البحث ومعاينة المخالفات، وإنما بإمكانهم إتخاذ تدابير لتوقيف الخطر الذي يهدد المصلحة العامة للمستهلكين.[493] فلقد منحت النصوص التنظيمية لأعوان قمع الغش سلطات واسعة، للتحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري أو الرقابة. وتتمثل هذه السلطات في إتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية.[494]

أعطى المشرع للسلطات العمومية جميع السلطات الضرورية لحظر وتنظيم المنتوجات التي لا تحترم الإلتزام بالأمن. يمكن تلخيصها في إجراءين: التدابير العادية، والتدابير التحفظية والإستعجالية التي يتم إتخاذها في حالة وجود خطر مشبوه، جسيم أووشيك.[495]

---

[491] **المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354، مرجع سابق.**

[492] **أنظر الملحق رقم 07، يتضمن نموذج عن مقرر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر.**

[493] J. MICHEL OLIVIER, *op.cit.*, p.104.

[494] **محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص.293.**

[495] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.*, n° 59, p.15.

أولا: الإجراءات العادية

أعطى المشرع من خلال قانون حماية المستهلك للإدارة سلطة إتخاذ مجموعة من التدابير التي تنظم عرض المنتوجات وتقديم الخدمات التي لا تلبي الإلتزام العام بالأمن الذي تضمنته المادة 9 من القانون 09-03. من خلال إيداع المنتوج الذي ثبت بالمعاينة المباشرة أن إستهلاكه غير آمن لإعادة ضبط مطابقته، أو حجز المنتوج وسحبه بشكل نهائي لإعادة توجيهه، أو حتى إتلافه بالنسبة للمنتجات التي تعذر إيجاد إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لها.

1- الإيـــداع La consignation

لم ينص المشرع على هذا الإجراء في القانون السابق لحماية المستهلك 89-02، وإنما نص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03. والإيداع هو وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت أنه غير مطابق تبعا للمعاينة المباشرة. وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه[496] من طرف المتدخل المعني، فإذا قام المتدخل بإتخاذ التدابير الملائمة لجعل المنتوج مطابق، يتم رفع الإيداع من الإدارة المختصة بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.[497]

في حالة رفض المتدخل إزالة سبب عدم المطابقة، أو ثبت عدم وجود إمكانية لضبط مطابقة المنتوج المعني، يتم حجزه بغرض تغيير إتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه.[498]

يختلف تدبير الإيداع la consignation في القانون الفرنسي عنه في القانون الجزائري، فالإيداع الذي نص عليه المشرع الجزائري يتم بعد التأكد من عدم مطابقة المنتوج من خلال المعاينة المباشرة دون الحاجة لإقتطاع

---

[496] وفقا لنص المادة 55 فإن الهدف من الإيداع هوضبط مطابقة منتوج مشتبه فيه، في حين يعرف المشرع الإيداع في المادة 54 بأنه وقف منتوج ثبت أنه غير مطابق، وعليه يكون المشرع لم يحسن التقدير في إستعمال عبارة المنتوج المشتبه فيه في المادة 55، حيث كان من المفروض إستعمال عبارة المنتوج الذي ثبت أنه غير مطابق. لأن الإيداع يتقرر بعد ثبوت عدم مطابقة المنتوج، وليس لمجرد الإشتباه فيه.

[497] المادة 55 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[498] المادة 57 من نفس القانون 09-03.

وتحليل العينات، في حين الإيداع الذي نص عليه المشرع الفرنسي فهو يقابل السحب المؤقت للمنتوج في القانون الجزائري، ويحصل **عند الإشتباه في عدم مطابقة منتوج** ، في إنتظار التحريات المعمقة ولا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب.

2- السحب

نص المشرع على إجراء السحب في المادة 53 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك 09-03، وقسمه إلى صنفين: السحب المؤقت يدخل ضمن التدابير التحفظية (ويكون محل دراسة في الفرع الثاني)، والسحب النهائي يندرج ضمن الإجراءات العادية وهو محل الدراسة .

ويكون السحب النهائي للمنتوج بعد التأكد من عدم مطابقته، وثبوت خطورة منتوج معين معروض للإستهلاك، ليتم بعد ذلك حجزه.[499] وإعلام المستهلك بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك.[500]

- إجراء حجز البضاعة

يقصد بالحجز السحب النهائي للمنتوج المعترف بعدم مطابقته (أمنه) من حائزه،[501] وبعكس السحب المؤقت الذي يتم دون إذن قضائي فإن الحجز يتم بعد الحصول على إذن قضائي، تسلمه النيابة العامة المختصة إقليميا. غير أن المادة 62 من القانون 09-03 أجازت لأعوان الرقابة المؤهلين إمكانية توقيع السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية، في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها بالنسبة:

- للمنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها،

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك،

---

[499] تنص المادة 59 فقرة 3 من نفس القانون، " إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا، يعلن عن حجزه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا."

[500] المادة 67 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[501] تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق، "يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه".

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير،

- المنتوجات المقلدة،

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

- كما أضافت المادة 27 في فقرتها الرابعة من المرسوم التنفيذي 90-39 المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية **وتشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.**[502]

يتعين على العون المؤهل أن يقوم بختم وتشميع المنتوجات المحجوزة، وتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة. مع إعلام السلطات القضائية المختصة فور قيامه بالحجز بدون إذن قضائي مسبق منها.[503]

- الهدف من حجز المنتوج

إذا ثبت أن المنتوج لا يتوفر على المواصفات المطلوبة تطبق أحد التدابير الإدارية الأ ربعة المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 28 من المرسوم التنفيذي 90-39.[504] غير أنها لا تطبق بصفة مباشرة أو إختيارية وإنما بصفة متعاقبة، أي كلما إستحال تطبيق تدبير نهائي معين فإنه يتم المرور إلى تطبيق التدبير الموالي . إذ وفقا لبعض الفقه[505] فللإدارة مخولة فيما يخص تطبيق التدابير النهائية ، إما بسلطة تنظيم والمتمثلة في تحقيق المطابقة ، وإما بسلطة منع والمتمثلة في تغيير المقصد، الحجز، وأخيرا الإتلاف.

- **إعـــادة المطابقـــة Mise en conformité**

---

[502] أما الحالات الأخرى التي تضمنتها المادة 27 فقرة 4 المرسوم التنفيذي 90-39، فهي مطابقة تقريبا للحالات التي جاءت في المادة 62 من قانون 09-03.

[503] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 295.

[504] المادة 24 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[505] D. ZENNAKI, *Les effets de défaut de sécurité des produits en droit algérien, op.cit.*, p.64.

المشرع استعمل مصطلحين مختلفين "إعادة المطابقة" في المادة 66 من قانون 09-03، ومصطلح "ضبط مطابقة المنتوج" في المادة 57 من نفس القانون، لنفس العملية وهي العمل على جعل المنتوج مطابق وفقا للصيغة باللغة الفرنسية « la mise en conformité ».

يقصد بتحقيق المطابقة إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك.[506] من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفهما،[507] نلاحظ أن نص هذه المادة يتعلق بالمطابقة، لكن يمكن القول أن تحقيق المطابقة يتضمن أيضا تحقيق الأمن (Mise en sécurité)، أي إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل عيب الأمن (défaut de sécurité) المرتبط بذلك المنتوج أو الخدمة.

إذا كان المشرع أعطى لأعوان قمع الغش سلطة حجز المنتوجات لإعادة مطابقتها، إلا أنه من الصعب جدا إعادة مطابقة المواد الغذائية، لأن هذه العملية تتطلب إعادة توضيب المنتوج، ما يجعل من تلوثها أمرا ممكنا.[508]

- **تغيـــير إتجاه المنتوج**

أجاز المشرع في المادة 58 من قانون 09-03 لأعوان قمع الغش إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة العامة مجانا: كمراكز الشيخوخة وما شابهها. ويثور التساؤل هنا حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم سحب هذه البضائع والمنتوجات من السوق لعدم مطابقتها، ومخالفتها للتنظيم، يتم إعادتها إلى المستهلك بصفة مشروعة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين، ومطابقة للعجزة في مراكز المنفعة العامة.[509]

---

[506] المادة 56 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[507] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[508] هذا وفقا لتصريحات أعوان قمع الغش على مستوى مديرية التجارة لولاية وهران.

[509] هذا وفقا لـــ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 296. أما بالنسبة لأعوان قمع الغش على مستوى مديرية التجارة لولاية وهران، فإن إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إلى مراكز المنفعة العامة مجانا، لا يكون إلا بالنسبة للمواد الغذائية التي ثبت عن طريق تحليل الفيزيوكيميائي للعينات أن صالحة للإستهلاك البشري، حيث عملية حجزهاكانت لعدم إحترام الوسم في المنتوج مثلا وليس لفسادها أو سميتها.

أما تغيير مقصد المنتوجات عن وجهتها الأصلية فنص عليه المشرع في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-39، ويكون بالإعتماد على طريقتين؛ إما بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها إما مباشرة أو بعد تحويلها، كإرسال اللحوم غير الصحية، إلى حديقة لتغذية الحيوانات المتواجدة بها. وإما عن طريق إرسال المنتوجات المسحوبة، على نفقة المتدخل إلى الجهة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو إستيرادها.[510]

- **الإتـــلاف: La destruction**

يتم إتلاف المنتوج بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة. بحضور أعوان قمع الغش والمتدخل المعني، [511] بالنسبة للمنتوجات والسلع المحجوزة غير صالحة للإستهلاك والتي تعذر إيجاد إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لها، أو المنتوجات المقلدة. [512] ويتمثل الإتلاف في تشويه طبيعة المنتوج. فالإتلاف يعد آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية الرامية لدحض الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج . غير أنه من الخطأ إعتبار أن الإتلاف يتم فقط عن طريق تدمير المنتوجات الخطيرة كحرقها أو ردمها، وإنما يتم أيضا عن طريق تغيير طبيعة ا لمرتوج من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني؛ [513] كتحويل الحبوب الموجهة للإستهلاك البشري إلى علف للحيوانات . وعلى كل فإنه مهما كانت طريقة الإتلاف، فإنه يرتب عنه تحرير محضر يتضمن نفس بيانات محاضر المعاينة مع وصف مفصل للطريقة التي تم بها الإتلاف.[514]

3- التوقيف المؤقت للمؤسسة

---

[510] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

[511] المادة 64 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[512] المادة 63 من نفس القانون.

[513] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 296.

[514] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق.

بالإضافة إلى هذه التدابير النهائية المخولة للإدارة توقيعها فإن المهني المقصر المخالف للإلتزام بالأمن معرض أيضا لتدابير نهائية أخرى، تتمثل في مصادرة المنتوجات والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،[515] إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير.[516]

ثانيا: التدابير التحفظية والإستعجالية

ترتبط التدابير التحفظية بمبدأ الإحتياط، [517] إذ يتم اللجوء إلى هذا النوع من التدابير في حالة الخطر المشبوه، أو المنتوجات المشكوك في سلامتها. فحماية لصحة المستهلك وأمنه منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة إمكانية السحب المؤقت للمنتجات المحلية المشتبه في عدم مطابقتها، والتصريح بالرفض المؤقت بالنسبة للمنتجات المستوردة المشكوك في سلامتها. أما المشرع الفرنسي فوضع تدابير إستعجالية وإشترط لتطبيقها وجود خطر جسيم grave أو مؤكد immédiat.

1- التدابير التحفظية

منح المشرع للسلطة الإدارية المختصة إمكانية إتخاذ جميع التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، [518] من خلال السحب المؤقت، ورفض الدخول المؤقت عند الحدود لمنتوج مستورد.

- السحب المؤقت

---

[515] أنظر الملحق رقم **09**، يتضمن قرار بإيقاف النشاط التجاري "حرفي خباز" بمسرغين، ولاية وهران.

[516] راجع المادة **65** من قانون **09-03**، مرجع سابق.

[517] نص المشرع على التدابير التحفظية في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك **09-03**، وربطها بمبدأ الحيطة، حيث حمل هذا الفصل عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط".

[518] المادة **53** فقرة أولى من القانون **09-03**، مرجع سابق.

هو منع وضع كل منتوج للإستهلاك، أينما وجد **عند الإشتباه في عدم مطابقته** وذلك في إنتظار التحريات المعمقة ولا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب.[519] ويلجأ أعوان الرقابة إلى تطبيق السحب المؤقت على المنتوجات والخدمات التي أثارت الشكوك لديهم، سواء بعد فحصها أو حتى بعد إقتطاع العينات لإجراء فحوص تكميلية عليها لإثبات مدى توفرها على المواصفات القانونية.[520]

ويتعين على الإدارة المختصة إجراء هذه التحاليل والفحوص التكميلية لتأكيد عدم مطابقة المنتوج، في أجل سبعة أيام وفقا للمادة 59 فقرة ثانية من قانون 09-03، بعدما كان 15 يوما في المرسوم التنفيذي 90-39.[521] إذا لم تؤكد الشكوك حول عدم مطابقة المنتوج المراقب خلال هذه المدة، يرفع إجراء السحب فورا. مع وجود إمكانية لتمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك.

يقابل تدبير السحب في القانون الفرنسي تدبير الإيداع la consignation معناه: منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج أو من تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي تصل إلى سبعة أيام، يمكن تمديدها.

يتعين على أعوان قمع الغش الذين قاموا بالسحب المؤقت للمنتوج تشميع المنتوجات المشتبه فيها، وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، بالإضافة إلى تحرير محضر يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة.[522]

– التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد

---

[519] المادة 59 فقرة أولى من نفس القانون .

[520] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90–39، مرجع سابق.

[521] تنص المادة 24 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 90–39، مرجع سابق "إذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل 15 يوما ... يرفع إجراء السحب فورا".

[522] المادة 61 من قانون 09–03، مرجع سابق.

نظرا للأخطار التي يمكن أن يشكلها إستيراد منتجات غذائية سواء كانت نباتية أو حيوانية، إتخذ المشرع تدابير إحتياطية لضمان أمن وسلامة المستهلك. [523] تسمح لأعوان قمع الغش إجراء الرقابة على المنتوجات المستوردة، لإستبعاد المنتوجات التي تشكل خطر على أمن وصحة المستهلك. إذ يتم التحقق من سلامة المنتوجات المستوردة قبل جمركتها بإجراء فحص عام [524] يمكن إتمامه بفحص معمق [525] من خلال إقتطاع العينات وتحليلها، إذا كان المنتوج يحتوي على خطر بيـــن يمس بصحة المستهلكين وأمنهم.[526]

فلقد منح المشرع لأعوان قمع الغش سلطة رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، حماية لصحة وسلامة المستهلك، [527] بحيث يكون التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد **في حالة الشك** وفقا للمادة **54** فقرة أولى من قانون 09-03. وفي حالة إثبات عدم مطابقته يصرح بالرفض النهائي[528] وفقا للمادة **54** فقرة ثانية. ففي قضية إستيراد حبوب القمح من الولايات المتحدة الأمريكية، أو ما يعرف بقضية "DUDEN" رفض والي ولاية وهران دخول القمح المستورد بشكل مؤقت وأمر بإعادة تحميله إلى السفينة بحجة عدم صلاحيته للإستهلاك. في حين أصدر مجلس الدولة حكم لصالح المستورد ويقر بعدم شرعية قرار الوالي بمنع دخول القمح المستورد، نظرا لوجود شهادة تثبت جودة القمح صادرة عن هيئة

---

[523] تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر العدد 43، "يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[524] تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-354 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر العدد 62، "يتمثل الفحص العام في التحقق من الملف [...]، للتأكد من مطابقة المنتوج ونوعيته، ولا سيما بالنسبة لشروط تداوله ونقله وتخزينه. ويشمل هذا الفحص المراقبة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد من جهة، لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم و/أو على الوثائق المرفقة، ومن جهة أخرى لكشف أي فساد أو تلوث محتمل."

[525] تنص المادة 5 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي 96-354، مرجع سابق، " يتمثل الفحص المعمق في إجراء فحص عام [...]، وبأخذ العينات التكميلية له طبقا للتنظيم المعمول به."

[526] الفقرة الثانية من نفس المادة.

[527] تنص المادة 53 من قانون 09-03، مرجع سابق، "يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت والنهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود..."

[528] أنظر الملحق رقم 08، يتضمن نموذج عن مقرر رفض دخول منتوج إلى الجزائر.

"Américain Board of Grain". ثم بناء على زيارة تفتيشية قام بها أعوان تابعين للمعهد الوطني لحماية النباتات، أكدوا من خلالها عدم صلاحية القمح للإستهلاك لوجود طفيليات تجعل إستهلاكه خطيرا، تم منع الدخول النهائي للقمح المستورد.[529]

مما سبق يمكن تصنيف تدخل الوالي ضمن التدبير الإحتياطية، فالوالي يتمتع بسلطة ضبط إداري على مستوى كامل إقليم الولاية التي يتولى إدارتها، كما أنه يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال أمن المستهلك، الأمر الذي يخوله له صلاحية إتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقائي إزاء أي منتوج أو خدمة يعرضان صحة المستهلك للخطر. كما أن قرار التصريح برفض دخول المنتوج المستورد، كان لمجرد الشك في صلاحية القمح للإستهلاك، الأمر الذي جعله محل طعن أمام الغرفة الإدارية لمجلس الدولة. إلى غاية تأكيد الخطر الذي يشكله هذا القمح على المستهلكين من قبل هيئة مختصة. عندها أصبح قرار منع الدخول النهائي للمنتوج المستورد مشروع.

2- التدابير الإستعجالية

إشترط المشرع الفرنسي لإتخاذ التدابير الإستعجالية أن يكون الخطر جسيم أو وشيك، ويتم التحقق من وجود هاتين الصفتين بعد تحديد الخطر. فالتدابير الإستعجالية تختلف عن التدابير التحفظية، لأن الأولى ترتبط بالخطر البين أما الثانية فتتعلق بالخطر المشبوه. تحديد صفة الجسامة والطابع الإستعجالي للخطر، يقع على السلطة التي لها صلاحية إتخاذ القرار، تحت رقابة القضاء الإداري الذي يبحث عن مدى تناسب التدابير الإستعجالية مع الخطر الذي يشكله المنتوج. ولكن لم يقع لحد الآن أن قامت السلطة القضائية الفرنسية بإلغاء قرار توقيف عرض المنتوج للإستهلاك.[530]

- مجال التدابير الإستعجالية

[529] F. BOUKHATMI, *La sécurité des produits importés en droit Algérien de la consommation, op.cit.,* p.97.

[530] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.,* n°70, p.71.

في حالة الخطر الوشيك أو الجسيم تصبح الإجراءات العادية طويلة وغير فعالة، نص قانون 1983 الفرنسي على إمكانية إتخاذ تدابير بالإعتماد على قرار دون الحاجة إلى إصدار مرسوم كما هو الحال في الإجراءات العادية، بالرغم من أن التدابير الإستعجالية تعتبر مؤقتة إلا أنها لا تحقق نفس الضمانات التي يحققها المرسوم، لهذا يشترط المشرع لإتخاذها أن يكون الخطر وشيك أوجسيم، وإن كان هذا الشرط غالبا ما يتحقق بالنسبة للأخطار التي تهدد صحة وسلامة المستهلك.

يمكن تطبيق التدابير الإستعجالية على جميع المنتجات والخدمات بدون إستثناء حتى بالنسبة للمنتجات التي تخضع لتنظيم خاص كالمواد الغذائية .[531] فإذا عاين أعوان قمع الغش أو شكوا بأن المنتوج أو الخدمة تشكل خطر، يشكل الأعوان ملف ويحول إلى الوالي، وخلال 15 يوما من إستلامه الملف يحوله إلى الوزارة المعنية مرفق برأيه. في حالة الخطر الوشيك أو الجسيم، يمكن للوالي والوزراء المعنيين إتخاذ إجراءات إستعجالية. كما يمكن أن يأمر الوزراء المتدخل المعني بتسليم المنتوج إلى الهيئات المختصة لإخضاعه للرقابة. يمكن للمحترف التمسك بقرينة بسيطة من خلال إثبات أن منتوجه يتوفر على الأمن.[532]

- **سلطات الوالي في حالة الخطر الجسيم أو المؤكد**

Compétence des préfets en cas de danger grave ou immédiat

حددت الفقرة الثانية من المادة L. 221-6 من قانون الإستهلاك الفرنسي التدابير الإستعجالية التي يمكن للوالي إتخاذها في حالة الخطر الجسيم أو المؤكد. حيث تدخل هذه الصلاحيات ضمن الصلاحيات التقليدية للوالي التي يمارسها على إقليم ولايته. فبالإعتماد على التقرير الذي يؤكد وجود خطر أكيد أو جسيم، يمكن للوالي إتخاذ قرار بالتدابير التي يراها مناسبة بما يتماشى وحجم الخطر الواقع (وسم للإعلام، إحتياطات الإستعمال، تحذير الجمهور من المنتوج...). [533] كما يمكن للوالي أن يأمر بإيداع المنتوج المشكوك بكونه خطير أو الأمر بتوقيف المنتوج أو الخدمة. هذه التدابير مضبوطة ومحدودة إقليميا. [534] في جميع هذه الحالات

[531] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit*., n°262, p.287.

[532] Ibid., n° 259, p.283.

[533] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n°6144, p. 2225.

[534] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *préc.,* n°262, p.287.

يجب على الوالي أن يحول الملف في غضون 15 يوما إلى الوزير المكلف بالإستهلاك أو الوزراء المعنيين، الذين لهم أجل 15 يوما من إستلام الملف للتدخل وإصدار قرار، يصبح على إثرها قرار الوالي ملغى ضمنيا.[535]

- **سلطات الوزراء: Les pouvoirs des ministres**

يمكن لوزير الإستهلاك والوزراء المعنيين، بعد الاستشارة، إصدار قرار بتوقيف، إنتاج، إستيراد، تصدير، عرض للإستهلاك مجانا وبمقابل لمنتوج، وإتخاذ الإجراءات لسحبه من جميع الأماكن الموجود بها. أو الأمر بإتلافه عندما يكون هذا الإجراء الحل الوحيد لإيقاف الخطر وفقا للمادة L.221-5 من قانون الإستهلاك الفرنسي.[536]

بالرغم من أن هذه التدابير مؤقتة، إلا أنها يمكن أن تشكل تهديد على إستمرارية المؤسسة، خاصة عندما يصاحب تدبير إيقاف المنتوج la suspension، إجراء السحب وإتلافه. كما أضافت المادة L. 221-5 إجراء أقل قساوة من الإجراءات السابقة، حيث يمكن للوزارة المعنية أن تأمر بإتخاذ تدابير إحتياطية عند إستعمال المنتوج، في حالة عدم نجاح هذا الإجراء في تخفيض نسبة الحوادث المسجلة، تأمر الوزارة بسحب المنتوج.

كما يمكن للإدارة أن تتخذ بعض الإجراءات الأخرى في حالة الخطر الجسيم و المؤكد ، من خلال إستبدال المنتوج، تعديله أو تعويضه بصفة كلية أو جزئية. ولكن ما يميز هذا النوع من التدابير أنها معقدة وتحتاج إلى مدة زمنية طويلة، إذ يتعين تحديد الأشخاص الذين اشتروا المنتوج الخطير. وهذا لا يتماشى مع "الخطر الوشيك والجسيم"، الذي يتطلب تدخلا سريعا.[537]

---

[535] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op.cit.,* n°72, p.71.

[536] ibid, n°71, p.71.

[537] Lamy Droit Economique, *op.cit.,* n°6140, p.2224.

– الرقابـــة التقنيـــة: Contrôles techniques

يمكن للوزارة المكلفة بالإستهلاك والوزارات المعنية توجيه أوامر للمحترف للخضوع لرقابة الهيئات العلمية والتقنية المؤهلة[538] بالنسبة:

– للمنتجات والخدمات التي تم تسويقها، عندما توجد مؤشرات كافية بوجود الخطر.

– بالنسبة للمنتجات الجديدة، عندما تبرر خصائصها التدابير الإحتياطية المتخذة.

إختيار الجهاز الذي يتولى الرقابة يتم تبعا لطبيعة المنتوج، ونوع الخطر المحدد. يحدد القرار الوزاري مجال الرقابة والمدة التي يجب أن يتم فيها. أما جهاز الرقابة فيتولى تحديد الإختبارات اللازمة لتحديد الخطر أو تحديد مستوى الأمن.[539]

– الإجراءات: Les procédures

نظرا للطابع الإستعجالي للقرار لا يشترط المشرع الفرنسي طلب رأي لجنة المستهلكين. ولكن يجب الاستماع إلى المحترفين المعنيين بالقرار[540] (سواء كانوا منتجين، مستوردين، أو موزعين...) ممثلين عن لجنة النظافة، الأمن وشروط العمل للمؤسسات المعنية، ممثلين عن المستخدمين، وحتى الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك وفقا لما جاء في المادة L.221-5 من قانون الإستهلاك.

يظهر من نص المادة أن المشرع الفرنسي يفرض إجبارية في استشارة الهيئات المذكورة أعلاه، أي يمكن الطعن في قرار التوقيف من ناحية عدم إجراء الاستشارة. في حين الوزراء ليسوا ملزمين بإتباع والأخذ بالرأي

---

[538] **تم نشر قائمة الهيئات العلمية والتقنية المؤهلة في ملحق المرسوم رقم 84– 934 المؤرخ في 17 أكتوبر 1984، المعدل بموجب المرسوم رقم 91–469 المؤرخ في 14 ماي 1991 .**

[539] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 6139, p. 2224.

[540] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* n°262, p.287.

الإستشاري الصادر عن هذه الهيئات. وعليه هناك إجبارية في الاستشارة وحرية في الأخذ بالرأي الإستشاري من عدمه.

- حقوق المتدخلين المعنيين: Droits des professionnels concernés

لا يجب أن يتجاوز تتجاوز مدة التوقيف المؤقت للمنتوج أو المؤسسة المعنية، سنة واحدة وفقا للمادة L. 221-5 من قانون الإستهلاك الفرنسي، [541] وأن يكون قرار التوقيف مسببا.[542] يملك المحترف المعني الحق في الاستماع إليه بعد 15 يوما من تاريخ إصدار قرار التوقيف في جلسات استماع غير محدودة المدة. وعدم إحترام هذا الإجراء يعتبر تعسف في إستعمال السلطة، ويجعل من قرار السحب غير مشروع.

– نهاية أجل تطبيق التدبير المؤقت:

Expiration du délai d'application d'une mesure temporaire

يمكن للإدارة التمسك بعدة حلول في حالة نهاية أجل تطبيق تدبير التوقيف المؤقت، منها:

- تجديد قرار التوقيف المؤقت؛ ففي قرار التوقيف المؤقت لإستيراد منتوج " conserves d'asperges" من إسبانيا، جاء في الحكم القضائي، "يمكن للإدارة تطبيق التدبير الذي تم إتخاذه سابقا، دون الحاجة لإعادة فحص القضية من جديد.
- المنع النهائي: فبعد نهاية أجل التوقيف المؤقت يمكن للإدارة إتخاذ قرار نهائي بمنع عرض المنتوج في السوق.[543]

[541] Un arrêté du 19 octobre 1981, JO 20 octobre (pris pour l'application de la loi no 78-23 du 10 janvier 1978, qui prévoyait la même limitation à un an maximum) a suspendu pour trois mois l'importation d'huiles et de denrées préparées à base d'huile originaire d'Espagne. Un arrêté du 18 janvier 1982, JO 19 janvier, a reconduit cette mesure pour une quinzaine de jours. Un nouvel arrêté du 3 février 1982, JO 4 février, a suspendu l'importation de ces produits pour une période de huit mois. Plusieurs mesures d'une durée totale inférieure à un an ont ainsi été prises, jusqu'à ce que toutes les assurances soient données par les autorités espagnoles attestant que les produits visés ne présentaient plus aucun danger pour les consommateurs.

[542] CE, 7 juin 1985, n° 62.196, JCP éd. G. 1985, n° 14573.

[543] À l'issue de l'interdiction d'un an des gommes à effacer imitant des denrées alimentaires, une mesure d'interdiction définitive est intervenue.

غياب أي تدخل للإدارة: لا يمكن الفهم من عدم إتخاذ الإدارة لأية تدابير بعد نهاية مدة التوقيف المؤقت، بأنها رخصت بشكل ضمني بإعادة عرض المنتوج في السوق، إلا في حالة إعادة مطابقة المنتوج المعني، فوفقا للمادة L. 221-5 فقرة 3 من قانون الإستهلاك الفرنسي [544] لا يمكن السماح بإعادة عرض المنتوج أو خدمة غير مطابقة للأحكام التنظيمية السارية. وفي المقابل لم يفرض المشرع على الإدارة التي تصدر قرار بالتوقيف المؤقت للمنتوج، تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المنتوج لإعادة عرضه للإستهلاك.[545]

– الطعن بإلغاء القرارات الصادرة في حالة الخطر الأكيد أو الجسيم

Recours en annulation d'arrêtés pris en cas de danger grave ou immédiat

في 10 أوت 1984 صدر قرارين بحظر إستيراد و تصدير و عرض للإستهلاك منتوج conserves d'asperges ذات الأصل الإسباني، ليتم لاحقا سحب المنتوج من السوق. أحد هذين القرارين تم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة الفرنسي لأنه لم يكن مسببا قانونا، إذ وفقا للمادة 1 و4 من القانون الفرنسي رقم 79-587[546] القرارات الإدارية التي تقيد من حرية الجمهور تدخل عموما ضمن خانة وظيفة الضبط الإداري الذي يشترط المشرع لشرعيتها أن يتم تسبيبها، إلا في حالة الإستعجال المطلق « urgence absolue » ، حيث رأى مجلس الدولة أن القرار محل الطعن غير مسبب، ولا يدخل ضمن حالات الإستعجال المطلق.[547]

وعليه قررت السلطات العمومية إتخاذ قرار آخر بتاريخ 12 جويلية 1985، حيث رفض مجلس الدولة الطعن المتضمن طلب إلغاء هذا القرار. حيث إعتبر أنه من غير الممكن التمسك بعدم إحترام قرار التوقيف شرط المدة. إذ وفقا للجهة الطاعنة تكون السلطات العمومية بإصدارها قرار جديد يتضمن توقيف المنتوج، تكون قد تجاوزت المدة التي حددها المشرع وهي سنة واحدة. وعلل القاضي قراره برفض الطعن في قرار

[544] C. cons., art. L.221-5, al.3 dispose que les produits ou services temporairement suspendus « peuvent être remis sur le marché lorsqu'ils ont été reconnus conformes à la réglementation en vigueur ».

[545] Lamy Droit Economique,*op.cit.*, n°6143, p. 2225.

[546] Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979, relative à la motivation des actes administratifs.

[547] CE, 7 juin 1985, n° 62.196, JCP éd. G. 1985, n° 14573.

التوقيف، كون الخطر الجسيم والمجهول من المستهلكين لم يختفي بعد، وعليه يمكن للإدارة إتخاذ قرار جديد، دون الحاجة إلى فتح ملف جديد في القضية، شرط أن يتم تسبيبه.[548]

أما فيما يتعلق بقرارات السحب والإتلاف فرفض القاضي الطعن المقدم ضدها والمتضمن عدم إحترام السلطات الإدارية التتابع في التدابير، وعدم تناسبها مع حجم الخطر. نظرا لما تشكله المنتوجات من خطر على الصحة العمومية.[549]

حتى في حالة تحديد الخطر الذي يشكله منتوج من طرف المخابر، ومن دون وقوع حوادث. إعتبر القاضي أن القرار الإداري المتضمن توقيف الإنتاج ومنع عرضه للإستهلاك ولاحقا سحبه من السوق، يتناسب مع الخطر.[550]

إذا كان المشرع وضع على عاتق المتدخل إلتزام بضمان أمن المنتجات الغذائية، فإنه لضمان تنفيذ المتدخل لإلتزامه منح السلطة التنفيذية صلاحية اجراء الرقابة، وسلطة إتخاذ مجموعة من التدابير لتوقيف أو الحد من الخطر الذي يهدد أمن وصحة المستهلك. في حين يقع على السلطة القضائية سلطة تقدير أمن وسلامة المنتوج لإقامة المسؤولية المدنية أو الجنائية للمتدخل. فتقدير القاضي لعدم أمن المنتوج يكون إما تقدير موضوعي أو ذاتي.

التقدير الموضوعي: Appréciation objective

عدم إحترام المتدخل في منتوجه لمعياري إجباري une norme obligatoire، يشكل غياب موضوعي للإلتزام بالأمن ويعاقب عليه جنائيا (جنحة الغش)، ومدنيا (قيام المسؤولية المدنية للمتدخل). فكل متدخل ملزم

[548] CE, 28 mars 1990, no 72.262, Société Acopasa, RFD adm, 1990, p. 471, D. 1991, som., p. 136, obs. Liorens F. et Soler-Couteaux P., BID 1992, n° 1, p. 17.

[549] CE, 28 oct. 1991, n°s 88.551, 88.623 et 88.666, BID 1992, n° 1, p. 19, Contrats, conc., consom. 1992.

[550] CE, 26 févr. 1996, n° 126455, Société Good Mark Distribution, BID 1998, n° 9, p. 12.

بمعرفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمواصفات السلامة للمنتوج، كما أنه ملزم بمراقبة مدى مطابقة منتوجه للمعايير.[551]

التقدير الذاتي: Appréciation subjective

في حالة إحترام المتدخل للمعايير الإجبارية، أو عدم وجود معايير، ومع ذلك يشكل منتوجه خطر وتهديد على صحة وسلامة المستهلك، فإن لقاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض السلطة التقديرية في تقدير مدى إحترام المتدخل للإلتزام بالسلامة للمنتوجات التي يعرضها للإستهلاك. حيث يعتمد القاضي الفرنسي في تقدير مدى تحقيق المنتوج للأمن من عدمه على عدة معايير:

1- الإعتماد على التعليمات الصادرة عن لجنة سلامة المستهلكين.

2- النظر في صفات المستعمل إن كان محترف أم مستهلك.[552]

الفصل الثاني: مسؤولية المتدخل لعدم إلتزامه بالأمن الغذائي

[551] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs, op. cit.,* n° 34, p.10.

[552] Ibid, n°36, p.11.

إذا كان هناك تمييز بين الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالمطابقة قبل وقوع الضرر، فانه لا يتم التمييز بين عيب المطابقة وعيب السلامة عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر. فإذا كانت الوقاية تساهم في تقليص مخاطر المنتوجات التي تهدد أمن وصحة المستهلك، فليس بإمكانها إزالتها تماما. [553] لهذا يعتبر نظام المسؤولية كحماية بعدية للمستهلك **la protection postériori du consommateur**.

إذا كانت مراعاة المسؤول عن تداول السلع الغذائية للإلتزامات التي تفرضها النصوص القانونية كافية لإعفائه من المسؤولية الجنائية، فإنها على العكس لا تعفيه من المسؤولية المدنية في حالة وقوع ضرر للمستهلك. لأنه ملزم بأن لا يضع تحت يد زبائنه إلا المنتجات التي لا تمثل خطورة غير معتادة لهم، [554] فإذا كان إثبات الخطأ أمرا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية، فإن المسؤولية المدنية تقوم بدون خطأ. [555]

هناك الكثير من النصوص التشريعية، التي تنظم عملية إنتاج وتداول السلع الغذائية بصورة تؤدي إلى منع إضرارها بصحة المستهلك. كما تحظر تداول الأغذية المغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات، أو غير صالحة للإستهلاك البشري، لضررها بالصحة أو لفسادها أو لتلفها. ولا شك أن لهذه النصوص دور مهم في الوقاية من الأضرار الصحية، بما تحمله من معنى الردع. غير أن تطبيقها محدود بمدى توافر أركان الجريمة وبمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. [556]

ومن جانبها تقوم المسؤولية المدنية بدور ملموس في هذا الصدد، خاصة في ظل التشدد الذي يظهره القضاء إتجاه القائمين على إنتاج أو تداول السلع الغذائية. فالمتدخل في قطاع المواد الغذائية يتحمل عدة إلتزامات تقتضيها طبيعة السلعة والتأثير المباشر الذي تمثله على صحة المستهلك. على إعتبار أن الآثار الضارة للسلعة تنتج من عيب معين أو نقص ما يلحقها في أحد مراحل التداول.

---

[553] H. DENNOUNI, *De l'étendue de l'obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, op.cit.,* p.11.

[554] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit,* n°297-2, p. 258. « Au plan civil, si un fabricant commercialise un produit défectueux ou nocif, sa responsabilité est engagée qu'il ait ou non manqué vau principe de précaution. Sans doute, lorsqu'elle est fondée sur la faute délictuelle ou quasi délictuelle, celle- ci peut précisément être recherchée dans un manquement au principe de précaution. Mais le fabricant ou le vendeur verra sa responsabilité engagée sur un fondement qui, rattaché à la théorie des risques, fait abstraction du comportement du responsable : responsabilités du fait des choses ou des fait des produits défectueux, garantie des vices cachés… »

[555] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit*., n° 281, p. 308.

[556] **ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص. 17.**

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة

لا يمكن إلزام المستهلك المتضرر بعيب في سلامة المنتوج، على الإعتماد على نظام وحيد للمسؤولية. وإنما يملك الحرية الكاملة في إختيار النظام الذي يناسبه في إقامة مسؤولية المتدخل، من خلال إختيار نظام المسؤولية الخاص الذي جاءت به التعليمة الأوربية بالنسبة للقانون الفرنسي، [557] وقانون حماية المستهلك وقمع الغش بالنسبة للتشريع الجزائري. أو تأسيس المسؤولية على أحكام القانون المدني من خلال المسؤولية العقدية أو التقصيرية. فلقد منحت المادة 1386-18 من القانون المدني الفرنسي للمستهلك المتضرر، إمكانية الإختيار بين ثلاث أنماط لتأسيس الدعوى: المسؤولية التقصيرية بالإعتماد على المادة 1382 من ق.م.ف، مسؤولية عقدية تجد أصلها في الإجتهاد القضائي إنطلاقا من المادة 1147 ق.م.ف، أو ما يعرف بالمسؤولية التقليدية (المبحث الأول)، وبين مسؤولية مختلطة عقدية وتقصيرية تجد أساسها في القانون الجديد، أو ما اصطلح عليه بالمسؤولية الحديثة عن فعل المنتجات المعيبة (المبحث الثاني) .[558] بشرط أن لا تقدم التشريعات الوطنية مستوى حماية أعلى من الذي جاءت به التعليمة الأوربية، وفقا للقرار الصادر عن المحكمة الأوربية بتاريخ 25 أفريل 2002.[559]

المطلب الأول: المسؤولية التقليدية عن فعل المنتجات المعيبة

La responsabilité «classique » du fait des produits défectueux

أقام المشرع الجزائري المسؤولية المدنية على خطأ واجب الإثبات وفقا للمادة 124 من القانون المدني، التي تنص : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه

---

[557] J. PIERRE-PIZZIO, *La protection des consommateurs par le droit commun des obligations*, RTD Com., 2000, p. 348.

[558] G. RAYMOND, *Santé et sécurité des consommateurs*, *op.cit.*, n°38, p.12.

[559] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit*., n° 689, p.907. « La CJCE dans sa décision du 25 avril 2002 à toutefois adoptés une interprétation différente selon elle, [...] l'art. 13 de la directive ne permet pas aux législations nationales de maintenir un régime générale de responsabilité ayant le même fondement (la défectuosité d'un produit) que celui de la directive : le droit commun nationale offrant un niveau protection plus élevé que la directive doit donc régresser au niveau communautaire. Des régimes ayant des fondements différents, telles que la faute ou la garantie des vices cachés, peuvent en revanche maintenus ».

بالتعويض.[560] وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المواد 1382[561] و1383[562] من القانون المدني الفرنسي.

إن منح المشرع الفرنسي للمستهلك إمكانية تأسيس المسؤولية على أحكام القانون المدني، لوجود عيب في السلامة، فائدة بالنسبة للضحية لأنها تمكنه من تفادي الأحكام المتعلقة بالنظام الخاص بالمسؤولية الذي أنشأته التعليمة الأوربية. فهي من جهة تمكنه من تفادي الأحكام المتعلقة بتحديد مدة قيام مسؤولية المنتج بأجل 10 سنوات من عرض المنتوج في السوق، ومن جهة أخرى يتفادى الأحكام المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية في حالة مخاطر التطور. إذ يمكن للمنتج لإعفائه من المسؤولية، إثبات أن المعارف العلمية والتقنية في وقت عرض المنتوج للإستهلاك، لم تكن تسمح بتحديد عيب السلامة. في حين وفقا لأحكام القانون المدني البائع المحترف ملزم بمعرفة عيوب الشيء المعيب.[563]

والمسؤولية المدنية نوعان: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم عند الإخلال بإلتزام قانوني هو "الإلتزام بعدم الإضرار بالغير".[564]

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية العقدية للمتدخل على نظرية العيوب الخفية

إذا كان بإمكان المتدخل الذي سبب منتوجه ضررا للمستهلك، التمسك بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية في نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة. فإنه لا يمكن التمسك بهذا السبب لإعفائه من المسؤولية إذا أسسها الضحية على نظرية العيوب الخفية. ففي نظام المسؤولية الحديث يمكن للمتدخل لإعفائه من المسؤولية، إثبات أن المعارف العلمية في مرحلة تصور، إنتاج وتسويق المنتجات لم تكن حتى تثير الشكوك

---

[560] تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[561] Art. 1382 du c.civ.fr., dispose « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

[562] Art.1383 du c.civ.fr., dispose « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ».

[563] J. PIERRE-PIZZIO, *La protection des consommateurs par le droit commun des obligations, op.cit.,* p. 348.

[564] زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 44.

في سلامة المنتوج، فضلا عن تحديد الخطر الذي كانت تشكله. ولكن هذا الإعفاء من المسؤولية ليس بالمطلق، فتأسيس المستهلك الضحية للدعوى على نظرية العيوب الخفية، يغلق الباب أمام المتدخل من التمسك بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية.[565]

ولإقامة المسؤولية العقدية للمنتج، يجب أن يكون الضرر الذي لحق الضحية ناتج عن إخلال المنتج بإلتزامه التعاقدي (الإلتزام بضمان العيوب الخفية)، الذي يعتبر إلتزام قانوني يتقرر بقوة القانون بمجرد إبرام العقد.[566] حيث وضع الإجتهاد القضائي الفرنسي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، يفترض بموجبها علم البائع المحترف العلم بالعيوب الخفية في المنتوج.[567]

أولا: نظرية العيوب الخفية في مجال حماية أمن وسلامة المستهلك

إن الإلتزام بالضمان عرف منذ القدم ، إذ فرضته ضرورة المعاملات التجارية ، وأهميته في إستقرار هذه المعاملات، أثرت في إهتمامات المشرع الوضعي دافعة به إلى تقنينه بموجب نصوص قانونية مختلفة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري و تبعا للتدرج التاريخي، نجد أن القانون المدني أول ما نظم أحكام الضمان، في مواده 379 وما يليها. إلا أن قصور أحكام القانون المدني في ضبط هذا الإلتزام، دفع المشرع في محاولة منه لملأ فراغ النصوص القانونية في هذا المجال ، وكذا مواكبة التطورات الإقتصادية والسياسية والدولية ، إلى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية يتقدمها قانون 02/89 الذي ألغي بموجب قانون 09-03. هذه النصوص أصبحت تشكل الأساس في ميدان ضمان المبيعات من منتوجات وخدمات . إذ جاءت بتفصيلات ما كانت لتوجد في القانون المدني، وحددت مفاهيم جديدة (وسعت من مفهوم المبيع فأصبح يشمل المنتوج والخدمة .

---

[565] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit,* n°297-1, p. 256.

[566] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص.67.**

[567] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 691, p.909. « Le vendeur « de mauvaise foi » est tenu de la réparation des dommages causés par les vices cachés de la chose.[...] La jurisprudence posé un principe selon lequel le vendeur professionnel est présumé avoir connu les vices de la chose et cette présomption est irréfragable. Trois conséquences résultent de cette jurisprudence :

1- la responsabilité du vendeur même en cas de risque de développement.
2- la responsabilité du vendeur même en cas de preuve de son absence de faute.
3- La nullité des clauses exonératoires ou limitatives de responsabilité».

وضيقت من مفهوم المشتري الذي أصبح يقتصر على المستهلك . كما وسعت من مفهوم البائع ، والذي أصبح يشمل كل مشارك في عملية وضع المنتوج للإستهلاك ، والتوسع في تحديد مفهوم ماهية العيب فلم يعد يقصد به فقط ذلك العيب الذي ينقص من الفائدة المرجوة من المبيع. بل أصبح يقصد به العيب الذي يعرض السلامة والأمن للخطر، خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى زيادة المنتوجات وتنوعها.

1- شروط ضمان المنتج للعيب الخفي

إن إلتزام البائع بضمان العيب الخفي ، يقوم أساسا على إشتمال المنتوج على عيب يستوجب القانون من خلال توافره تدخل البائع بالضمان. ولذلك فإن إدراك أحكام الضمان تقتضي إدراك مفهوم هذا العيب، إذ أنه من غير المعقول أن يضمن البائع كل عيب يطرأ على المبيع سواء بالنظر لطبيعته أو لسببه أو من حيث وقت ظهوره. لذلك وضع المشرع ضوابط في أحكام حدد من خلالها أي من العيوب يضمن البائع.

كما أن ضبط مفهوم العيب الموجب للضمان غير كاف لقيام إلتزام البائع. حيث وضع المشرع شروطا، رتب على إجتماعها قيام إلتزام البائع بالضمان وعلى تخلف إحداها إنتفاء إلتزامه. سنتعرض للشروط التي إشترطها المشرع في العيب ليكون محلا لإلتزام البائع بضمانه.

- أن يكون العيب قديما

يشترط في العيب أن يكون موجودا وقت تسلم المشتري المبيع من البائع. سواء وجد العيب قبل تمام البيع أو بعد تمامه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم. ويقع على المشتري الذي يتمسك بدعوى العيب الخفي، عبء إثبات قدم العيب. فيكفي إثبات وجود جرثومة قبل البيع التي كانت لها الأثر المباشر في تعفن المنتوج.[568]

---

[568] **جاء القرار القضائي رقم 213691 المؤرخ في 16-02-2000، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص.122: "أن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للإستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة، حسب مقتضيات العقد المبرم بين وحدة سكيكدة والمواطن ك.ج. وثبوت فساد البضاعة المسلمة يجعل مسؤولية الطاعن قائمة في إطار المسؤولية العقدية".**

ويتمتع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية لإثبات صفة القدم في العيب، والتي تستخلص من طبيعة العيب نفسه؛ فالعيب في نظام المكابح هو بالضرورة سابق للبيع، [569] ونفس الأمر بالنسبة لإنفجار جهاز التلفزيون.[570] ولكن لا يعتبر العيب قديما إذا كان راجعا إلى عيب العمل غير المتقن الذي قام به المشتري بنفسه بعد التسليم. [571] أو عدم إتخاذ المشتري للإحتياطات المكتوبة على السلعة، كالعيب الذي يحدث للسلعة بفسادها لعدم حفظها في الأماكن الباردة كـــ"الياغورت"، فإن إنتاجها كان سليما، ولكن لما إنتقلت إلى المستهلك لم يتخذ كافة الإحتياطات والتوجيهات اللازمة لحفظه بعيدا عن الحرارة، لذلك تخمر المنتوج وألحق ضررا بمستهلكيه.[572]

– أن يكون العيب خفيا

ومعناه أن يكون العيب خفيا على المشتري، فإن كان ظاهرا ورآه المشتري و لم يعترض عليه، أعتبر ذلك قبولا منه للعيب، وإسقاطا لحقه في الضمان. وخفاء العيب هو الذي لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكتشفه، ولو أنه فحصه بعناية الرجل العادي، ولا يستطيع كشفه إلا بواسطة خبير أو مختص، في هذه الحالة يعد العيب خفيا.[573]

وأحيانا قد يحصل المستهلك المتضرر على التعويض حتى ولو كان العيب ظاهرا. إذا أثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه.

– عدم علم المشتري بالعيب

---

[569] Civ., 29 octobre 1975 : Bul.civ.III. N°303, p.215.

[570] Civ., 29 novembre 1979 : D.1980.IR. p.566, obs. Larroumet (chr).

[571] Com., 17 février 1976 : JCP 1976. II.18482, obs. Malinvaud (Ph).

[572] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 80.**

[573] **محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص. 57.**

علم المشتري بالعيب وقت البيع يجعل من العيب ظاهرا، ما يعني عدم تحقق الشرط السابق. حيث تنص المادة 379 فقرة ثانية من القانون المدني "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع".

وعليه إذا كان العيب بالمنتوج معلوما للمشتري، إمتنع عليه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض، لأن العلم من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة. ويقصد هنا العلم المبني على اليقين وليس العلم المبني على الشك. ويظهر من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها تتشدد مع المشتري المهني، إذ تفترض فيه العلم بعيوب المبيع التي لا تظهر للرجل العادي. لأنه بحكم تخصصه الفني، يمكنه معرفة العيب وقت شراء السلعة. وبالتالي فليس له الحق بالرجوع على المنتج البائع بضمان العيب الخفي.[574]

– أن يكون العيب مؤثرا

العيب المؤثر وفقا للمادة 379 فقرة أولى من القانون المدني، هو العيب الذي ينقص من قيمة المنتوج، أو الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد. [575] أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له بصفة عامة، أي أن يكون العيب جسيما. والعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج، هو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه المنتج خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد من خطورته. كالسيارة التي تصبح منتوجا خطيرا إذا كان بها خلل أو عيب في الكوابح أوالتوجيه. والخطورة هنا تكمن إما لعيب في تصنيع المنتوج أو عيب في التصميم.

2– قصور نظرية ضمان العيوب الخفية في حماية أمن وسلامة المستهلك

وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري، فإن المدين بالإلتزام بضمان العيوب الخفية هو البائع، و لم تميز هذه النصوص بين البائع سيء النية، والبائع حسن النية كما فعل المشرع الفرنسي. وظل القضاء الفرنسي

[574] Cass. Civ., 30 octobre 1978, D.1979.

[575] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 82. "يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار النقص الذي يعتبر عيبا خفيا في المبيع، ولذلك يمكن الإستعانة بالمعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1641 من القانون المدني، الذي يقضي بأن العيب يكون مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة، جعلت المبيع غير صالح للإستعمال الذي أعد له، أو قلل من هذا الإستعمال بدرجة لو علمها المشتري وقت التعاقد لإمتنع عن التعاقد أصلا، أو لتعاقد بثمن أقل".**

حريصا على التطبيق الحرفي لتلك النصوص، إلى غاية بداية القرن 20، أين ظهرت المنتجات الصناعية المعقدة التي أستخدمت فيها تقنيات عالية. وقد إرتبطت تلك المنتجات بالعديد من المخاطر والأضرار التي تصاحب إستعمالها. وقد كان منطقيا أن تتطور وتتسع مسؤولية منتج تلك المواد تبعا لدوره المتزايد في تصنيعها أو تركيبها. وتكشف الأضرار التي تسببها تلك المنتجات في الغالب عيبا خفيا، يتمثل في وجود خطأ في تصنيع المنتجات أو تصميمها. وكان منطقيا أن يجتهد الفقه والقضاء في إيجاد الوسائل القانونية التي تشدد مسؤولية منتج تلك المواد، وتكفل تعويضا عادلا للمتضرر.[576]

كما أن إلزام المضرور بإثبات العيب في التصنيع أمر صعب، نظرا لطابعه الفني وما يتطلبه من تخصص. لذلك فدعوى الضمان بحالتها هذه، تكون غير ملائمة للمضرور وغير مجدية، كوسيلة لتعويضه عن الضرر الذي لحقه. فليس بإمكانها إقامة مسؤولية المنتجين عما يمكن أن تسببه منتجاتهم الصناعية الخطيرة من أضرار للمستهلكين أو المستعملين . فهي تقدم حماية محدودة ولا تراعي المكانة الضعيفة التي يحتلها المشتري بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، كما أن دعوى ضمان العيب الخفي –كما يدل عليها إسمها- تقتصر على العيوب الخفية دون الظاهرة، ولو أدى العيب الظاهر إلى الإضرار بالمشتري وسلامته.[577]

ولتحقيق حماية فعالة للمضرور الذي أصيب بضرر من جراء المنتوج المعيب، يجب معاملة هذا المنتج البائع كمحترف متخصص، يفترض فيه الخطأ الجسيم بإنتاجه شيئا معيبا حتى لا يعفى من المسؤولية. لهذا ذهب القضاء الفرنسي إلى بذل جهد كبير في سبيل تطويع النصوص الخاصة بالضمان، لتقرير حماية فعالة للمشتري المستهلك في حالة إصابته بضرر من جراء ما يلحق السلعة من عيوب. وشيد على أساس هذه النصوص نظرية متكاملة تحكم مسؤولية المنتجين والموزعين عن الأضرار الناشئة عن عيوب منتجاتهم.[578] من خلال التوسع أولا في الأشخاص المستفيدين من دعوى ضمان العيوب الخفية، ثم التخفيف من عبء إثبات عيب السلعة الذي يقع على المضرور، من خلال إفتراض علم البائع المحترف بعيوب الشيء المبيع.

ثانيا: تكييف نظرية ضمان العيوب الخفية مع متطلبات أمن وسلامة المستهلك

---

[576] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 92.**

[577] **محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص.100.**

[578] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 80.**

إن التطور الذي عرفته المجتمعات الصناعية، من حيث التقدم العلمي والتقني، أدى إلى إنتاج أشياء ومنتجات معقدة. ما جعل من نظرية العيوب الخفية بطابعها التقليدي لا تتماشى مع هذه الوضعية الجديدة للمجتمعات. الأمر الذي إستدعى ضرورة تدخل الإجتهاد القضائي لإعادة تكييفها، سواء من خلال التوسع في أصحاب الحق في رفع الدعوى، أو تطويع شروطها ونطاق تطبيقها.[579]

1 -التوسيع في نطاق أصحاب الحق في رفع الدعوى

نظرا للطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية، فإنه يخرج عن نطاقها كل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وكل الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية، حتى وإن كان يستخدم السلعة أو تعامل معها مباشرة بحكم صلته بالمشتري، كما هو الحال بالنسبة لأفراد الأسرة التي تناولت طعاما فاسدا كان قد إقتناه رب العائلة في وقت سابق.

– حق المشتري الأخير في رفع دعوى مباشرة على المنتج

لا يمكن للمشتري النهائي في دعوى الضمان أن يرجع إلا على بائعه المباشر، فبناء على هذه القاعدة لا يمكن للمشتري النهائي أن يرفع دعوى الضمان على المنتج، لأنه لا يجمعهما عقد. [580] لهذا تدخل الإجتهاد القضائي الفرنسي مجيزا للمشتري الأخير أن يقيم دعوى الضمان مباشرة ضد أي من البائعين المتسلسلين، إبتداء من الصانع وصولا إلى الموزع في حالة البيوع المتتالية ،[581] أو حتى ضد المنتج. [582] في المقابل إذا تضمن أحد

[579] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit.,* n° 265, p.232.

[580] **محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص. 69.**

[581] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 696, p.913. « Certes, cette extension de la responsabilité contractuelle dans les groupes de contrats a été freinée par l'arrêt Besse rendu par l'Assemblée plénière le 12 juillet 1991 pour les groupes de contrats non translatifs de propriété ; mais cet arrêt ne modifier pas la jurisprudence classique sur la nature contractuelle de l'action directe dans les chaines de contrats réalisant une acquisition de propriété : en effet la garantie de sécurité est transférée intuitu rei avec la chose vendu et la victime sous-acquéreur bénéficie de l'action en responsabilité contractuelle accessoire à la chose ».

العقود المتتالية شرطا يقضي بإعفاء البائع من الضمان، فإن ه يكون نافذا في حق المشتري الأخير. [583] لقد إنتقد بعض الفقه هذا الإجتهاد القضائي بشدة، لأنه يعتبر بمثابة شرط تعسفي بالنسبة للمستهلك.[584]

– حق الغير في التمسك بدعوى ضمان العيوب الخفية

إذا كان المشرع إشترط لقبول دعوى الضمان أن يكون المتضرر متعاقدا، فإن الإجتهاد القضائي الفرنسي خفف من هذه القاعدة، فأعطى للغير إمكانية رفع دعوى مباشرة على المنتج حتى ولو لم يكن طرفا في العقد.[585] فيمكن أن يكون الشخص ضحية إستعمال منتوج لم يقم بشرائه، مثل تسمم شخص أو إصابته بجروح من منتوج إستعاره، أو منحه إياه مستهلك آخر.[586]

في القرار الصادر تاريخ 17 جانفي 1995 عن الغرفة المدنية الأولى بفرنسا، سمحت لعائلة التلميذة التي أصابها ضرر من أرجوحة بها عيب، برفع دعوى مباشرة ضد البائع المتعاقد مع المدرسة، بالرغم من عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين عائلة الضحية والبائع. [587] وأكد هذا التوجه بموجب القرار الصادر بتاريخ 28 أفريل 1998 عن الغرفة المدنية الأولى.[588]

---

[582] Lamy Droit Economique, *op. cit.,* n°6189, p.2252. « La jurisprudence reconnaît une action directe en garantie des vices cachés à l'acquéreur non seulement contre son propre vendeur, mais également contre chacun des intermédiaires (détaillant, grossiste, importateur...) et contre le fabricant».

[583] Civ., 1er ,7 janvier 1995 : D. 1996, p.395, note Mazeaud (D).

[584] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, n° 231, p. 254.

[585] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op. cit.,* n° 764, p. 750.

[586] Cass. com., 9 nov. 1993, n° 92-10.597, RJDA 1994, n° 1, p. 106, "installateur de chaudières ayant méconnu la réglementation, condamné à rembourser partiellement l'indemnité versée par une entreprise de ramonage pénalement condamnée après l'intoxication des occupants".

[587] Resp.civ. et assur.1995, chron., n°16, obs. H. Groutel.

[588] G. VINEY et P. JOURDAIN, *préc.,* n° 764, p. 752. « L'arrêt de la 1er chambre civil du 28 avril 1998 a affirmé que tout producteur est responsable des dommages causés par un défaut de son produit tant à l'égard des

2- التوسع في نطاق دعوى الضمان ومداها على يد القضاء الفرنسي

ظهرت حركة التوسع هذه في الإجتهاد القضاء الفرنسي إبتداء من النصف الثاني للقرن العشرين، معبرة عن نزعة حمائية لفائدة المستهلكين. و لم يكتف القضاء بتفسير النصوص القانونية، بل ذهب في أحيان كثيرة إلى درجة إنشاء القانون.[589]

- تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع

يترتب عن قيام الإلتزام بالضمان، التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية. فالمادة 1645 من التقنين المدني الفرنسي[590] تشير إلى أن البائع الذي يعلم بعيوب المبيع يعتبر سيء النية. ويلتزم بالتعويض الكامل عن كافة الأضرار التي تلحق بالمشتري، سواء كانت تلك الأضرار تجارية ناجمة عن البيع، أو أضرار جسمانية ومالية تسبب الشيء المعيب في وقوعها. بخلاف المادة 1646 من نفس التقنين فإنها تشير إلى أن البائع حسن النية الذي يجهل عيوب الشيء المبيع، ليس ملزما إلا برد الثمن مضافا إليها مصروفات البيع.

ولقد ذهب الإجتهاد القضائي الفرنسي إلى تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بوجود العيب في الشيء المعيب، ما يعني تصنيفه في خانة البائع سيء النية. ولكن المقصود بسوء النية في ميدان المسؤولية عن المنتجات، وليس سوء النية بمفهومه القانوني العام؛ أي انصراف قصد المنتج أو البائع الصانع إلى الإضرار بالمشتري. وإنما المقصود بذلك سوء النية بالمفهوم التقني. فمعيار سوء النية ناتج عن قرينة عدم الكفاءة التقنية. على إعتبار أن المنتج نظرا لحرفته وتخصصه، لا يمكن أن يجهل بالعيب الموجود في منتوجه، فهو يتابع إنتاج السلعة في جميع مراحلها، يعلم بطبيعة المادة المصنوعة منها، وخصائصها، ويملك من وسائل الرقابة الفنية التي

---

victimes immédiates que des victimes par ricochet, **sans qu'il y ait lieu de distinguer selon qu'elles ont la qualité de parties contractantes ou de tiers** ».

[589] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, n° 231, p. 254.

[590] L'art.1645 c.civ.fr. dispose : « Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur ».

تمكنه من كشف عيوبها، فليس من المقبول أن يدعي جهله بهذه العيوب.[591] فسوء النية يعادل سوء التحكم في التقنية. إذ مع التقدم التقني والتكنولوجي، أصبحنا نبحث عن الكفاءة أوعدم الكفاءة، وليس سوء النية بمفهومها التقليدي.[592]

ويعتبر القضاء الفرنسي علم البائع المحترف بعيوب الشيء المعيب قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.[593] ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إعفاء نفسه من المسؤولية بالإدعاء أنه كان يجهل وجود العيب بالمنتوج أو أنه لم يكن في إستطاعته أن يعلم به.[594] ويترتب عن هذا الإجتهاد القضائي ثلاث نتائج مهمة:

– تقوم مسؤولية البائع حتى في حالة مخاطر التطور: ففي إطار دعوى ضمان العيوب الخفية، لا يمكن للبائع التمسك بمخاطر التطور لإثبات عدم علمه بوجود العيب في المنتوج، لإعفائه من المسؤولية، لأنها قرينة قاطعة.

– تقوم مسؤولية البائع حتى مع إثباته أنه لم يرتكب خطأ: مجرد وقوع الضرر للضحية بسبب عيب خفي في المنتوج تقوم مسؤولية البائع، حتى ولو أثبت غياب خطئه.

– تلغى جميع بنود الإعفاء أو الحد من المسؤولية: فإفتراض سوء نية البائع يجعل من شروط الإعفاء من المسؤولية التي تضمنها العقد بمثابة تدليس.[595]

---

[591] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 100 ."في قضية السيد ألبير Albert، بتاريخ 3 جانفي 1949 تقدم ألبير المالك لشاحنة مزودة بقارورات من الغاز المصنوعة من طرف مؤسسة Jacob Holtzer إلى محطة Gaz de France لشحن هذه القارورات، وأثناء الشحن انفجرت إحداها وأصيب مالك الشاحنة ألبير بجروح بليغة أودت بحياته. رفعت زوجته دعوى ضد هذه المحطة البائعة Gaz de France مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها ولحق إبنتها أيضا مستندة في ذلك إلى الفقرة الأولى من المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي. حيث قضت محكمة الاستئناف أن شركة Jacob Holtzer بتقرير من الخبراء، قد ثبت أنها التزمت قواعد فنية دقيقة ومواصفات علمية في إنتاج هذه القارورات ولا يمكن أن يسند إليها ترتب الضرر إلى طبيعة هذه القارورات. وعليه فالمحطة البائعة Gaz de France هي المسئولة عن الإنفجار بعدما ثبت أن هناك شوائب موجودة بهذا الغاز سدت فتحات هذه القارورات، وهذا يعد عيبا خفيا في المنتوج يسال عنه المنتج. لكن لكون هذه المحطة هي البائعة المحترفة في الاتجار بمثل هذا المنتوج، فهي مسئولة عن ذلك، لأنه كان عليها أن تعلم بعيوب هذا المنتوج".**

[592] **سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008، ص.141.**

[593] C.–J. BERR, *Présomption de responsabilité du vendeur professionnel en matière des vices cachés : comptabilité avec le traité de Rome,* D. 1991, p. 1 «en affirmant le caractère irréfragable de la présomption de connaissance des vices cachés qui pèse sur les professionnels ».

[594] **محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص .7.**

[595] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 691, p.909.

– التوسع في تحديد مفهوم ماهية العيب الموجب للضمان

إن القول بأن العيب الخفي هو الذي ينتقص من قيمة الشيء أو من نفعه، أو الذي يجعل المبيع غير صالح للإستعمال، مفهوم تقليدي قاصر لمعنى العيب الخفي، إذ ينطبق خاصة على المنتجات الطبيعية. فالعيب الخفي لا يقصد به فقط ذلك العيب الذي ينقص من الفائدة المرجوة من المبيع. بل يقصد به العيب الذي يعرض السلامة والأمن للخطر، خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى زيادة المنتوجات وتنوعها. فأصبح إعتماد المستهلكين على المنتوجات الإستهلاكية أمرا أساسيا، بما يحقق لهم من أسباب المتعة والرفاهية. وفي المقابل زادت المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم.[596]

الفرع الثاني: الحراسة كأساس للمسؤولية التقصيرية للمتدخل

سعيا من القضاء الفرنسي إلى حماية المستهلكين غير المتعاقدين من أضرار المنتجات الصناعية ، حاول توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية للمنتجين والبائعين المهنيين. وقد تحقق ذلك عن طريق توسيع فكرة الخطأ الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية في المادة 1384-1 من القانون المدني الفرنسي. لأن التطبيق العملي أظهر قصور القواعد العامة في ضمان الحماية، خاصة مع إلزام الضحية بإثبات الخطأ، لإعمال مسؤولية المنتج. وهو أمر مستحيل في الكثير من الأحيان، خاصة إذا إشترك في صناعة المنتوج عدد من المنتجين تتشعب بينهم المسؤولية ، ما يصعب بالتالي تحديد مصدرها . لذا سعى القضاء الفرنسي لإضفاء طابع أكثر موضوعية على هذه المسؤولية، وذلك بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية. بمقتضاها يظل المنتج محتفظا دائما بحراسة منتجاته الخطرة رغم إنتقال ملكيتها، ومهما تعاقبت البيوع عليها (أي مسؤولية مفترضة). لأنه الوحيد الذي بإمكانه مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها . ومن ثم جعل للمضرور أن يرجع على المنتج بالمسؤولية المفترضة، بحسبانه حارسا، ولو بقي سبب الحادث غير معروف. وهذا طبقا لنص المادة 138 ق.م.ج **"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر**

---

[596] زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص.**85** .

مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ". وهو تقريبا ما نصت عليه المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.[597]

إذ بناء على هذه المواد، يعتبر الحارس مسؤولا عن الضرر الذي يترتب عن الشيء الذي هو في حراسته. فمثلا جرح طفل إثر إنفجار زجاجة مياه غازية إشتراها والده، رفعت الدعوى على البائع بالتجزئة Société Aquitaine بإعتباره حارسا للزجاجة، والتي رجعت بدورها بالضمان على منتج العصير Société Brasserie Bretagne، والتي رجعت بدورها على منتج الزجاجة Etablissement B.S.N . لكن المحكمة أدانت منتج العصير بعد أن أثبتت التحريات بأن العيب ليس في الزجاجة.[598]

والقاعدة العامة هي إقامة مسؤولية المنتج في حالة حيازته للمنتوج أي قبل التسليم. لكن الفقه والقضاء الحديثين يجعلان المنتج مسؤولا بوصفه حارسا للتكوين ولو بعد التسليم. ومن هنا جاءت التفرقة بين حراسة الإستعمال وحراسة التكوين.

أولا: تطور فكرة حراسة الأشياء

تطورت المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية عقب ظهور الثورة الصناعية ، والتطور الإيديولوجي والصناعي الذي شمل معظم نواحي الحياة ، ودخول الآلات في مجالات عديدة. و إن كان هذا التطور قد أسعد البشرية بما قدمه من إزدهار ورخاء، إلا أنه في الوقت نفسه أعتبر نقمة على البشرية بسبب الحوادث و الأضرار المتزايدة التي تصيبهم بسببها يوميا. ولذلك كان لابد من إيجاد وسائل قانونية لمسايرة هذا الوضع وضمان التعويض لضحايا تلك الصناعات المتطورة. لذا عمل كل من الفقه والقضاء على إقرار نوع من المسؤولية المفترضة عن الأضرار، بإعتبار المنتج هو الحارس للشيء، فهو الذي يتحمل المسؤولية دون أن يكلف المضرور بإثبات الخطأ بل يكفيه أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الشيء حتى تقوم مسؤولية الحارس.

1- مسؤولية الحارس في القانون الفرنسي

[597] L'art. 1384 al.1 du c.civ.fr. dispose « on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre ou des choses que l'on à sous sa garde ».

[598] C. A Poitier, 23 déc. 1969, Gaz. Pal. 1970, p.13.

في السابق كان على المضرور إثبات خطأ المسؤول للحصول على التعويض .[599] وهو أمر مرهق في الواقع ومستحيل في الغالب، فيترتب على ذلك في غالب الأحوال فقدانهم هذا الحق. لأن المضرور لا يستطيع إقامة الدليل على خطأ المسئول، وليست لديه الوسائل التي تمكنه من إثبات ذلك، ما يعني رفض دعواه في التعويض.

وأمام هذا الإشكال إستعان القضاء الفرنسي بالفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني، ليستخلص نموذجا جديدا للمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء غير الحية التي تكون تحت حراسة الإنسان.[600] فبعد أن كانت المسؤولية مبنية على خطأ واجب الإثبات، تحول عنها إلى نظرية الخطأ المفترض. أي لا يمكن للمسؤول أن يعفى من المسؤولية، إلا إذا أثبت عدم خطئه في وقوع الضرر. ثم بعد مدة تم العدول عن فكرة الخطأ المفترض إلى نظرية المسؤولية المفترضة، بمقتضاها لا يكون على المتضرر أي إثبات. ولا يمكن للمسؤول أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أنه لم يخطئ، إلا إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي.[601]

2- مسؤولية الحارس في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن الأشياء في المادة 138 من القانون المدني، في صورة تكاد تكون مطابقة لما جاء في القانون المدني الفرنسي، عندما نص " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة** ".

---

[599] وفقا للمادة **1382** من القانون المدني الفرنسي، والمادة **124** من القانون المدني الجزائري، التي تقيم المسؤولية على الخطأ.

[600] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص. **9**.

[601] J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE, *op. cit.*, n° 283, p. 354.

ونلاحظ أن التشريع الجزائري، جعل الحارس للأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة. وسواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أم لا. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما قضت به الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير بتاريخ 1930/02/13 والذي إستقر عليه القضاء الفرنسي حتى اليوم.

كما أن المشرع الجزائري بربطه الحراسة بإستعمال الشيء وتسييره ورقابته، [602] يكون قد أخذ بما إستقر عليه القضاء الفرنسي في الأخذ بفكرة الحراسة المادية، في القرار الشهير الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، بما عرف بقرار فرانك. [603] والذي يعتبر أساسا لتعريف الحراسة، حيث جاء فيه: "إن محكمة الإستئناف قررت رفض طلب التعويض المقدم من المضرور إستنادا إلى أن وقت وقوع الحادث فإن السيد فرانك كان قد حرم من سيارته بسبب السرقة، ومن المستحيل عليه أن يباشر أية رقابة على هذه السيارة". [604]

ويرى البعض أن تحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتوج، رغم عدم ثبوت خطئه يعد تشديدا للمسؤولية عليه. إلا أنه يشكل في المقابل حافزا له على العناية بالإنتاج ويدفعه لإتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من أضراره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكنه التخلص من آثار المسؤولية، من خلال التأمين ضدها وإضافة مبلغ التأمين إلى ثمن السلعة الذي يدفعه المستهلك.

وإشارة إلى المثال السابق حول إنفجار زجاجة مياه غازية، فالمنتج هو المسؤول بإعتباره حارسا لها حسب المواد سالفة الذكر، ومع ذلك قد يفقد السيطرة على منتوجاته. كما قد يقع الضرر بسبب سوء

---

[602] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة **138** من ق.م " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء". وأكده القضاء في أحكامه:

– قرار المحكمة العليا، رقم 21313، المؤرخ في 1981/07/01، المجلة القضائية، عدد خاص، لسنة 1982، ص. 121.

– قرار المحكمة العليا، رقم 79579، المؤرخ في 1992/01/29، المجلة القضائية، العدد 03، لسنة 1993، ص. 124.

[603] **تتلخص وقائع قضية فرانك Franck، في أن الابن القاصر للدكتور فرانك أخذ سيارة والده، وذهب بها لقضاء سهرة ليلة عيد الميلاد في سنة 1929 بمدينة نانسي (Nancy)، ودخل أحد الملاهي تاركا سيارته أمام مبنى الملهى. فسرقها مجهول، وانطلق بها مسرعا، فدهس بها ساعي البريد المسمى "كونو" KONO، وقتله وفر بالسيارة هاربا. رفعت أرملته دعوى أمام محكمة نانسي تطالب فيها الدكتور فرانك بالتعويض، بإعتباره مالكا للسيارة وحارسها القانوني، طبقا للمادة 1/1384 ت. م. ف. إلا أن المحكمة رفضت تعويض الأرملة على أساس أن هذا المالك، قد فقد بسبب السرقة صفة الحارس.**

[604] **حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 2 ديسمبر 1942.**

إستعمال المستهلك أو الغير للسلعة. فهنا من يتحمل المسؤولية؟ هل المنتج بإعتباره حارسا للتكوين أم المستهلك بإعتباره حارسا للإستعمال؟ ومن هذا المنطلق نشأت نظرية تجزئة الحراسة.

ثانيا: نظرية تجزئة الحراسة

1- التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال

لقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي، وذلك عند إنتشار الآلات المعقدة والأشياء الخطيرة. حيث تميز هذه النظرية بين الأضرار التي ترجع إلى سوء إستعمال المنتوج، والأضرار التي ترجع إلى عيوب في تكوين المنتوج، على وجه يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بأكثر عدالة. ومن هنا جزئت الحراسة إلى حراسة الإستعمال garde de comportement وحراسة التكوين garde de la structure.[605]

فحراسة الإستعمال يتحمل المسؤولية فيها الشخص الذي يستعمل الشيء إستعمالا غير سليم، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين. أما حراسة التكوين أو التركيب، فيتحمل تبعتها مالك الشيء أو صانعه الذي يلقي عليه القانون ضمان مخاطر الشيء التي تنجم عن العيوب الخفية في صنعه أو تركيبه. فالمالك هو حارس تكوين الشيء، ويبقى مسؤولا عما تحدثه منتجاته من أضرار ما لم يثبت أن سبب الضرر يقع خارج دائرة نشاطه، وهذا لا يتم إلا بشرطين:

- أن يقوم الدليل على أن الشيء وقت حصول الضرر كان في إستعمال شخص من الغير.
- أن يقوم الدليل على أن الشيء لم يكن مشوبا بعيب داخلي.[606]

أخذت محكمة النقض الفرنسية بفكرة تجزئة الحراسة في 5 جانفي 1956. محاولة إستبقاء جزء من الحراسة لمالك الشيء الخطر، ما لم يثبت أن الشخص الذي عهد إليه الشيء قد سلمه مع إمكان تفادي الضرر

---

[605] O. TOURNAFOND, *L'obligation de sécurité pesant sur le vendeur de produits défectueux,* Recueil Dalloz, 1997, p. 238.

V. ég. Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit*., n° 697, p.915.

[606] H. Mazeaud, L. Mazeaud et J. Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle*, *op.cit.*, p.270.

الذي يصدر عنه. والحكمة من ذلك هي تمكين المضرور من إعمال مسؤولية المالك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانبه.[607]

في قضية تتعلق بإنفجار زجاجة ليمون، كان سبب الضرر مجهولا، وقضت المحكمة بعدم إمكان رجوع منتج العصير على بائع الزجاجة بما حكم عليه به من تعويض، وإتخذ القضاء الفرنسي تبعا لذلك حلا يسترشد بمبدأ تجزئة الحراسة.

فهنا كان لا بد من تعيين الحارس المسؤول من بين بائع الزجاجة، صانعها، معبئها، فكان رد محكمة الإستئناف بواتييه Poitiers في قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1969، أن المسؤول هو معبئ الزجاجة، لأنه كان عليه أثناء عملية التعبئة أن يتفحص وضعها.[608]

2- تحديد الحارس المسؤول عن تكوين الشيء

- المنتـــــج

من الطبيعي أن يكون منتج السلعة هو حارس التكوين، لأن المنتج هو الذي بإمكانه أن يراقب تكوينها ويتخذ من الوسائل ما يمنعها من أن تكون مصدر ضرر للغير. وتحقق هذه القاعدة فائدة للمالك الحالي للسلعة، إذا لم يكن قد تعاقد مع المنتج أو كان قد تعاقد مع المنتج لكن تقادمت دعوى ضمان العيب الخفي بالمدة القصيرة المعروفة وهي سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع، كما يستفيد منها شخص غير المالك كأحد أفراد أسرته أو أحد أقربائه، فهؤلاء كلهم يمكنهم الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية على المنتج بإعتباره حارسا للتكوين.[609]

وفي هذا الصدد، قضت أحكام عديدة للقضاء الفرنسي بمسؤولية المنتج عن الضرر الذي أحدثته السلعة بعد نقل ملكيتها وتسليمها بإعتباره حارسا للتكوين. فقضى بأن منتج زجاجة عصير الليمون هو حارس

---

[607] J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE, *op.cit*., n° 283, p. 354. « Le fabricant, selon ces arrêts, a certes perdu la garde du "comportement", mais il a conservé la garde de la "structure" de la chose : il est donc présumé responsable des dommages causés par la structure et ne peut s'exonérer que par la preuve de la cause étrangère, imprévisible et irrésistible ».

[608] C.A Poitier, 23 déc. 1969, Gaz. Pal. 1970, p.13.

[609] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 257.**

لتكوينها ومسؤول عن الإصابة التي أحدثتها الزجاجة بعين الطفل بسبب إنفجارها. [1] وحكم أيضا بمسؤولية منتج زجاجة المياه الغازية عن الإصابة التي لحقت بعين الشخص الذي حاول فتحها فأدى إنطلاق الغاز منها إلى قذف الغطاء في وجهه وإحداث الأذى به، لأن الزجاجة المملوءة بالمياه الغازية لها فعالية ذاتية قابلة لأن تظهر بصورة خطيرة عند فتحها، مما يجعل لمنتجها الحراسة عليها ، ويوجب مسؤوليته عن الحادث طبقا للمادة 1384 – 1 ق.م.ف.[610]

وعليه فالقضاء الذي إفترض أن المنتج هو حارس التكوين، إستبعد هذه القرينة في بعض الحالات عندما إتضح وجود شخص آخر يباشر الرقابة على تكوين الشيء بعد خروج المنتوج من تحت يدي المنتج، كالموزع مثلا. ولكن هل يعتبر الموزع حارسا للتكوين؟

– المـــــوزع

لا يعد الموزع حارسا للتكوين، لأن سلطة مراقبة التكوين الداخلي للمنتوج تقع على المنتج. وهو يملك أكثر من غيره خبرة وإتصالا بما ينتجه، ومن ثم فهو أقدر من غيره على تلافي عيوبه ودرء أضراره. ومع ذلك هناك حالتين تسمحان بإعتبار الموزع حارسا للتكوين وهما:

الحالـــة الأولى: عندما يكون الموزع (التاجر بالجملة) مهنيا على درجة عالية من التخصص، ويتعهد في مواجهة المشتري بمتابعة السلعة بالفحص والصيانة بعد تسليمها له، أي بأداء ما يعرف بخدمة ما بعد البيع. فهذا الموزع بإمكانياته الفنية، قادر على إزالة العيب أو إبطال هذه الخاصية، أو إستبدال المنتوج المعيب بالمنتوج السليم.

الحالـــة الثانية: إذا كان نشاط الموزع يتعدى نطاق البيع إلى القيام بتعبئة السلعة أو تغليفها أو وضعها في زجاجات، أو ما عدا ذلك من الأوعية المغلقة. فهو عندئذ يتعامل مع مكونات المنتوج ويعطيه صورته النهائية. يكون ملزم بمراجعة الأوعية التي يعبأ فيها المنتوج، وإكتشاف ما بها من عيوب، أو مراقبة مدى تناسب الكمية المعبأة من السلعة مع حجم الوعاء، ودرجة إحتماله حتى لا يترتب على زيادة الضغط، إنفجار جدار الوعاء.[611]

---

[610] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص. 176.

[611] **زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص. 261.**

وتطبيقا لذلك إعتبرت محكمة استئناف Poitiers[612] " **أن المشروع الذي يقوم بتعبئة الزجاجات الخاصة بالمشروبات الغازية ثم بيعها، يكون –دون منتج العبوات الزجاجية– مسؤولا بإعتباره حارسا لتكوين الزجاجة التي إنفجرت بعين الطفل**".

وقد أيدت الغرفة المدنية لمحكمة النقض هذا الحكم على أساس أن قضاة الموضوع الذين تحققوا من ناحية أن الزجاجة التي إنفجرت كانت قد عبئت من طرف المؤسسة، بمشروب غازي قابل لأن يحدث ضغطا داخليا عليها، وأن المؤسسة كان عليها واجب مراقبة الزجاجة، لأنها تعود إليها بصفة دورية للغسيل والفحص والتعبئة، ومن ناحية أخرى فإن أيا من الملاك أو الحائزين السابقين لم يكن بإستطاعتهم فحص الزجاجة بهذه الصورة الدورية، فإن قضاة الموضوع كانوا على حق في تقرير مسؤولية مؤسسة المشروبات الغازية عن حراسة تكوين.

إذا كان بالإمكان إعمال قواعد المسؤولية التقليدية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة. إلا أنه يطرح التساؤل عن مدى قدرة أحكام القانون المدني على مواجهة آثار أزمة صحية، كأزمة جنون البقر أو إنفلونزا الخنازير؟ بالرغم من إجتهاد القضاء في تطويع القواعد التقليدية للقانون المدني، لتتماشى مع الإلتزام بأمن المنتوجات، إلا أنها لم تكيف بشكل كاف لتتماشى مع الطبيعة الحساسة والخاصة للمواد الغذائية، خاصة وأن المشرع الأوربي يعتبر المواد الغذائية الخطيرة حتى تلك التي تشكل خطرا على صحة المستهلك، على المدى القصير أو البعيد، ولو كان الخطر محتملا. أو كانت لها آثار سامة متراكمة.[613] الأمر الذي يجعل من اللجوء إلى القواعد الحديثة التي جاء بها قانون حماية المستهلك، وخاصة الأحكام الخاصة بالمواد الغذائية، أكثر من

---

[612] C. A Poitier, 23 déc. 1969, Gaz.Pal. 1970, p.13

[613] **L'art. 14 al. 4** du Règlement (CE) n° 178/2002, fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, op.cit., dispose « Pour déterminer si une denrée alimentaire est préjudiciable à la santé, il est tenu compte:

a) de l'effet probable immédiat et/ou à court terme et/ou à long terme de cette denrée alimentaire sur la santé non seulement d'une personne qui la consomme, mais aussi sur sa descendance;

b) des effets toxiques cumulatifs probables;

c) des sensibilités sanitaires particulières d'une catégorie spécifique de consommateurs lorsque la denrée alimentaire lui est destinée ».

ضروري لمواجهة الطبيعة الخاصة لهذه المواد من جهة، ومواجهة الآثار الصحية للأزمات الغذائية من جهة أخرى.[614]

المطلب الثاني: المسؤولية الحديثة عن فعل المنتجات المعيبة

أقام المشرع نظاما خاصا للمسؤولية المدنية الناتجة عن عيب عدم سلامة المنتوجات، يمكن للمضرور الإستناد إليه للمطالبة بالتعويض. في القانون الجزائري يمكن للمتضرر تأسيس مسؤولية المتدخل في قطاع المواد الغذائية لغياب إلتزامه بالأمن الغذائي، على المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03،[615] وتدعيمها بالمادتين 9 و 10 من الفصل الثاني، [616] أو الإستناد على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي تطابق المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي. أما في القانون الفرنسي، فيمكن تأسيس مسؤولية المتدخل عن الضرر الذي لحق المستهلك لغياب الإلتزام بالأمن في المواد الغذائية على أحكام التنظيم الأوربي رقم 2002/178 التي تحدد المبادئ العامة للتشريع الغذائي، [617] أو التعليمة الأوربية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة والتي تم نقل أحكامها إلى القانون المدني الفرنسي.[618] ولكن هل يمكن الجمع بين التنظيم والتعليمة الأوربية؟ [619] هذا التساؤل فصلت فيه المادة 21 من التنظيم الأوربي رقم 2002/178، عندما أقرت إمكانية الجمع بين التعليمتين.[620]

---

[614] J. PHILIPPE-BUGNICOURT, J. SEBASTIEN BORGHETTI et F. COLLART - DUTILLEUL, *Le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation : premières questions,* Recueil Dalloz, n°18, 6 mai 2010, p.1099.

[615] **تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون 09-03، مرجع سابق "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".**

[616] **المادتين 9-10 من نفس القانون وضعت على عاتق المتدخل إلتزام عام بأمن المنتوجات والخدمات الموضوعة للإستهلاك، دون تحديد القطاع المعني.**

[617] Règlement (CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

[618] La directive n° 85-374 transposé par la loi du 19 mai 1998, ajoutant au code civil sous le titre « la responsabilité des produits défectueux » 18 articles numérotés de **1386-1 à 1386-18**.

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الحديثة للمتدخل ونطاق تطبيقها

أولا: خصائص المسؤولية الحديثة للمتدخل

على عكس المسؤولية التقليدية التي تقوم على أحكام القانون المدني، تتميز المسؤولية الحديثة القائمة على أحكام قانون الإستهلاك بالطابع الموضوعي، إذ تقوم مسؤولية المتدخل بدون خطأ (الفرع الأول) ، لمجرد وجود عيب في أمن المنتوج، ومن دون تمييز بين الضحايا إذا كانوا متعاقدين أم لا [621](الفرع الثاني).

لهذا يرى بعض الفقهاء ضرورة إستبعاد قواعد المسؤولية التقليدية، لصالح نظام المسؤولية الحديثة، لأنه يحمي المستهلك بشكل أفضل. فهو يطبق من دون تمييز بين الضحايا إذا كانوا متعاقدين أم من الغير، كما أن مسؤولية المتدخل موضوعية، تقوم بدون خطأ.[622]

1- مبدأ المسؤولية الموضوعية: Principe de responsabilité objective

أهم خاصية تميز نظام المسؤولية الحديثة عن المنتجات المعيبة التي جاءت بها التعليمة الأوربية لسنة 1985، هي إعفاء الضحية من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج. حيث تقوم مسؤولية المنتج في حالة إصابة الضحية بضرر بسبب وجود عيب في سلامة المنتوج الموضوع في التداول. فبإصدار هذه التعليمة تم تجاوز النظام التقليدي للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، نحو مسؤولية قائمة على أساس العيب في المنتوج.

---

[619] J. PHILIPPE-BUGNICOURT, J. SEBASTIEN BORGHETTI et F. COLLART - DUTILLEUL, *op. cit.*, p.1100.

[620] L'art. 21 du règlement (CE) n° 178/2002, *op.cit.*, dispose « les dispositions du présent chapitre **s'appliquent sans préjudice de directive 85/374/CEE** du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux ».

[621] F. GILBERT, *Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux*, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, sous la direction de B. Saintourens et D. Zennaki, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003, p.19.

[622] F. NACEUR, *Le fondement de l'obligation de sécurité*, *op. cit.*, p.5.

فإشتراط العيب في المنتوج لقيام مسؤولية المنتج، ليس لإفتراض خطأ المنتج فحسب، وإنما يعتبر بحد ذاته مقياس للمسؤولية، يجب تحديده بالنظر إلى الرغبة المشروعة للجمهور. فتقدير مدى وجود الأمن في المنتوج يرجع بالدرجة الأولى إلى **رغبة الجمهور** l'attente légitime du public، وليس إلى رأي أي إختصاصي، أو بالبحث عن مدى إتخاذ المنتج لتدابير تجعل من منتوجه آمنا. وإنما يكون بالإعتماد على معيار موضوعي، هو الرغبة المشروعة للمستهلك.[623]

بمجرد نقل التعليمة أعلاه إلى القانون المدني الفرنسي سنة 1998، يكون المشرع الفرنسي قد وضع على عاتق المتدخل مسؤولية موضوعية عن الضرر الذي لحق المستهلك بسبب عيب في منتوجه.[624] فالمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي،[625] جاءت لتجسد الإجتهاد القضائي المتعلق بإلتزام المنتج بالسلامة،[626] وتعفي الضحية من بإثبات خطأ المنتج لأنه مفترض، ولا يبقى ملزم إلا بإثبات العيب، الضرر والعلاقة السببية بينهما. في المقابل تبقى مسؤولية المنتج قائمة، حتى مع إثباته أنه إتخذ التدابير الإحتياطية اللازمة عند تصميم وإنتاج المنتوج، لأن مسؤوليته تقوم بدون إرتكابه للخطأ.[627]

متأثرا بالمشرع الفرنسي، أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المادة 140 مكرر إلى القانون المدني- تطابق المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي- التي

---

[623] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.*, n° 770, p. 762.

[624] J. REVEL, *Produits défectueux, op.cit.,* n° 2, p.2. « Les articles 1386-1 et suivants du code civil instituent une responsabilité de plein droit du producteur envers les victimes de dommages dus à un défaut de sécurité des produits qu'ils ont mis en circulation ».

[625] L'art. 1386-1 de c. civ. fr., dispose « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

[626] Cass. 1re civ., 3 mars 1998, n° 96-12.078, JCP éd. G 1998, II, n° 10049, « le fabricant est tenu de livrer un produit exempt de tout défaut de nature à causer un danger pour les personnes ou les biens, c'est-à-dire un produit qui offre la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[627] F. XAVIER-TESTU et J. HUBERT-MOITRY, *La responsabilité du fait des produits défectueux commentaire de la loi 98-398 du 19 mai 1998*, publié sur site web « www. Lexianet.free.fr/ La responsabilité du fait des produits défectueux.htm ».

وضعت على عاتق المنتج مسؤولية موضوعية، يكون بموجبها " المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".[628]

فكرة العيب التي نص عليها المشرع في المادة 140 مكرر من القانون المدني، تعتبر حجر الزاوية في نظام المسؤولية الحديثة، لأنها تمثل الرابط الوحيد بين الضرر الذي لحق الضحية وخطأ المنتج. فبالرغم من أن خطأ المنتج مفترض، فلا يمكن الإعتماد عليه لوحده لقيام مسؤولية المتدخل، وإنما لا بد من إثبات العيب.

إذا كان المشرع وضع على عاتق المنتج مسؤولية موضوعية فإنها تمتد إلى المتدخل في قطاع المواد الغذائية، حيث ألزم المشرع بموجب المادة الرابعة من قانون 09-03 كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. كما وضع بموجب المادة 9 من قانون 09-03 معيار موضوعي لتقييم وجود الأمن في المنتوج، قائم على الإستعمال المشروع المنتظر من المنتوج.[629]

2- مبدأ توحيد المسؤولية Principe de régime uniforme de responsabilité

الخاصية الثانية التي تتميز بها المسؤولية الحديثة عن المنتجات المعيبة، أنها لا تميز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية. فالمنتج يكون مسؤولا سواء كانت تربطه بالضحايا علاقة تعاقدية أم لا. وفقا لما جاء في المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري. مؤكدة في نفس الوقت الإجتهاد القضائي الفرنسي فيما يخص توحيد المسؤولية.[630]

---

[628] المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[629] تنص المادة 09 من قانون 09-03، مرجع سابق، "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

[630] Cass. 1re civ., 28 avr. 1998, n° 96-20.421, JCP éd. E 1998, n° 20, p. 775 « tout producteur est responsable des dommages causés par un défaut de son produit, tant à l'égard des victimes immédiates que des victimes par ricochet, **sans qu'il y ait lieu de distinguer selon qu'elles ont la qualité de partie contractante ou de tiers** ».

فلقد أنشأ النظام التقليدي القائم على التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية إختلافا بين الضحية المتعاقد والضحية من الغير لنفس العيب في المنتوج. ما يجعل منه نظاما غير عادل ومعقد، لهذا تم توحيد المسؤولية في نظام المسؤولية الحديثة.[631]

فالمتدخل ملزم بموجب المادة الرابعة فقرة أولى من قانون 09-03 "**بوضع مواد غذائية للإستهلاك سليمة وان لا تضر بصحة المستهلك** " سواء كان المستهلك متعاقدا أم من الغير ما يعني أن المشرع الجزائري تبنى نظام توحيد المسؤولية في قانون الإستهلاك.

ثانيا: تحديد نطاق مسؤولية المتدخل

يتحدد نطاق مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تسببها المواد الغذائية المعيبة من ناحيتين: أولا من خلال دراسة موضوع المسؤولية، والناحية الثانية من حيث الشخص المعني بالمسؤولية.

1- النطاق الموضوعي لمسؤولية المتدخل

تقوم المسؤولية المدنية للمتدخل عن الضرر الذي سببته منتوجاته الغذائية التي عرضها للتداول. ما يعني أن نطاق مسؤولية المتدخل يتحدد من ناحيتين: الأولى من جهة المنتوج، ومن جهة ثانية الأضرار، ولأن هذه الأخيرة شرط لقيام المسؤولية، نرجئ شرحها في موضعها ونكتفي بتعريف المنتوج بشكل عام، والمواد الغذائية –موضوع دراستنا- بشكل خاص، والمقصود بعملية وضع المنتوج للإستهلاك.

- المنتوج: Le produit

يطبق النظام الحديث للمسؤولية على المنتوجات التي سببت أضرار، ويعرف المشرع الفرنسي المنتوج في المادة 1386-3 من القانون المدني [632] بأنه كل مال منقول، بما في ذلك منتوجات الأرض، تربية الحيوانات

[631] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.,* n° 770, p. 763.

[632] Art.1386-3 du c.civ.fr., dispose : « est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits de sol de l'élevage, de la chasse et de la pêche».

والصيد البري والبحري ومنتوجات الجسم الإنساني، وحتى المنتوجات المنقولة المدمجة في عقار. [633] هذا بالرغم من أن المنتجات الطبيعية كالمنتجات الزراعية، تربية الحيوانات، والصيد البري والبحري لا تدخل ضمن نطاق تطبيق التعليمة الأوربية لسنة 1985، إلا أن هذا التوسع الذي عمد إليه المشرع الفرنسي في مفهوم المنتوج، يفسر بحرصه على حماية المستهلكين مهما كانت طبيعة المنتوج، خاصة مع إدخال المكننة في صناعة المنتجات الغذائية، وإستعمال التعديل الجيني في المنتوجات الزراعية. وهو نفس التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني.[634]

في حين تعرف المادة 3 فقرة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا. ومن الأكيد أن المواد الغذائية تدخل ضمن نطاق تطبيق المسؤولية الحديثة عن المنتجات المعيبة حيث عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون 09-03 بأنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ. وهو نفس التعريف تقريبا الذي جاء به التنظيم الأوربي رقم 178/2002 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بأمن السلسلة الغذائية. [635] ما يعني أن الأزمات الصحية المتعلقة بالأمن الغذائي كأزمة

---

[633] G. VINEY et P. JOURDAIN, *préc.*, n° 771, p. 764.

[634] تعرف الفقرة الثانية من المادة **140** مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، المنتوج "كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، ولا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

[635] Art. 2 du Règlement (CE) n° 178/2002 du Parlement Européen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, dispose «Aux fins du présent règlement, on entend par «denrée alimentaire» (ou «aliment»), toute substance ou produit, transformé, partiellement transformé ou non transformé, destiné à être ingéré ou raisonnablement susceptible d'être ingéré par l'être humain. Ce terme recouvre les boissons, les gommes à mâcher et toute substance, y compris l'eau, intégrée intentionnellement dans les denrées alimentaires au cours de leur fabrication, de leur préparation ou de leur traitement. Il inclut l'eau au point de conformité défini à l'article 6 de la directive 98/83/CE, sans préjudice des exigences des directives 80/778/CEE et 98/83/CE.

Le terme «denrée alimentaire» ne couvre pas:

a) les aliments pour animaux;
b) les animaux vivants à moins qu'ils ne soient préparés en vue de la consommation humaine;
c) les plantes avant leur récolte;
d) les médicaments au sens des directives 65/65/CEE et 92/73/CEE du Conseil;
e) les cosmétiques au sens de la directive 76/768/CEE du Conseil;
f) le tabac et les produits du tabac au sens de la directive 89/622/CEE du Conseil;

جنون البقر، وأنفلونزا الطيور، اللحوم الهرمونية والأغذية المعدلة جينيا، تدخل ضمن نطاق المسؤولية الحديثة عن المنتجات المعيبة.[636]

- وضع المنتوج للإستهلاك

- **تعريفـــــه**

يقصد بعملية وضع المنتوج للإستهلاك مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة،[637] أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالمنتوج حتى قبل إقتنائه من طرف المستهلك وليس فقط عن العيب الذي يكون بالمنتوج بعد طرحه للتداول. فمسؤولية المتدخل تقوم في أي مرحلة من مراحل وضع المنتوج للإستهلاك من الإنتاج إلى غاية إستلام المنتوج من طرف المستهلك. وفي هذا إشارة إلى أن المسؤولية لا يتحملها المنتج لوحده وإنما جميع المتعاملين الذين تدخلوا في عملية وضع المنتوج للإستهلاك.

يعتبر مفهوم "عملية وضع المنتوج للإستهلاك" ذا أهمية كبيرة في نظام المسؤولية الحديثة عن أمن المنتوج بصفة عامة والمواد الغذائية بصفة خاصة،[638] يلتزم بمقتضاه المتدخل بوضع منتوجات سليمة ونزيهة حتى قبل تسليمها للمستهلك، بخلاف الإلتزام بالضمان الذي يقع على المتدخل تنفيذه بعد تسليم المنتوج. كما أن لهذا المفهوم تأثير مباشر على نظام مسؤولية المتدخل فهو من جهة يعتبر كشرط لقيام المسؤولية، ومن جهة أخرى يشكل الإطار الزمني لها؛ فتقوم مسؤولية المتدخل عند تحديد عيب السلامة في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

---

g) les stupéfiants et les substances psychotropes au sens de la Convention unique des Nations unies sur les stupéfiants de 1961 et de la Convention des Nations unies sur les substances psychotropes de 1971;
h) les résidus et contaminants.

[636] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.*, n° 677, p.892.

[637] **الفقرة 9 من المادة 3 من قانون 09-03، مرجع سابق.**

[638] **تنص المادة 4 من نفس القانون "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد..."**

- **نطاق عملية وضع المنتوج للإستهلاك**

مجال عملية وضع المنتوج للإستهلاك واسع جدا لأنه لا يخص فقط المنتجين والمصنعين، وإنما يشمل أيضا جميع المتدخلين على إختلاف أدوارهم منتجين مستوردين، ناقلين وموزعين...، فلقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266[639] قائمة المتدخلين المسؤولين عن عملية وضع المنتوج للإستهلاك وتشمل المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد، الموزع، وكل متدخل ضمن إطار مهنته.

فالمشرع الجزائري لم يعتمد لحظة العرض للتداول كلحظة فاصلة لتقدير وجود العيب في المنتوج، وإنما إعتمد لحظة الإقتناء من المستهلك، فوقت تقدير العيب يتحدد خلال مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة. ما يجعل المتدخل مسؤولا عن العيب الموجود خلال عملية وضع المنتوج للإستهلاك.

فليس عرض المنتوج للإستهلاك، أو إستعماله من طرف المستهلك وسبب له ضررا، ما يقيم مسؤولية المتدخل فحسب، وإنما يمكن أن تقوم مسؤوليته حتى خلال مرحلة الإنشاء الأولي وقبل عرض المنتوج للإستهلاك النهائي. فليس ضروريا أن يسلم المنتوج إلى المستعمل ويسبب له ضررا لتقوم مسؤولية المتدخل، إذ يمكن أن تقوم حتى قبل تسويق المنتوج. بل ذهب بعض الفقه لأكثر من ذلك مؤكدا إمكانية إقامة مسؤولية المنتج -في التشريع الجزائري- حتى مع التسليم غير الإرادي للمنتوج وسبب ضررا للغير، أو عدم التنازل عنه من طرف المتدخل.[640]

ويعتبر إنشاء المنتوج نقطة إنطلاق مسؤولية المتدخل، لأنها تمثل نقطة إنطلاق عملية عرض المنتوج للإستهلاك، التي تشكل أحد شروط قيام مسؤولية المتدخل في قطاع المواد الغذائية وفقا للمادة الرابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المشار إليها أعلاه. ما يعني أن الضرر الذي حصل قبل وضع المنتوج للإستهلاك، لا يقيم أي مسؤولية وفقا لقانون الإستهلاك، وإنما يتم طلب التعويض بالرجوع إلى القواعد العامة. وإن كان بعض الفقه يرى أن الضرر الذي أصاب المستهلك بعد عملية العرض للإستهلاك لا يوجب التعويض، مع العلم

---

[639] المرسوم التنفيذي **90-266** المؤرخ في **15** سبتمبر سنة **1990**، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، العدد **40**، ص. **1264**.

[640] D. ZENNAKI, *La mise à la consommation des produits,* le Phare, n° 36, avril 2002, p.60.

أن الضرر غالبا ما يحدث بعد إقتناء المنتوج، أي بعد عملية وضع المنتوج للإستهلاك.[641] الأمر الذي يوجب إعادة النظر، فالنطاق الزمني لعملية وضع المنتوج للإستهلاك يستعمل لتحديد زمن حصول العيب في المنتوج، وليس لتحديد زمن وقوع الضرر، أي أن المشرع يشترط أن يكون العيب في المنتوج قد حصل خلال عملية عرض المنتوج للإستهلاك، حتى ولو حصل الضرر بعد عرض المنتوج للإستهلاك. وبالتالي يكون المتدخل ملزما بالتعويض، حتى ولو أحدث العيب ضررا بالمستهلك بعد إقتنائه للمنتوج.

بخلاف المشرع الجزائري ربط المشرع الفرنسي مفهوم وضع المنتوج في التداول، بتزع اليد الإرادي للمنتوج من طرف المنتج، وفقا للمادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي، التي عرفت وضع المنتوج للتداول "بأنها نزع اليد الإرادي الأولي عن المنتوج من طرف المنتج". ووضحت بأنه يجب أن يكون مآل نزع اليد "بالبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع"،[642] فلا يسأل المنتج عن الأشياء التي سرقت منه، وكذا التي سلمها بغرض التجربة أو الدراسة، أو لغرض إتلافها كالنفايات.

عرض المنتوج للتداول في القانون الفرنسي يتطلب شرطين هما: التخلي الإرادي عن المنتوج ووحدة عرض المنتوج.[643]

التخلي الإرادي عن المنتوج: Dessaisissement volontaire

إن العرض للتداول يعني فقد المنتج لحيازة المنتوج بشكل إرادي. كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من إعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الإختلاس أو الإستيلاء.

كما أن التخلي الإرادي يفترض التسليم التلقائي لحيازة الشيء إلى الغير. وبعبارة أخرى فإن المهم هو التسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر وليس بالضرورة إنتقال ملكيته. وما من شك أن التخلي عن المنتوج يجب أن يتم لفائدة الغير. ولا يهم بعد ذلك معرفة لفائدة من تم هذا التخلي الإرادي عن المنتوج.[644]

---

[641] Ibid., p.60.

[642] Art. 1386-11/3 du c. civ. fr.

[643] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.*, n° 678, p.896.

[644] **محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص.24.**

وحدة عرض المنتوج: **La règle de l'unicité de la mise en circulation**

نصت المادة 1386-5/2 على أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول، وهذا ما يسمى بقاعدة: وحدة العرض للتداول.

والهدف من وضع هذه القاعدة هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق. وتحديد هذا الوقت هو العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتجات المعيبة. ومن دواعي الأخذ بهذه القاعدة تلافي معاناة وتعقد الأمور بالنسبة لضحية الأضرار، وخاصة المستهلك النهائي فيما لو أخذ بتعدد العروض للتداول بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع.[645]

وإحتفظ التنظيم الأوربي رقم 178-2002 بنفس مفهوم عرض المنتوج للتداول بالنسبة للمواد الغذائية، فإشترط لقيام مسؤولية المتدخل عن المواد الغذائية التي سببت ضررا، أن يكون التنازل عنها تم بشكل إرادي من قبل المهني بمقابل أو مجانا، سواء كان هذا التنازل عن طريق البيع أو بأي شكل آخر.[646]

2- النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل

يتحدد النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل من ناحية المسؤول، كما يتحدد أيضا من ناحية الضحية.

- تحديد المسؤول: **La détermination des responsables**

يقوم نظام المسؤولية الحديثة للمتدخل في القانون الفرنسي، على ما جاء في المواد 1386-1 وما يليها من القانون المدني، والتي تم نقلها من التعليمة الأوربية لسنة 1985، بموجب قانون 1998، إلى جانب

---

[645] **نفس المرجع، ص.28.**

[646] L'article 3 paragraphe 8 du règlement (CE) n° 178/2002, *op.cit.,* dispose «"mise sur le marché", la détention de denrées alimentaires ou d'aliments pour animaux en vue de leur vente, y compris l'offre en vue de la vente ou toute autre forme de cession, à titre gratuit ou onéreux, ainsi que la vente, la distribution et les autres formes de cession proprement dites».

التنظيم الأوربي رقم 178-2002 عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية. ولكن هل يختلف عن نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص، بين التعليمة الأوربية لسنة 1985 والتنظيم الأوربي لسنة 2002؟[647]

الأشخاص المسؤولين وفق قانون 19 ماي 1998،[648] هم " المنتجين" و"المصنعين"، المستوردين، والموزعين الذين يضعون علاماتهم التجارية على المنتوج، [649] فتقوم مسؤولية المهني خلال جميع مراحل عملية الإنتاج، الإستيراد والتوزيع، وهو نفس ما ذهب إليه التنظيم الأوربي لسنة 2002 المتعلق بالأمن في المواد الغذائية.[650]

لا يقتصر مصطلح "المنتج" وفق المادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي على مصنعي المنتوجات النهائية وإنما يشمل أيضا منتجي المواد الأولية ومنتجي الجزء والأجزاء المركبة، [651] ففي حالة إذا أصاب المستهلك ضرر من أحد الأجزاء المركبة في المنتوج النهائي، تقوم المسؤولية التضامنية للمنتج المسؤول عن صناعة الأجزاء المركبة، مع المنتج الذي تولى تركيبها.[652]

إضافة إلى ذلك فإن كلا من التعليمة والقانون الفرنسي المنقول عنها يذهبان إلى تشبيه بالمنتج، كل من يقدم نفسه بوضع إسمه أو علامته على المنتوج، أو أي إشارة أخرى مميزة، وكذا كل من يستورد المنتوج إلى الإتحاد الأوربي لأغراض تجارية.

---

[647] J. PHILIPPE-BUGNICOURT, J. SEBASTIEN BORGHETTI et F. COLLART-DUTILLEUL, *op.cit.*, p.1100.

[648] La loi de transposition n° 98-389 du 19 mai 1998, relative à la responsabilité des produits défectueux, JO 21 mai, p.7744.

[649] Art. 1386-6 c.civ.fr.

[650] Considérant 12 du règlement (CE) n° 178/2002, *op.cit.,* « Pour assurer la sécurité des denrées alimentaires, il convient de prendre en considération tous les aspects de la chaîne de production alimentaire dans sa continuité, à partir de la production primaire et de la production d'aliments pour animaux et jusqu'à la vente ou à la fourniture des denrées alimentaires au consommateur, étant donné que chaque élément peut avoir un impact potentiel sur la sécurité des denrées alimentaires ».

[651] Art. 1386-6 c.civ.fr., dispose « est producteurs, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante. Est assimilée à un producteur… toute personne agissant à titre professionnel
- qui se présente comme producteur en opposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif,
- qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente, d'une location…ou de toute autre forme de distribution ».

[652] Art. 1386-8 du c.civ.fr.

ولا شك أن المقصود من هذا التوسع هو إدخال شركات التوزيع الكبرى les sociétés de grande distribution في إطار القانون الجديد والتي ببيعها للمنتوجات بعد وضع علامتها عليها تحل محل المنتجين، لذلك كان من الطبيعي أن تتحمل المسؤولية.[653]

وإعتمد المشرع الأوربي على المادة 17 من التنظيم الأوربي رقم 178-2002 ليحدد المسؤول في قطاع المواد الغذائية،[654] الذي يشمل جميع المستغلين لقطاع المواد الغذائية،[655] بما فيها المؤسسات الغذائية سواء كانت عمومية أو خاصة، سواء كانت تهدف إلى الربح أم لا، على أن يرتبط نشاطها بإنتاج، تحويل أو توزيع المواد الغذائية.[656]

أما المشرع الجزائري بإلزامه للمتدخل بوضع مواد غذائية سليمة للإستهلاك وأن لا تضر بصحة المستهلك، يكون قد حصر المسؤولية على المتدخل، الذي تعرفه الفقرة 8 من المادة الثالثة من قانون 09-03، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، [657] أي الذي يتدخل خلال جميع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة. [658] فالمسؤولية وفقا للمشرع الجزائري تقع على المنتج، المستورد، الناقل، والموزع، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي. فلقد حددت

---

[653] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص.32.

[654] Art. 17 -1 du règlement (CE) n° 178/2002, *op.cit.,* dispose « Les exploitants du secteur alimentaire et du secteur de l'alimentation animale veillent, à toutes les étapes de la production, de la transformation et de la distribution dans les entreprises placées sous leur contrôle, à ce que les denrées alimentaires ou les aliments pour animaux répondent aux prescriptions de la législation alimentaire applicables à leurs activités et vérifient le respect de ces prescriptions ».

[655] Art. 3 -3 du règlement (CE) n° 178/2002, *op.cit.,* dispose «exploitant du secteur alimentaire: la ou les personnes physiques ou morales chargées de garantir le respect des prescriptions de la législation alimentaire dans l'entreprise du secteur alimentaire qu'elles contrôlent».

[656] Art. 3-2 du règlement (CE) n° 178/2002, *op.cit.*, dispose «entreprise du secteur alimentaire : toute entreprise publique ou privée assurant, dans un but lucratif ou non, des activités liées aux étapes de la production, de la transformation et de la distribution de denrées alimentaires».

[657] راجع المادة 3 فقرة 8 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[658] المادة 3 فقرة 9 من نفس القانون.

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266[659] قائمة المتدخلين المسؤولين عن عملية وضع المنتوج للإستهلاك وتشمل المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد، الموزع، وكل متدخل ضمن إطار مهنته.

حيث يعرف المنتج بأنه من يتدخل في عمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية المواشي، وجمع المحصول والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.[660]

- **صعوبة تحديد المسؤول**

قد لا يتمكن الضحية من الحصول على التعويض من جراء الضرر الذي لحقه، بسبب عيب في سلامة المنتوج، في حالة عدم تمكنه من تحديد المسؤول عن الضرر خاصة عندما يتعلق الأمر بتعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية. حيث يواجه أغلب ضحايا المواد الغذائية غير السليمة صعوبة بالغة في تحديد المسؤول، خاصة وأن هذه المواد يتدخل عدة متعاملين في تكوينها؛ بدءا من عملية إنتاج المواد الأولية، وإستعمال عدة مكونات في إنتاج المادة الغذائية، وصولا إلى توزيعها وتسويقها. الأمر الذي يدفع القاضي إلى رفض الدعوى لعدم قدرة الضحية على تحديد المسؤول.[661]

فعلى سبيل المثال: يمكن للشخص الذي أصابه ضرر من إستهلاك منتوج تم إنتاجه من لحم بقر ملوث بمرض جنون البقر، من إثبات وجود العيب (مرض جنون البقر) الضرر (وجود الفيروس الاعتلال الدماغي الإسفنجي[662] بجسمه) والعلاقة السببية (إنتقال الفيروس للشخص كان سببه سوء في تسيير المنتوج الملوث). ولكن يبقى الإشكال على من يرفع الدعوى، هل على البائع، أم المنتج، أم مربي الماشية؟ أم تقوم المسؤولية الجماعية لمنتجي الطحين الحيواني؟ [663] كيف يمكن للمستهلك تحديد قطعة اللحم، أو أي منتوج مشتق منها،

---

[659] المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، العدد 40، ص. 1264.

[660] المادة 3 فقرة 10 من نفس القانون.

[661] A. LECOURT, *La loi du 1er aout 1905 : protection du marché ou protection du consommateur ?*, Recueil Dalloz, n° 10, 2006, p.728. « Un grand nombre d'actions intentées sur le fondement de la responsabilité civile vont en effet se heurter à un problème récurrent du droit de l'alimentation, celui de l'imputabilité du dommage. Il ne sera pas simple en effet d'identifier l'auteur du préjudice dans une chaine d'actes réalisés, parfois en cascades. Parfois à des stades différents de production ou de commercialisation du produit ou service ».

[662] Epidémie d'Encéphalopathie Spongiforme Bovine (ESB).

[663] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n°685, p.904.

والذي كان السبب في إصابته بالضرر؟ متى إستهلك هذا المنتوج المعيب؟ ومن أين إشتراه؟ خاصة وأن المرض غالبا ما يتم إكتشافه بعد سنوات عديدة من عرض المنتوج للتداول. فحتى بالنسبة للحوم الهرمونية تتوقف عملية متابعة مسار المنتوج عند وصولها للمستهلك.[664]

- **في حالة تعدد المسؤولين**

يحدث كثيرا أن يكون هناك نوع معين من السلع الغذائية تمت تسويقها بشكل مماثل من حيث الخواص أو التركيب، ولكن تحت أسماء تجارية مختلفة، نظرا لقيام عدة شركات بتصنيعها وإنتاجها. [665] فإذا تسبب هذا المنتوج في إحداث نتائج ضارة بالمستهلك وأراد هذا الأخير الحصول على تعويض، فإنه يجب عليه تعيين المسؤول عن السلعة التي سببت الضرر، الأمر الذي يطرح التساؤل حول من يتم الرجوع عليه للحصول على التعويض؟

لم يتعرض المشرع إلى حكم هذه المسألة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومع ذلك يمكن الرجوع إلى أحكام المسؤولية التضامنية التي نصت عليها المادة 126 من القانون المدني المعدل والمتمم " **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض**".

ولعل من شأن إقرار هذا الحكم التسهيل على المضرور مشقة البحث عن المسؤول، عندما يرتبط العيب بمنتوج معقد التركيب، فتعتبر دائرة الإنتاج كيانا متكاملا يرتب مسؤولية كل من شارك فيه، في مواجهة المضرور، بغض النظر عن مصدر العيب. كما يواكب هذا الحل التطور الصناعي الذي أصبح إنتاج سلعة واحدة يشارك فيه عدد كبير من المنتجين.[666]

---

[664] F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit.,* n° 300, p.262. « Comment pourrai il établir quel morceau de viande, auquel produit dérivé était contaminé, à quel époque il l'a consommé, qui le lui vendue alors et surtout que la maladie a pu se déclarer plusieurs années après l'ingestion des produits contaminés ? ».

[665] **ويلاحظ أن هذا القول ليس من قبيل الإفتراض النظري المجرد، بل يتحقق في الواقع. كما أنه يحصل يوميا وبصورة شائعة، في شكل مواد كيميائية أو مواد ملونة أو حافظة تستخدم في إنتاج أنواع مختلفة من الأغذية، ولكنه ينتج من قبل عدة شركات تحت مسميات مختلفة. فإذا أثبتت الخبرة أن سبب الضرر الذي لحق بالمستهلك يعود إلى هذه المادة أو تلك، تثور مسألة تعيين الشخص المسؤول عن تعويض الضحية.**

[666] **علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، 2007، ص. 271.**

- المتضـــــرر

إستخدم المشرع الجزائري مصطلح "المستهلك" للدلالة على الدائن بالإلتزام بالأمن ، ما يعني إستبعاد المتدخل المتضرر من الإستفادة من أحكام المسؤولية الحديثة عن المنتجات المعيبة. لأن هدف قانون حماية المستهلك، يتمثل في حماية هذا الأخير ، وفقا لما جاء في المادة الأولى من قانون 09-03. ولقد تأكد هذا بالنسبة للإلتزام بالأمن حسبما نصت عليه المادة ال تاسعة من نفس القانون .[667] هذا بخلاف نص المادة 1-L.221 من قانون الإستهلاك الفرنسي،[668] التي لا تشير إلى المستهلك وإنما تتضمن كلمة « **الأشخاص** » مما يعني أن الإلتزام بالأمن حسب هذه المادة لا يهدف إلى حماية المستهلكين فقط، و إنما يهدف إلى حماية كل شخص يمكن أن يصاب بضرر نتيجة عيب في السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق. وغاية ما في الأمر أن المستهلكين يشكلون الفئة الكبرى المستفيدة من هذا الإلتزام.[669]

لقد أصدرت محكمة ليون الفرنسية في 7 ديسمبر 2006 حكما بقبول دعوى التعويض، التي رفعتها شركة الصيانة Delkia France على مؤسسة Wartsila التي قامت بتركيب مولد كهربائي بمستشفى أعصاب القلب بليون، حيث أدى إنفجار المولد إلى إلحاق أضرار بالمستشفى، تولت شركة الصيانة إصلاحها بموجب عقد الصيانة الذي يربطها بالمستشفى. وحكمت على المنتج " مؤسسة Wartsila" بتعويض مؤسسة الصيانة، بسب غياب الإلتزام بالسلامة في منتوجه . وأكدت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، هذا الحكم في

---

[667] تنص المادة 9 من قانون 09-03، مرجع سابق، "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

[668] V. l'art 221-1du C.consm.fr qui dispose: "Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne porter atteinte à la santé **des personnes**".

[669] V. F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit,* n° 302, p. 264.

V. ég. C.J. BERR, *op.cit.*, p.4.

قرارها الصادر في 24 جويلية 2008. بالرغم من أن الضحية "المستشفى" كان يستعمل المنتوج لأغراض مهنية.[670]

رغم أن قانون حماية المستهلك موجه أصلا لحماية المستهلك، إلا أن تعريف هذا الأخير يبقى أمرا جد صعب، لدرجة أن الكثير من قوانين حماية المستهلك المقارنة قد خلت من هذا التعريف ، وبالرجوع إلى الأصل الإقتصادي للكلمة، نجد أن الإستهلاك يعني في لغة الإقتصاديين بأنه آخر مرحلة من مراحل العملية الإقتصادية . أي بتعبير آخر فإن الإستهلاك يتميز عن عمليتي الإنتاج والتوزيع اللتان تقعان في مرحلة متقدمة، وتهدفان إلى تحصيل وتحويل وتوزيع الثروة . وعلى كل فإن للمستهلك مفهوم ضيق جدا، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية توسيعه.

- **المستهلك**

يمكن إيراد هذا المفهوم، فيما نصت عليه المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في فقرتها الثانية بأن المستهلك « **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، مقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به** ».

إذن وحسب هذا التعريف فإن مفهوم المستهلك قائم على العناصر التالية:

الشخص الذي يقتني أو يستعمل السلعة أو الخدمة: إن هذا العنصر يعني أن هناك نوعين من المستهلكين:

* **المستهلك المقتني للمنتوج أو الخدمة:** وهنا يظهر الطابع التعاقدي [671] في تعريف المستهلك، حيث أن كل من يقتني منتجا أو خدمة سواء بثمن أو مجانا عليه أن يقوم بإبرام عقود مختلفة مثل البيع، النقل، الهبة وغيرها.

* **المستهلك المستعمل للمنتوج أو الخدمة:** إن التدقيق في قراءة التعريف الذي جاء به المشرع للمستهلك، تبين أن مفهوم المستهلك لا يقتصر على من يقتني المنتوج، وإنما أيضا من يستعمله. فالشخص الذي يقتني المنتوج أو

---

[670] J. SEBASTIEN–BORGHETTI, *Le dommage réparable en matière de responsabilité du fait des produits défectueux*, Recueil Dalloz, n° 33, 2008, p. 2318.

[671] **دليلة زناكي، دروس غير مطبوعة ملقاة على طلبة الماجستير علاقة الأعوان الإقتصاديين/ المستهلكين، بجامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.**

خدمة يكون عادة هو المستعمل لهما لتلبية حاجاته الشخصية، لكن يمكن أن يستعمله شخص آخر غير المقتني المتعاقد، كأن يقع مثلا من قبل أفراد العائلة الذين يتكفل بهم، أو حتى الحيوانات التي يعتني بها.[672]

ويكون المشرع الجزائري قد واكب آخر ما وصل إليه الفقه في هذا الخصوص، حيث تم توسيع مفهوم المستهلك، إلى غير المتعاقد. فأصبح يشمل المقتني (بإعتباره متعاقدا) والمستعمل (بإعتباره من الغير). بشرط أن يكون قد تم إقتناء المنتوج للإستعمال النهائي، وليس للإستعمال المهني كإعادة البيع مثلا.

فالشخص الذي يقتني السلعة ليس هو بالضرورة الذي يستهلكها فعلا. لذلك فإن المشرع قد فرق بين المستهلك الفعلي، والمستهلك القانوني، و فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني، فالمستهلك وفق النص القانوني هو كل شخص يقتني منتوج لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. فبالرغم من أن الشخص أو الحيوان هو الذي يستهلك فعلا السلعة أو الخدمة، إلا أن المستهلك في نظر القانون هو الذي يقوم بعملية الإقتناء. لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة المستهلك القانوني لا المستهلك الفعلي، فالمستهلك القانوني هو الذي يدخل في علاقته مع المتدخل منتجا كان أو موزعا.[673]

- **المتضرر غير المستهلك**

المتضرر غير المستهلك، هو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتوج دون أن يكون مستهلكا له، كإنفجار قارورة زجاجية لمشروب غازي نتيجة عيب في سلامة القارورة، ما أدى إلى إصابة شخص، كان بجانب طاولة الشخص المقتني للمشروب، بأضرار جسدية. فمن حق هذا المتضرر اللجوء إلى قواعد المسؤولية الحديثة للمطالبة بالتعويض.

ويمكن توسيع قائمة المستفيدين من الإلتزام بالأمن، إلى جميع الأشخاص مثلما فعل المشرع الفرنسي. وذلك بالرجوع إلى المادة الثالثة في فقرتها 13 من قانون 09-03، التي عرفت المنتوج المضمون بأنه " كل منتوج، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية **لصحة وسلامة الأشخاص**". حيث إستعمل المشرع مصطلح "الأشخاص" بدل مصطلح "المستهلك". فهل هذا يعني أن الإلتزام

---

[672] D. ZENNAKI, *Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien, op.cit.,* p.66.

[673] **غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري – المطابقة والضمان –، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، بجامعة وهران، كلية الحقوق، 2005، ص. 26.**

بالأمن يهدف إلى حماية المستهلكين فقط، وإنما يهدف إلى حماية كل شخص يمكن أن يصاب بضرر نتيجة منتوج معيب؟ بالرغم من أن نص المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قصرت الحماية على المستهلك.

الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية المتدخل وحالات دفعها

حتى تقوم مسؤولية المتدخل عن منتجاته المعيبة، يشترط المشرع تحقق ثلاث شروط، ومع ذلك أعطى للمتدخل إمكانية دفعها من خلال التمسك بحالات الإعفاء.

أولا: شروط قيام مسؤولية المتدخل

تتميز المسؤولية الحديثة عن المنتجات الغذائية بالطابع الموضوعي، حيث تقوم مسؤولية المتدخل، لمجرد إصابة الضحية بضرر بسبب وجود عيب في المنتوج، دون الحاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمتدخل. فيكفي لقيام مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تنشأ عن الأغذية، أن يثبت العيب في المادة الغذائية، الضرر، والعلاقة السببية بين العيب والضرر.

1- وجود عيب السلامة في المنتوج : Le défaut de sécurité du produit

نصت كل من التعليمة الأوربية والقانون المدني الفرنسي على أن "المنتج مسؤول عن الضرر الحاصل عن عيب منتوجه"،[674] ويعتبر المنتوج معيبا عند ما لا يحقق الرغبة المشروعة في الأمن.[675] إذن فالأمر يتعلق بإقرار مسؤولية موضوعية تقوم أساسا عن المنتوجات المعيبة بعيب الأمن وليس بالعيب الذي يجعل المنتوج غير صالح

[674] V. l'art .1386 – 1 c.civ.fr

[675] V. l'art 1386-4, al. 1 c.civ.fr.

للإستعمال أو الإنتفاع به، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجز ائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني، فالمنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه. فيكفي الضحية تحديد العيب الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها، وليس إثبات خطأ المتدخل.

– عيب السلامة

في السابق كان مصطلح العيب يشمل عيب المطابقة وعيب السلامة، حيث كان يخضع هذين العيبين في فرنسا لنفس المسؤولية، ولكن بصدور التعليمة الأوربية لـــ 25 جويلية 1985، إختلف الوضع كليا، حيث أنشأت نظام مسؤولية خاص بالأضرار التي يكون سببها منتوجات لا تتوفر على الأمن (أي بها عيب في السلامة).[676]

يفسر هذا الحصر للمسؤولية، بالأهمية التي يوليها المشرع للإلتزام بسلامة المنتوجات، فهذه التعليمة جاءت بهدف ضمان سلامة صحة الأشخاص والسلامة الجسدية للمستهلكين، ما جعلها تكتفي بتعويض الأشخاص الذين لحقهم الضرر من جراء عدم سلامة المنتوج وليس تعويض المنتوج المعيب.[677]

التعريف الذي جاءت به المادة 6 من التعليمة الأوربية أعلاه، [678] يسمح بتحديد العيب الذي يعتبر أساس لقيام المسؤولية، كما وضع المعايير والطرق التي تسمح بتحديده. فمفهوم العيب الذي جاءت به التعليمة الأوربية مفهوم ضيق بالمقارنة مع مفهوم العيب في القانون الفرنسي وخاصة في إطار ضمان العيوب الخفية، فالتعليمة الأوربية لا تهتم إلا بسلامة المنتوجات وليس بالعيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للإستعمال أو الانتفاع به "L'inaptitude le produit à l'usage"، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التقليدية.

---

[676] La directive du 5 juillet 1985 s'est donc assigné un objectif assez précis en proposant d'instaurer un régime spécial de responsabilité à la charge des producteurs pour le défaut de sécurité de leurs produits.

[677] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.,* n°773, p. 768.

[678] **تعرف المادة 6 من التعليمة الأوربية لسنة 1985 المنتوج المعيب "كل منتوج لا يستجيب للرغبة المشروعة في الأمن"، هذه المادة تم نقلها إلى القانون المدني الفرنسي من قانون الإستهلاك الفرنسي. L.221-1 من خلال المادة 1386–4، التي تطابق أحكام المادة**

– تقدير عيب السلامة

لتحديد مدى سلامة المنتوج، وضع المشرع الأوربي معيار موضوعي هو "الرغبة المشروعة للجمهور"، وليس البحث في رغبة أطراف العقد، أو رغبة مقتني السلعة . تبعا لما جاء في الفقرة الأولى التي تعرف المنتوج المعيب بأنه "المنتوج الذي لا يوفر الأمن وفقا للرغبة المشروعة للأشخاص". ولقد تم توضيح هذا المعيار في عرض أسباب التعليمة الأوربية: "لحماية صحة الأشخاص والسلامة الجسدية للمستهلكين وأموالهم، تحديد صفة العيب في المنتوج، لا يجب أن يتم بالنظر إلى إستعمال المنتوج، وإنما بالنظر إلى **الرغبة المشروعة للجمهور**".[679]

لقد أعطى المشرع الفرنسي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة بعدا موضوعيا لتقدير العيب بموجب المادة 1386-4 من القانون المدني، عندما ربطها بالرغبة المشروعة للجمهور في الأمن، فالعيب وفقا لقانون 1998، يعتبر صفة غير عادية وخطيرة في المنتوج. أما بالنسبة للمنتوجات الخطيرة كالأجهزة الكهربائية مثلا، فهي تتميز بدرجة معينة من الخطر تتماشى مع الرغبة المشروعة للجمهور، فلا تعتبر معيبة بعيب في السلامة، إلا إذا كان الخطر يتجاوز الخطر العادي الذي يتميز به المنتوج، بما لا يتماشى والرغبة المشروعة للجمهور.[680]

ولقد إعتمد المشرع الجزائري نفس المعيار في تقدير مدى وجود عيب السلامة في المنتوج، وهو"الرغبة المشروعة للجمهور" وفقا لما جاء في المادة التاسعة من قانون 09-03 فتكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة[681] وتتوفر على الأمن بالنظر إلى " **الإستعمال المشروع المنتظر منها**"، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك **ضمن الشروط العادية للإستعمال** أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

---

[679] G. VINEY et P. JOURDAIN, préc., n°774, p. 769 "considérant que, pour protéger l'intégrité physique et les biens du consommateur, la détermination du caractère défectueux d'un produit doit se faire en fonction non pas de l'inaptitude du produit à l'usage, mais du défaut de sécurité à laquelle le grand public peut légitimement s'attendre ».

[680] Ibid., n°786-3, p. 792.

[681] **تعرف المادة 3 فقرة 13 المنتج المضمون " كل منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".**

فإستعمال المشرع عبارة **الإستعمال المشروع المنتظر منها،**[682] وبالأخص كلمة **"المنتظر"** فيها إشارة إلى أن تقييم وجود الأمن في المنتوج يرجع بالدرجة الأولى إلى رغبة الجمهور أين وجه المنتوج للإستهلاك، وليس إلى رأي أي اختصاصي. ولكن مصطلح **"المشروع"** تفيد بأنه لا يمكن للجمهور المطالبة وإشتراط الأمن المطلق في السلعة، وإنما ضمن **الشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين.** في حين لا يستفيد من الإلتزام بالسلامة حسب المادة المذكورة أعلاه، من يستعمل المنتوج بطريقة غير عادية أو غير متوقعة.

– إثبات وجود عيب السلامة

يتوجب على المضرر وفقا للمادة 1386-9[683] من القانون المدني الفرنسي، والقواعد العامة للمسؤولية، إثبات الضرر وعيب الأمن وكذا علاقة السببية بين العيب والضرر . وبخصوص إثبات العيب فإن المضرر ليس ملزما بإثبات أسبقية العيب[684] (l'antériorité du défaut)، حيث يكفي أن يثبت فقط أنه في الوقت الذي حصل فيه الضرر لم يكن المنتوج يتوفر على الأمن.[685]

ورفضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 سبتمبر 2003، قرار محكمة الإستئناف الصادر بتاريخ 2 ماي 2001،[686] والذي إفترض وجود العيب في التلقيح والعلاقة السببية بين اللقاح والضرر الذي لحق المرضى بعد عملية التلقيح. وأكدت موقفها بتاريخ 27 فيفري 2007، جاء فيه "أن عدم اليقين العلمي تمنع من إثبات العلاقة السببية بين التلقيح وظهور المرض".[687] فوفقا لمحكمة النقض لا تقوم مسؤولية المنتج، إلا بإثبات الضحية أن الضرر الذي لحقه كان بسبب منتوج معيب.

---

[682] Art. 9 de la loi 09-03, op.cit., dispose « dans les conditions…, les produit mis à la consommation doivent être surs et présenter **la sécurité qui en est légitimement attendue**… »

[683] V. l'art. 1386–9 C.civ.fr., dispose « le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

[684] هذا الشرط كانت تفرضه محكمة النقض الفرنسية، انظر مثلا القرار التالي:

Cass. Civ .20 Mars.1989 : « l'implosion d'un téléviseur ne suffit pas à engager la responsabilité du fabricant si la victime n'établit pas le défaut qui est à l'origine de l'implosion ».

[685] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, p.318.

[686] C. A Versailles 2 mai 2001, D. 2001 somm. Com., p.1592.

[687] Civ.1er ,23 sept. 2003, RTD Civ. 2004, p. 101. « L'incertitude scientifique empêche de reconnaître un lien de causalité entre le vaccin contre l'hépatite B et l'apparition de la sclérose en plaques ».

ولكن في 2008 تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها برفض إفتراض العيب في المنتوج، حيث جاء في القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى الصادر بتاريخ 22 ماي 2008، "إذا كانت دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة تشترط إثبات الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر. ومع ذلك يمكن إفتراض وجود العيب، إذا كان جسيما، دقيقا ومناسبا.[688] وعليه يكون القضاء العالي الفرنسي، قد خفف من إشتراط إثبات وجود العيب، من خلال إفتراض العيب في المنتوج.[689]

2- حصـــول الضـــرر: le dommage

تقوم مسؤولية المتدخل متى نتج ضرر عن عيب في منتوجه، وفقا لما جاء في المادة 140 مكرر.[690] وبذلك يعد الضرر شرطا أساسيا لقيام مسؤولية المتدخل عن المنتوجات المعيبة. إن الأضرار التي تصيب المستهلك نتيجة مواد غذائية غير سليمة كثيرة، فيمكن أن يكون الضرر جسديا – وهو ما يكون في أغلب الأحيان- كإصابته بتسمم يؤدي إلى وفاته، أو قصور في أحد وظائف جسمه. أو يمكن أن يكون الضرر ماديا كنفقات العلاج، وما يتبعه من عجز عن العمل، وعدم القدرة على الكسب، هذا إلى جانب الأضرار المعنوية التي تصيب المتضرر كالآلام الحسية التي يعاني منها من جراء الإصابة أو المرض. ولقد أكد المشرع تعويض جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته وأمنه **أو مصالحه المادية والمعنوية**، بموجب قانون 09-03.[691]

- الضـــرر المـــادي

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله.

---

[688] Arrêt du 22 mai 2008 : civ. 1er, 22 mai 2008 (cinq espèces), D.2008, p. 1544, « Si l'action en responsabilité du fait d'un produit défectueux exige la preuve du dommage, du défaut et de lien de causalité entre le défaut et le dommage, une telle preuve peut résulter de présomption, pourvu qu'elles soient graves, précises et concordantes ».

[689] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 678-c, p.896.

[690] تنص المادة 140 مكرر فقرة أولى من القانون المدني، المعدل والمتمم، على " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[691] راجع الفقرة 12 من المادة 3 من القانون 09-03، مرجع سابق، التي تعرف المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق، بأنه "منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".

- **الأضـــرار الجسديـــة**

يقصد بالأضرار الجسدية كل ما يصيب الإنسان في صحته، من إصابات أو عجز، أو ما يؤدي إلى وفاته. حيث ألزم المشرع المتدخل بوضع مواد غذائية للإستهلاك **لا تضر بصحة** المستهلك،[692] وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الأوربي عندما عرف المادة الغذائية الخطيرة بأنها التي تضر بالصحة .[693] ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصاريف العلاج الطبي[694] بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفيات، والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصاريف الطبية. كما يأخذ أيضا حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية.[695]

تتمثل الأضرار الصحية التي يمكن أن تنشأ نتيجة إستهلاك الأغذية الفاسدة أو الملوثة في الوفاة أو الإصابات الجسمانية؛ والتي يمكن أن تتراوح بين التسمم الغذائي وحدوث إعاقة، مؤقتة أو دائمة للمتضرر، ويكون للشخص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية حال حياته، وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته.[696]

وإذا كان من اليسير ملاحظة الأضرار الناشئة عن إنفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك وإصابته بضرر جسماني، فإن تحديد الأضرار واجبة التعويض قد يثير صعوبة إذا تعلق الأمر بالأضرار الصحية التي تصيب المستهلك من جراء الأغذية الفاسدة والملوثة وغيرها من المواد الإستهلاكية. فهذه المنتجات غالبا ما

---

[692] **تنص الفقرة الأولى من المادة 4، من نفس القانون " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".**

[693] Art 14 al.2 du règlement (CE) n° 178/2002, *op.cit.*, dispose « Une denrée alimentaire est dite dangereuse si elle est considérée comme: **préjudiciable à la santé**, impropre à la consommation humaine ».

[694] Cass. crim. fr., 28 oct. 1982, JCP. 1982 -4-, p.26.

[695] **علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص.292.**

[696] **ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص.123.**

تنتج آثارها في الخفاء، كما أنها قد تمتد على مدى فترة طويلة من الزمن لتنتهي في شكل ضرر بالغ يصيب الشخص، وفي الأحوال التي تظهر فيها الإصابة للعيان مباشرة، فإنها تستغرق وقتا حتى تستقر.[697]

- **الأضـــرار الماليـــة**

هي الأضرار الواقعة على الشيء أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك المنتوج المعيب بحد ذاته، حيث ألزم المشرع المتدخل بوضع منتوجات تتوفر على الأمن وتضمن عدم الإضرار بمصالح المستهلك المادية،[698] من دون تمييز، عندما عرف المنتوج السليم والنزيه بأنه "منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي **يضمن عدم الإضرار** بصحة وسلامة المستهلك و/أو **مصالحه المادية** والمعنوية".[699] ما يعني أن المشرع الجزائري أعطى للمستهلك إمكانية تعويضه عن جميع الأضرار المادية التي لحقت مصالحه.

أما المشرع الأوربي فيستثني من التعويض، الأضرار التي لحقت المنتوج المعيب بحد ذاته. والمنتوجات المستعملة لأغراض تجارية أو مهنية. وفقا لما جاء في المواد 9 و 13 من التعليمة الأوربية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985، لأن الهدف من تقرير المسؤولية عن المنتجات المعيبة، هو حماية المستهلك وليس المهني. كما أن الأضرار التي تلحق المهني غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة، فلا يتصور إلزام المتدخل بتعويض مثل هذه الأضرار بناء على المسؤولية الموضوعية، دون الحاجة لإثبات خطئه.[700]

في حين أثارت قضية إنفجار مولد كهربائي بمستشفى بفرنسا إشكالية مدى قبول القضاء الفرنسي تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت أشياء موجهة للإستعمال المهني usage professionnel وتستعمل لهذا الغرض؟

---

[697] **نفس المرجع، رقم 80، ص.125.**

[698] **تنص المادة 9 من قانون 09-03، مرجع سابق على " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن ....، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية..."**

[699] **المادة 3 فقرة 12 من قانون 09-03، مرجع سابق.**

[700] PH. DELEBECQUE, *op.cit.,* p.1187.

في سنة 1995 قامت مؤسسة Wartsila بتركيب مولد كهربائي بمستشفى أعصاب القلب بليون، في حيت تتولى شركة Delkia France بصيانة هذا العتاد، الأمر الذي ألزمها بإصلاح الأضرار التي لحقت المستشفى بسبب إنفجار المولد، ورجعت مؤسسة الصيانة بالدعوى على المؤسسة المصنعة Wartsila. أصدرت محكمة ليون في 7 ديسمبر 2006 حكما بقبول الدعوى، وحكمت على المنتج "societé Wartsila" بتعويض مؤسسة الصيانة، بسب غياب الإلتزام بالسلامة في منتوجه . وأكدت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، هذا الحكم في قرارها الصادر في 24 جويلية 2008. بالرغم من أن الضحية كان يستعمل المنتوج لغرض مهني.

فالتعليمة الأوربية تعاقب على الأضرار التي لحقت الأشخاص، وإذا قبلت تعويض الأضرار التي لحقت الأموال ففي إطار محدود، إذ يقتصر الأمر على تعويض المنتوجات الموجهة للإستهلاك وليس للإستعمال المهني. لأن هدف التعليمة ليس حماية النشاطات الإقتصادية للمتقاضين. في حين المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي التي نقلت عن المادة 9 من التعليمة الأوربية، تعوض كل الأضرار بما فيها التي لحقت الأشياء المستعملة لأغراض مهنية ما عدا المنتوج المعيب، لمجرد إثبات العيب، الضرر والعلاقة السببية بينهما. [701] وهذا يناقض ما جاءت به المادة التاسعة من التعليمة الأوربية، التي لا تعوض الأضرار التي لحقت المنتجات الموجهة، والمستعملة لأغراض مهنية.[702]

– الضـــرر المعنوي

نص المشرع الجزائري صراحة على تعويض الأضرار التي تلحق المصالح المعنوية للمستهلك، بموجب المادة الثالثة فقرة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، وتتمثل الأضرار المعنوية التي قد تصيب المتضرر من جراء مواد غذائية غير سليمة، في الآلام الحسية التي يعانيها من جراء الإصابات والجروح الجسمانية، والآلام المعنوية من التشوهات والعاهات، التي تلحق به بسبب الحوادث، كإنفجار قارورة زجاجية لمشروب غازي أدى إلى فقدان المستهلك لعينه، بالإضافة إلى الآلام النفسية والعصبية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره أو مصير عائلته. حيث قضت محكمة الاستئناف لفرساي في 4 فيفري 2009، بتفكيك هوائيات

[701] L'art. 1386-2 al.2, dispose que les dispositions du régime spécial de responsabilité du fait des produits défectueux s'applique « à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une **atteinte à un bien** autre que le produit défectueux lui-même ».

[702] J. SEBASTIEN–BORGHETTI, *op.cit.,* p. 2318.

متعامل الهاتف النقال "Bouygues Télécom"، وتعويض الضحايا عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم، والمتمثل في الفزع l'angoisse.[703]

– الضـــرر المرتـــد

قد ينشأ عن وفاة أحد الأشخاص نتائج ضارة تصيب الآخرين، وقد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة إقتصادية، متمثلة في حرمان أقارب المتضرر الأصلي من حقهم في النفقة، أو حرمان الدائنين من مصدر كانوا يعتمدون عليه في سداد ديونهم، كما قد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة أدبية أو معنوية، كالآلام التي تصيب الأهل والأقارب والأصدقاء من جراء فقد شخص عزيز عليهم. فهذا ما يسمى بالضرر التبعي أو الضرر المنعكس.

فالضرر المرتد أو التبعي، في حقيقته، هو ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة، التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها. علاقة تكشف عن الإرتباط المادي المباشر بينهما. فكنتيجة لما يحدثه تحقق الواقعة مصدر الضرر من تأثير مباشر في المركز القانوني لضحيتها، قد تتأثر المراكز القانونية للأشخاص الذين تربطهم به علاقات قانونية أو واقعية، فالضرر المرتد هو نوع من الضرر المنعكس، أو نوع من رد الفعل السلبي.

ويفترض الضرر المرتد توافر عوامل ثلاثة، يستند في قيامه عليها؛ أولها أن يكون الفعل قد أوقع في الضحية المباشرة ضررا، وثانيها أن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر، تتمثل في ضرر يلحق بهذا الشخص. وثالثها أن يكون قد جمع بين هذا الشخص، وبين الضحية المباشرة، رابطة تجعله يتأثر في ماله وكيانه المعنوي، بما يحدث للمضرور الأصلي من نتائج ضارة.[704]

3– العلاقـــة السببيـــة

[703] M. BOUTONNET, *Le risque, condition « de droit » de la responsabilité civil, au nom du principe de précaution (à propos de CA Versailles, 4 février 2009),* D., n° 12, 2009, p.819.

[704] **ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص.131.**

إذا كانت الضحية معفاة من إثبات قدم العيب في المنتوج على عرضه في التداول، فإنها ملزمة بإثبات أن الضرر الذي سببه عيب في سلامة المنتوج، وفقا للمادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي، والقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، وهو أمر ليس بالهين. فإثبات وجود الرابطة السببية يجب أن يستبعد أية أسباب أخرى محتملة قد تشكل نفس الضرر.

وهكذا فإن المشرع الفرنسي لم يضع بموجب القانون الجديد قرينة على قيام رابطة السببية كما فعل ذلك بالنسبة لتعويض ضحايا التسمم الناشئ عن نقل الدم. كما لم يكتفي بإثبات مجرد تدخل المنتوج في تحقق الضرر. ولعل ذلك سيؤدي إلى المساس بحقوق ضحايا المنتجات المعيبة. لما يؤدي إليه من وجوب إثبات علاقة السببية من صعوبة في إعمال دعوى الضحية في التعويض، وما يستلزمه من لجوء إلى الخبرات القضائية لإقامة الدليل على وجودها.

– صعوبة إثبات العلاقة السببية

كثيرا ما يطرح شرط إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر الذي لحق الضحية صعوبة كبيرة،[705] خاصة في مجال المواد الغذائية، فمثلا إثبات العلاقة السببية بين الإصابة بمرض " creutzfeldt-jacob" وإستهلاك اللحوم الملوثة، يبقى صعب جدا على الضحية، خاصة وأن المشرع يفرض عليه تحديد بدقة المادة الغذائية المسببة للضرر، وزمان إستهلاكها. فكيف يمكن للضحية تحديد المنتوج الذي ألحق به الضرر، ومكان شرائه، ووقت إستهلاكه؟ في حين أنه إستهلك المنتوج في سنوات سابقة قبل إصابته بالمرض، كما هو الحال بالنسبة لمرض "creutzfeldt-jacob".[706]

[705] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.,* n° 775, p.771 « les principaux problèmes rencontrés par les victimes concerne la preuve du rapport de causalité entre le défaut du produit et le dommage subi. Cette preuve constitue, en l'état actuelle de la technologie, et surtout dans le contexte de la causalité multiple, qui est un élément d'une grande complexité et empêche souvent les victimes de mener à bien les plaintes contre les producteurs ».

[706] J. PHILIPPE-BUGNICOURT, J. SEBASTIEN BORGHETTI et F. COLLART - DUTILLEUL, *op.cit.*, p.1101.

أما الإجتهاد القضائي الفرنسي فلم تستقر أحكامه، بين إشتراط اليقين في إثبات العلاقة السببية، أو الإكتفاء بقبول تقديم الضحية لإحتمال قوي بأن العيب في المنتوج كان سببا في الضرر الذي لحقه. ففي قرار لمحكمة الإستئناف لفرساي في سنة 2001، قضت بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحقها من جراء اللقاح، بالرغم من عدم وجود يقين علمي بأن اللقاح هو من سبب المرض، حيث إفترض القاضي وجود قرائن تدل على وجود العلاقة السببية؛ كوجود ترابط وتناسب بين التلقيح والمرض، كما أن الخطر مشار إليه في النشرة الطبية للقاح. غير أن محكمة النقض في 2006 أعفت المخابر الطبية من المسؤولية، لعدم إثبات الضحية للعلاقة السببية بين المرض واللقاح، لأنه حسبها اليقين القانوني يقوم على اليقين العلمي " la certitude scientifique fonde la certitude juridique".[707]

غير أن المحكمة تراجعت عن موقفها في قرارها الصادر بتاريخ 24 جانفي 2006،[708] في قضية هرمونات النمو. إذ قبلت بقرينة "الإحصائيات المحتملة"، التي وضعها قاضي محكمة الإستئناف لإثبات العلاقة السببية بين هرمونات النمو ومرض "creutzfeldt-jacob".[709]

ثانيا: حالات دفع المسؤولية

بالرغم من أن المشرع وضع على المتدخل مسؤولية موضوعية عن المنتوجات المعيبة، إلا أنه منحه وسائل لدفعها. فمن بين أسباب الإعفاء يمكن للمتدخل التمسك بعدم توفر شروط قيام المسؤولية، أو إثبات وجود سبب أجنبي، أو بعض الحالات الأخرى التي نص عليها المشرع.[710]

ومع ذلك رفض المشرع الفرنسي وضع بند الإعفاء من المسؤولية عن سلامة المنتوج، في العقد المبرم بين المحترف والمستهلك. حيث نصت المادة 1386-15 من القانون المدني الفرنسي [711] على أن "الشروط التي ترمي إلى إستبعاد أو تحديد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تكون ممنوعة، وتعتبر كأنها غير مكتوبة"، **وعليه تعتبر باطلة الشروط المخففة للمسؤولية أو تعفي المتدخل كليا من مسؤوليته، في حين يبقى العقد صحيحا**

---

[707] J. REVEL, *Produits défectueux, op.cit.*, n° 17, p.5.

[708] Cass.1er civ., 24 janv. 2006, D. 2006, p.470.

[709] J. REVEL, *préc.*, n° 18, p.5.

[710] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.,* n° 787, p. 798.

[711] L'art. 1386-15 c.civ.fr. dispose : « les clauses qui vise à écarter ou limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites ».

فيما عدا ذلك.[712] وإن كان المشرع الفرنسي إشترط في إبطال بند الإعفاء من المسؤولية، أن يكون المستهلك طرفا في العقد، فإنه بالنسبة للأضرار الجسمانية يلغى بند الإعفاء حتى ولو كان كلا طرفيه محترفين.[713]

1- الأسباب القانونية للإعفاء

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة لدفع المسؤولية المدنية للمتدخل عن منتجاته المعيبة، ومع ذلك يمكن للمتدخل الرجوع إلى القواعد العامة ليتخلص من مسؤوليته. بإثبات عدم توفر الشروط الثلاثة لقيام المسؤولية، أو بإثبات وجود السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين العيب والضرر لحاصل للمستهلك، ويشمل السبب الأجنبي؛ فعل الغير وخطأ الضحية والقوة القاهرة. أو يمكنه التمسك بمخاطر التطور للتخلص من مسؤوليته المدنية، بإثبات أن المعارف العلمية والتقنية خلال مرحلة وضع المنتوج للإستهلاك لم تكن تسمح بالكشف عن وجود العيب في المنتوج، بالنسبة للقانون الفرنسي.

- دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي: La cause étrangère

يشترط المشرع لقيام المسؤولية ضرورة إثبات المستهلك للعلاقة السببية بين العيب والضرر، وبالتالي فإنه متى إستطاع المتدخل قطع العلاقة السببية، دفعت عنه المسؤولية.

ويتم قطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي وفقا لما جاء في المادة 127 من القانون المدني المعدل والمتمم التي نصت على "**إذا أثبت الشخص، أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك**".

فالسبب الأجنبي وفقا لنص المادة يشمل القوة القاهرة، خطأ المتضرر، وخطأ الغير.

---

[712] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 687, p.905.

[713] J. PIERRE-PIZZIO, *La protection des consommateurs par le droit commun des obligations*, *op.cit.*, p.53.

- **القـــوة القاهـــرة**

وضع المشرع على عاتق المتدخل في قطاع المواد الغذائية إلتزاما بتحقيق نتيجة، يلتزم بمقتضاه بتقديم أغذية نظيفة ومعدة وفقا للأصول الفنية، ولا تتضمن على وجه الخصوص أدنى خطر على صحتهم. فلا يكفيه للإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الصحية التي سببتها الأغذية، أن يثبت المتدخل بذل العناية والحرص الواجبين، وأنه راعى الأصول الفنية والمهنية، بل يجب أن يثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر.[714]

وبالرغم من أن القوة القاهرة تعتبر من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ولكن في الواقع غير معترف بها.[715] فالإجتهاد القضائي سجل خطوة نحو الإتجاه الموضوعي في قانون المسؤولية، حيث يعطي الأولوية للضحية، ويبحث عن مسؤول سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو حتى شركة التأمين. ما يعني البحث عن السبب الإنساني لوجود العيب في المنتوج، وأحيانا يكون مجردا عندما يكون السبب طبيعي أو غير معروف.[716]

حيث تميل المحاكم إلى تضييق نطاق الوقائع التي تعتبر بمثابة السبب الأجنبي الذي لا يد للشخص فيه، أو القوة القاهرة غير المتوقعة وغير ممكنة الدفع. ففي قضية تسمم شخص، نتيجة تناوله حساء أسماك مصابة بجرثومة، طالب الضحية صاحب المطعم بالتعويض. في حين دفع صاحب المطعم مسؤوليته، بأنه إشترى الأسماك طازجة، و لم يكن في مظهرها ما يشكك في سلامتها، كما أن الجرثومة تقاوم البرودة الشديدة أثناء حفظ الأسماك، وتقاوم الحرارة خلال مرحلة الطهي. ومن ثم يستحيل على الطباخ الذي يحضرها أن يكشف عنها أو يعلم بوجودها.

قبلت محكمة أول درجة دفاعه، ورفضت دعوى التعويض، على أساس أنه إذا كان إلتزام المدعى عليه فيما يتعلق بسلامة الغذاء الذي يقدمه هو إلتزام بتحقيق نتيجة، إلا أن خفاء الجرثومة ومقاومتها للغليان أثناء الطهي، يعتبر قوة قاهرة يعفي صاحب المطعم من مسؤوليته. غير أن محكمة الإستئناف ألغت الحكم على أساس وجود عيب داخلي في الشيء موضوع العقد لا يمكن أن يعتبر قوة قاهرة. فالقوة القاهرة يجب أن تكون لها

---

[714] **ثروت عبد الحميد، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص.69.**

[715] F. DEFFERRARD, *op.cit.*, n°18, p. 368.

[716] F. DEFFERRARD, *préc.*, n°19, p. 368.

صفة خارجية عن موضوع العقد، ومستقلة تماما عن المنتوج، ومن المستحيل توقعها أو دفعها . في حين الضرر الذي لحق المستهلك هو نتيجة عيب داخلي (الجرثومة الموجودة في السمك).[717]

ونفس الموقف إتخذته محكمة النقض الفرنسية في واقعة مشابهة، حيث كانت البكتيريا الموجودة بالجبن دقيقة وغير معروفة، بحيث يصعب كشفها كيميائيا.[718] فمسؤولية البائع الصانع أو التاجر المهني تتحقق بمجرد وضعه منتوج معيب للإستهلاك.[719]

- **خطأ الضحية: la faute de la victime**

وفقا للمادة 1386-13 من القانون المدني الفرنسي،[720] يمكن تخفيف مسؤولية المنتج أو إعفاؤه منها كليا، إذا كان الضرر وقع بسبب عيب في المنتوج إلى جانب خطأ الضحية أو من هم تحت مسؤوليته.[721]

وعرف المشرع خطأ الضحية بموجب المادة L.221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي، بأنه الإستعمال غير العادي للمنتوج وغير متوقع من طرف المنتج. مانحا للقاضي السلطة التقديرية لتقدير مدى مساهمة خطأ الضحية في وقوع الضرر.[722]

---

[717] C. A. Poitiers, 16 déc. 1970, JCP 1972, II, n°17127, obs. G. Mémeteau, a considéré que « l'existence d'un vice interne de la chose, objet du contrat, interdit, en l'absence d'intervention d'un élément extérieur au sens propre du terme, d'exonérer le restaurateur de sa responsabilité pour force majeur ».

[718] Cass. com. fr., 1 juil. 1969, D.1970, p.40.

[719] **ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، رقم 45، ص.69.**

[720] L'art. 1386-13, qui reprend mot par mot l'art. 8-2 de la directive, dispose que « la responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».

[721] G. VINEY et P. JOURDAIN, *op.cit.,* n° 787-2, p. 799.

[722] Lamy Droit Economique, *op.cit.,* n°6223, p.2264, «En raison de l'opposition du Sénat qui ne souhaitait pas figer le concept de faute et le limiter à un usage aberrant du produit, le texte définitif laisse au juge le soin de préciser cette notion au cas par cas, les magistrats devant tenir compte de toutes les circonstances (âge, compétence, prédispositions de la victime) ».

وإعتمد المشرع الأوربي على نفس الأسلوب في إعفاء المتدخل في قطاع المواد الغذائية من المسؤولية، بسبب خطأ الضحية. حيث يتم تحديد الطابع الخطير للمواد الغذائية، [723] وفقا للمادة 14-3 من التنظيم الأوربي رقم 178-2002، [724] بالنظر إلى الشروط العادية للإستعمال من طرف المستهلك.

لم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عن المشرع الفرنسي، حيث إعتبر خطأ الضحية كسبب لإعفاء المتدخل من المسؤولية، ولكن لم ينص عليه صراحة وإنما بشكل ضمني في المادة التاسعة من قانون 09-03 التي تنص "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، **وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**".

فإستعمال المشرع لعبارة " الشروط العادية للإستعمال" تفيد بأنه لا يمكن للجمهور المطالبة وإشتراط الأمن المطلق في السلعة، وإنما ضمن الشروط العادية للإستعمال والشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين. بحيث لا يستفيد من التعويض من أصابه ضرر، بسبب إستعماله المنتوج بطريقة غير عادية أو غير متوقعة.

- **خطـــأ الغيـــر: Le fait d'un tiers**

يستطيع المتدخل أن يدرأ عن نفسه المسؤولية، بالإستناد على خطأ الغير، فإذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفي المتدخل كليا من المسؤولية، وعلى النقيض من ذلك إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى سببا عارضا، وأن السبب يرجع أساسا لعيب في سلامة المنتوج، فإن المسؤولية تقع بكاملها على عاتق المتدخل. [725] أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد ساهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر، فإن التعويض

---

[723] Art.14-2 du Règlement (CE) n° 178/2002, du 22 jan. 2002, fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, dispose « Une denrée alimentaire est dite dangereuse si elle est considérée comme:
a) préjudiciable à la santé;
b) impropre à la consommation humaine ».

[724] Art. 14-3 du Règlement (CE) n° 178/2002, préc., dispose « Pour déterminer si une denrée alimentaire est dangereuse, il est tenu compte:
a) des conditions d'utilisation normales de la denrée alimentaire par le consommateur à chaque étape de la production, du traitement et de la distribution …».

[725] علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص.303.

يوزع عليهما بالتساوي.[726] إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، حيث يوزع عبء التعويض عندئذ تبعا للجسامة.[727]

في حين لا يمكن للمتدخل التمسك بالترخيص المسبق لعرض المنتوج للإستهلاك، كسبب للإعفاء من المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة للرخص الخاصة بإستيراد الأغذية المعدلة وراثيا أو اللحوم الهرمونية.[728]

– مخـاطر التطور: les risques de développement

- **المقصود بمخاطر التطور[729]**

لا يكون المنتج مسؤولا في القانون الفرنسي، [730] إذا أثبت أن المعارف العلمية والتقنية خلال مرحلة وضع المنتوج للإستهلاك، لم تكن تسمح بالكشف عن وجود العيب في المنتوج . فلا يمكن للمنتج التمسك بمخاطر التطور للإعفاء من مسؤوليته، إلا بشروط حددتها محكمة العدل الأوربية في سنة 1997.[731] إذ يجب على المنتج أن يثبت أنه كان يجهل تماما للعيب الموجود في منتوجه، وأن المعارف العلمية والتقنية خلال مرحلة وضع المنتوج للإستهلاك، لم تكن تسمح معرفة العيب، بل كان من المستحيل إكتشافه.[732]

---

[726] تنص المادة 126 من القانون المدني المعدل والمتمم، " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الإلتزام بالتعويض".

[727] تنص المادة 177 من القانون المدني "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[728] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit.,* n° 681, p.898. « Il est en effet constant dans notre droit que les règles de l'art ou les autorisations administratives ne confèrent jamais un certificat d'irresponsabilité. Ainsi les autorisations d'importer des vaches folles ou des OGM ».

[729] PH. MALAURIE, L. AYNÉS et P. YVES GAUTIER, *Les contrats spéciaux,* Defrénois, 2e éd. refondue, juin 2005, n° 398, p.240.

[730] Selon l'art. 1386-11-4° du c.civ.fr., le producteur n'est pas responsable s'il preuve «que l'état de connaissances scientifiques, au moment ou il à mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

[731] C.J.C.E, 29 mai 1997, D. 1998, p.488, note A. Panneau ; JCP G. 1997. I. 4070, n°31, obs. Viney.

[732] J. REVEL, *Produits défectueux, op.cit.,* n° 31, p.7.

كما لا يجوز للمنتج في القانون الفرنسي التمسك بمخاطر التطور، للإعفاء من المسؤولية، إذا لم يقم بإتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الآثار الضارة للمنتوج، بعد إكتشاف العيب به. [733] وبهذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج "إلتزاما بالمتابعة Une obligation de suivi". [734] ولكن ألغيت هذه المادة بموجب قانون 9 ديسمبر 2004، بعد رفضها من طرف محكمة العدل الأوربية. [735]

- **مخاطر التطور والأغذية**

لم تعد كل المنتوجات المتأتية من الطبيعة (كالمنتوجات الزراعية، منتوجات الصيد البري والبحري، وتربية المواشي) طبيعية. فمكونات المواد الغذائية خاصة في الدول الصناعية، أدخلت عليها تقنيات لحفظها، من خلال إستعمال مكونات ومواد كيماوية، كالمضافات الغذائية (المواد الملونة، المواد الحافظة، المواد المعطرة ومضادات الأكسدة...). إلى جانب ما تعرفه الزراعات البيوتكنولوجية من تطور وإنتاج واسع، كالأغذية المعدلة وراثيا. ومع ذلك أخضع المشرع الفرنسي هذه المواد لنظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ما يعني أنه حتى ولو سببت هذه الأغذية كوارث صحية في المستقبل، يكون المنتج معفى من تحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بالمستهلك، من خلال التمسك بمخاطر التطور. [736]

فقد يحدث أن تكون هناك مادة معينة (ملونة أو حافظة) مستخدمة في إنتاج نوع معين من الغذاء، في وقت لم يكن مشكوك في خطورتها على صحة المستهلك، ثم يظهر التقدم العلمي بعد مدة أن تلك المادة المستعملة تسبب نتائج ضارة بصحة الإنسان، أو نتج عنها آثار جانبية خطيرة. فهذا ما يسمى بمخاطر التطور، أي الخطر الذي لم يكن بالإمكان إكتشافه في ظل المستوى العلمي السائد لحظة وضع السلعة في التداول، و لم

---

[733] Selon l'art. 1386-12 al.2 c.civ.fr., le producteur ne peut plus s'exonérer « si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables ».

[734] F. GILBERT, *op.cit.,* p.42.

V. éga. J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* n° 291, p.319,

F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *op.cit,* n°311, p. 271.

[735] C.J.C.E, 25 avr. 2002, D. 2002, 1670, note C. Rondey.

[736] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *op.cit,* n° 685, p.903.

يتحقق هذا إلا في وقت لاحق بسبب التقدم الذي طرأ على الأبحاث العلمية والوسائل المستخدمة للتحكم في جودة السلعة ومراقبة سلامتها بالنسبة للمستهلك.

فالأضرار الناجمة عن خطورة المنتوج، لم تكن متوقعة من طرف المنتج، ومن المستحيل معرفتها لحظة صنع المنتوج تبعا للمستوى العلمي والفني الموجود آنذاك. فلم يكن بإمكان أي أحد التكهن بأن هذا المنتوج سوف يظهر بالإستعمال أنه ينطوي على مخاطر، وعليه فلا يمكن أن يعتبر المنتوج معيبا، لأنه لم تكن هناك وسيلة لكشف الخطر الذي يحويه.

ويبرر البعض مخاطر التطور إلى التفاوت في درجة التقدم الذي بلغته تقنيات الإنتاج، بالمقارنة مع درجة التطور الذي بلغته أساليب ضبط الجودة، فهذه الأخيرة قد تظهر في أحيان كثيرة متخلفة بالمقارنة بتقنيات الإنتاج، والتي تتطور بشكل متسارع، إستجابة لمقتضيات المنافسة التجارية.

وتعتبر المركبات الكيماوية التي تضاف للأغذية، الأرض الخصبة لظهور مخاطر التقدم. فلا يكون بالإمكان إكتشاف كل الآثار الجانبية لهذه المواد، حتى ولو تم هذا الفحص بأكبر قدر من العناية الممكنة.[737]

- **موقف المشرع الجزائري**

الظهور البطيء للمعارف والعلوم بالنظر إلى الوقت الذي مضى على وضع المنتوج للإستهلاك، يجعل من سبب الإعفاء من مخاطر التطور غير عادل، خاصة بالنسبة للضحايا من المستهلكين الأوائل: إذ يجعل منهم محل تجارب بصفة غير إرادية للأبحاث، فبسبب الضرر الذي لحقهم تمكن العلم من التطور، والضحايا اللاحقة يمكن أن تعوض. الإستهتار في هذا النظام التعويضي، في التمييز بين الضحايا الذين لحقهم الضرر خلال الجهل بوجود الخطر، والضحايا اللاحقة الذين لحقهم الضرر بعد التأكد من وجود الخطر، لم يسبق وقوعه أبدا. فهو غير مقبول أخلاقيا، إجتماعيا وحتى سياسيا.[738]

---

[737] **ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص. 144.**

[738] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *préc.*, n° 664, p.876.

ولعل هذا السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى عدم طرح مخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء من مسؤولية المتدخل، فلم يرد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مادة صريحة تعفي المتدخل من المسؤولية عن مخاطر التطور.

2- تحديد المسؤولية بالزمان: **Limitation de la responsabilité dans le temps**

يعتبر مفهوم "وضع المنتوج للإستهلاك" في القانون الجزائري، أو ما يعرف "بوضع المنتوج للتداول" في القانون الفرنسي، ذا أهمية كبيرة في نظام المسؤولية الحديثة عن أمن المنتوج. فهو من جهة يعتبر كشرط لقيام المسؤولية، ومن جهة أخرى يشكل الإطار الزمني لها؛ فلا تقوم مسؤولية المتدخل، إلا عند تحديد عيب السلامة خلال عملية وضع المنتوج للإستهلاك. كما أن حساب مدة إنقضاء المسؤولية الموضوعية عن المنتوجات ، يكون من تاريخ وضع المنتوج حيز التداول في السوق.

- إزدواجية في تحديد المسؤولية من حيث الزمان: **Une double limitation**

من أجل إيجاد نوع من التوازن بين مصالح المنتجين من جهة، والضحايا من جهة أخرى، أوجد المشرع الفرنسي من خلال قانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، والمشرع الأوربي بموجب التعليمة الأوربية رقم 85-374 المؤرخة في 25 جويلية 1985، إزدواجية في تحديد المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الزمان. بما يعرف بآجال تقادم الدعوى "délai de prescription" وآجال إنقضاء المسؤولية " délai de forclusion"[739].

حيث تنقضي المسؤولية الموضوعية عن المنتوجات في القانون الفرنسي، بمرور 10 سنوات من تاريخ وضع المنتوج حيز التداول في السوق ،[740] في حين دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض تتقادم بمرور ثلاث

[739] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n° 6224, p.2265.

[740] Art. 1386 –16 c.civ.fr., dispose : " Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice".

سنوات[741] من اليوم الذي يمكن فيه للم ضرر التعرف على الضرر والعيب والمنتج .[742] ولقد إنتقد الفقه بشدة هذه الشروط لكونها نصت على إنقضاء مسؤولية المهني بعد عشر سنوات من تاريخ الوضع للتداول في حين أن هناك أخطار لا يمكن أن تظهر إلا بعد هذه المدة .[743] وأكثر من ذلك فإن النص أهمل كل إمكانية إنقطاع أو توقف هذا الأجل.[744]

أما المشرع الجزائري فلم يقم بتحديد المسؤولية من حيث آجال تقادم الدعوى، أو آجال إنقضاء المسؤولية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية، خاصة القسم المخصص لأحكام المسؤولية عن الأشياء، مما يعني أن الدعوى تسقط بالتقادم بمضي خمسة عشرة سنة [745] من وقوع الفعل الضار، بفعل عيب في المنتوج. [746] وهي مدة طويلة تكون بموجبها صلاحية المواد الغذائية قد إنتهت قبل ذلك بكثير، وتكون كافية حتى بالنسبة للأمراض التي تحتاج مدة طويلة للظهور، مثل مرض الإعتلال الدماغي الإسفنجي "creutzfeldt-jacob".

– عدم وضع المنتوج للتداول: **L'absence de mise en circulation**

يمكن للمنتج دفع مسؤوليته، بإثبات أن المنتوج الذي سبب ضررا لم يكن موضوعا للتداول، [747] فلقد أخضعت العليمة الأوربية لسنة 1985 والقانون المدني الفرنسي، إمكانية ممارسة دعوى المسؤولية الموضوعية،

---

[741] Art .1386 –17 et art 10 de la directive européenne n°85-374, dispose : « L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait du avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

[742] J. REVEL, *Produits défectueux, op.cit*., p.8., V.ég. F. COLLART DUTILLEUL et PH. DELEBECQUE, *Contrats civils et commerciaux, op.cit,* n°305, p. 266.

[743] Y. LAMBERT-FAIVRE et S. PORCHY-SIMON, *préc*., n° 688, p.906. « Rien n'est prévu pour le cas ou la victime n'est en mesure d'agir que lorsque la responsabilité du producteur est prescrite : les contaminations à virus du sida, à maladie de Creutzfeldt-Jacob, ont des délais d'incubations très longs ».

[744] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, p.318.

[745] **تنص المادة 133 من القانون المدني "تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".**

[746] **علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص.305.**

[747] Lamy Droit Economique, *op.cit*., n° 6221, p.2263. « Le producteur sera exonéré car le produit n'est pas considéré comme ayant été mis en circulation. Il s'agit non seulement de la situation où le produit cause un

لشرط وضع المنتوج حيز التداول .[748] وهذا بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى إرهاق المضرور بإجباره على إثبات أن المنتوج قد وضع فعلا للتداول ، فإنه يسمح للمهني بالتخلص من المسؤولية في حالة إثباته أنه لم يضع المنتوج حيز التداول،[749] أو أن العيب لم يكن موجودا وقت الوضع للتداول أو أنه تولد لاحقا بعد هذا الوضع ، وفقا لما جاء صراحة في المادة 1386– 11 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي .[750] وهذا بخلاف أحكام الإلتزام بالأمن المحددة وفقا لقرارات محكمة النقض الفرنسية التي لم تشترط على المضرور إثبات أسبقية الوضع حيز التداول، كما أنها لم تسمح للمهني بأي إمكانية للطعن بعدم وضعه للمنتوج حيز التداول أو بأن العيب لم يكن موجودا لحظة هذا الوضع أو بأنه نتج لاحقا .[751] كما يتبين من قرارات هذه المحكمة أنها أخضعت تقادم رفع دعوى إلى الأ جل العادي لإنقضاء دعوى المسؤولية والمحدد بثلاثين سنة من تاريخ إكتشاف الضرر ،[752] وهكذا تكون المحكمة قد أهملت تماما أجل العشر سنوات المحدد في التعليمة الأوربية لإنقضاء مسؤولية المنتج.

الفرع الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية للمتدخل

يترتب على إجتماع العيب الضرر والعلاقة السببية، قيام المسؤولية وبالتالي نشوء الإلتزام بالتعويض في ذمة المتدخل (المدين) إتجاه المضرور (الدائن) . ويراعي في تقدير التعويض جانبان: أولا جانب المتضرر حتى يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر، ولكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث. وثانيا جانب المنتج الذي يقتضي عدم إثقال كاهله بالمسؤولية حتى لا يشكل عقبة في مواصلة الإنتاج ومواجهة نفقات تطويره.

---

dommage alors qu'il n'a pas encore été livré, mais également du cas dans lequel le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution. Sera donc exonéré le producteur qui n'a pas fabriqué le produit en cause dans le cadre de son activité professionnelle, tout comme le sera celui qui a créé un produit afin de satisfaire un besoin interne, sans songer à le commercialiser ».

[748] **ويعد المنتوج قد وضع حيز التداول عندما يتم رفع اليد عنه إراديا من قبل المنتج ، وهذا ما يستبعد حالة سرقة المنتوج راجع المادة 1386–5 من القانون المدني الفرنسي.**

[749] F. GILBERT, *Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, op.cit*., p.38.

[750] J. REVEL, Produits défectueux, op.cit., p.6.

[751] F. GILBERT, préc., p.38.

[752] Cass. Civ., 1re 18 Avril 1991.

الأمر الذي يتطلب إلماما بالأضرار التي يمكن التعويض عنها، لأن الأضرار التي تحدثها المواد الغذائية الفاسدة أو الملوثة يمكن أن تكون بدنية كوفاة أشخاص أو إصابتهم بجروح. وقد تكون معنوية تصيب المضرور كالآلام الحسية التي يعانيها من جراء الإصابات والجروح، والآلام المعنوية لما أصابه من تشوهات.

فالمساس بصحة الشخص بشكل جسيم والقضاء على حياته، يعد إخلالا جسيما بحقه في سلامة جسده وصون حياته، "وإذا كان الإعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة، فإن المجني عليه يكون خلالها-مهما قصرت- أهلا لكسب الحقوق، ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت، فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته، فيحق لهم مطالبة المسؤول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها به، ومن جراء الموت الذي أدت إليه تلك الجروح، بإعتباره من مضاعفاتها" [753]. وإذا كان الضرر الذي أصاب الشخص هو الموت، فإنه يكون قد لحق به عند وفاته ضرر متمثل في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضا لورثته.

لا شك أن الضرر الذي يتطور شيئا فشيئا هو ضرر محقق، وإذا كان مقداره غير معروف بعد. فالإحتمال هنا لا يتصل بواقعة الضرر في حد ذاته، بل بمقداره، الذي لا يمكن التثبت منه إلا إذا إستقرت حالة المصاب نهائيا. والمبدأ المستقر، فقها وقضاء، هو جواز التعويض عن ضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع. والقول بعكس ذلك من شأنه أن يقودنا إلى القول بإلزام القاضي بتفتيت الحكم المقرر للتعويض إلى أجزاء صغيرة تصدر متتابعة وفقا لتطور الضرر. [754] فالإمتداد المحقق والمباشر للوضع الحالي يتضمن كل النتائج المتوقعة للحادث الضار والتي بدأت في الظهور وقت تقدير مدى المسؤولية، [755] وعلى ذلك يجب أن يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج المستقبلة، طالما كان من الثابت وقت إصدار الحكم أنها ضرورية بالنسبة للمصاب.[756] و في الحالات التي لا تتوافر لدى القاضي الأسس والعناصر الكافية للحكم بالتعويض، فيمكنه تقرير مبلغ مؤقت، ويؤجل الحكم بتعويض نهائي إلى حين توافرها.[757]

---

[753] **ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص.123.**

[754] Cass. civ.fr., 1 juin 1932, serie 49-1-1933, obs. Mazeaud.

[755] Cass.civ.fr., 2 juin 1963, D. 1964, p.649.

[756] Cass.civ.fr., 7 nov. 1979, D. 1980.

[757] Cass.civ.fr., 10 mai 1979, JCP. 1980, p.579.

أما التعويض عن الأضرار المتمثلة في المساس بالتكامل الجسماني للشخص وما يسببه له من آلام، وقد يعيقه عن ممارسة أنشطته بصورة طبيعية، فإن مبدأ التعويض عنه قد أقره المشرع الفرنسي، وتبعه القضاء في ذلك. في حين أن التعويض عن الآلام التي تصيب الشاب الذي وجد نفسه وهو في مقتبل العمر وريعان الشباب يعاني مرارة العجز وفقد كل أمل في ممارسة حياة طبيعية، فإنها غالبا ما تدخل ضمن التعويض ضمن التعويض عن الإعاقة الدائمة. [758] وهو ما يشمل التعويض عن فقد توقع الحياة، [759] أو إختزال الحياة، خاصة بالنسبة لبعض الإصابات التي لا يجدي معها أي علاج، بحيث تصبح نهاية الحياة معها محتومة. [760]

ولقد ذهب بعض الفقه إلى إقتراح إنشاء نظام تأمين إجباري على المخاطر الغذائية، شبيه بالصناديق الموجهة لتسيير الكوارث الطبيعية. يتم بموجبه إنشاء صندوق مشترك بين المهنيين، بحيث يكون إشتراك كل متدخل في الصندوق بشكل إجباري، وفقا لرقم أعماله في السوق. يتولى تعويض الأضرار الناشئة عن غياب الأمن في المواد الغذائية. [761]

[758] V. C. Paris, 25 juin 1967, Gaz. Pal., 187-1-1968.

[759] Cass.civ.fr., 13 mars 1967, D. 1964, p.591.

[760] مثل ضحايا الإصابة بالإيدز بفرنسا، بسبب نقل دم ملوث بفيروس المرض.

[761] J. PHILIPPE-BUGNICOURT, J. SEBASTIEN BORGHETTI et F. COLLART - DUTILLEUL, *op.cit.,* p.1102.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للمتدخل لعدم إلتزامه بالأمن الغذائي

إن حماية المستهلك لا تتم فقط عن طريق إقرار المسؤولية المدنية للمهني وإجباره على إصلاح الأضرار اللاحقة بصحة المستهلك الجسمانية ومصالحه المادية، وإنما تتم أيضا عن طريق إقرار مسؤوليته الجنائية في حالة إرتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا. ونظرا لأهمية العقوبات الجزائية ودورها كعامل ردعي ، وبقصد ضمان أمن المواد الغذائية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد العقابية التي توزعت أحكامها بين قانون 09-03[762] وقانون العقوبات المعدل والمتمم،[763] قصد توقي الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث.

لم يكتفي المشرع بتجريم الغش في المواد الغذائية في صورته البسيطة، بل أورد بعض الظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة. ولا تتعلق هذه الظروف بخطر محتمل أو مستقبل، وإنما بضرر مؤكد وحال. إذ لا

---

[762] قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[763] راجع المواد 288، 289، 435، 429، 430، 431، 432 من قانون العقوبات.

نكون عندها بصدد غش واقع على السلعة، وإنما نكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد. ونكون بذلك أمام جنحة أدت إلى الضرر، وليس مجرد تعريض المستهلك للخطر.

بناءا على هذا سنميز بين الجرائم المتعلقة بالأضرار الجسمانية (المطلب الأول)، ثم الجرائم غير مرتبطة بأي ضرر جسماني، أو ما تعرف بالجرائم المتعلقة بالخطر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالضرر الجسماني

ميز المشرع في القانون السابق لحماية المستهلك 89-02،[764] بين التقصير العمدي والتقصير غير العمدي، إذا تسبب المنتوج في عجز جزئي أو دائم أو وفاة. ففي حالة التقصير في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من قانون 89-02، كانت تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات. في حين إرتكاب نفس المخالفة ولكن بإرادة متعمدة فإنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات. لكن لم يعتمد المشرع في قانون 09-03 هذا التمييز في تقرير المسؤولية الجنائية للمتدخل. وإنما وضع معيار لتحديد شدة العقوبة يتماشى مع جسامة الضرر الذي لحق المتضرر، وفقا لما جاء في المادة 83 من قانون 09-03. **فما هي العقوبات التي أقرها المشرع إذا ما ترتب عن مادة غذائية مغشوشة أو فاسدة ضررا للشخص الذي تناولها أو قدمت له؟**

---

[764] **تنص المادة 29 من قانون 89-02، مرجع سابق على " كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات. وإذا كان التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن إرادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات".**

الفرع الأول: جريمة الغش المفضي لعجز أو وفاة

يعاقب المشرع بموجب المادة 83 فقرة أولى من قانون 09-03، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج مزور أو فاسد، وسبب للمستهلك الذي تناوله، أو قدمت له مرضا أو عجزا مؤقتا عن العمل، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000د.ج، وفقا للمادة 432 من قانون العقوبات.

أما إذا تسببت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد إستعمال عضو أو عاهة مستديمة، فإن مرتكب الغش عمدا يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، أما إذا تسببت هذه المواد في الوفاة فإنه يتعرض لعقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني: جنحة القتل والجرح غير العمدي

تقوم المسؤولية الجنائية للمهني في القانون الفرنسي، إذا ألحق منتوجه بسبب إهمال منه، وعدم أخذه بالحيطة، أو عدم إلتزامه بالأمن المنصوص عليه في القوانين والنصوص التنظيمية، جروحا أو مرضا سبب عجزا مؤقتا أو دائما عن العمل أو تسبب في فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، أو أدى إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص. وفقا لما جاء في نص المادة 221-6 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 2000-674 المؤرخ في 10 جويلية 2000.[765]

حيث إعتبر المشرع الفرنسي القتل غير العمدي والمساس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وحتى الإخلال العمدي بالإلتزام بالأمن وعدم الأخذ بالحيطة، ظرفا مشددا. تطبق عقوبتها على المنتج، المصنع، أو مقدم الخدمات (حتى ولو كان شخص معنوي).

[765] L'article 221-6 du Nouveau Code pénal a repris les termes de maladresse, imprudence, inattention mais vise également, au lieu de l'inobservation des règlements, le manquement à une obligation de sécurité imposée par la loi ou les règlements et, depuis la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non intentionnels, la « violation manifestement délibéré d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement ».

ولقد أخذ المشرع الجزائري، بنفس النهج الذي إعتمده المشرع الفرنسي، ولكن بصورة مختلفة نوعا ما. حيث أقامت المادة 83 من قانون 09-03 المسؤولية الجنائية للمتدخل إذا عرض أو وضع للبيع أو باع منتوجا مزورا أو فاسدا أو ساما أو لا يستجيب لإلزامية الأمن، وألحق هذا المنتوج ضررا بالسلامة الجسدية للمستهلك، أو وضع حدا لحياته.

أولا: أركان جنحة القتل والجرح الخطأ

1 -الخطـــأ

لم يعرف قانون العقوبات الخطأ، والتعريف الراجح له "أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها."

وحددت المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري صور الخطأ وهي الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة .[766] فالخطأ ضروري لقيام الجريمة، ولا يمكن إسناد هذه الجريمة إلى المنتج، الموزع أو مؤدي الخدمة إذا لم يترتب الضرر نتيجة إهمال أو تقصير. وفي حالة اشتراك أخطاء عدة متدخلين، في الضرر الذي لحق المستهلك، تقوم مسؤولية كل جاني تبعا للخطأ الذي إرتكبه.[767]

إن المسؤولية الجنائية لا تأخذ بعين الإعتبار عموما بنتيجة الجريمة إذ يجوز إعتبار الجاني مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات وجود ضرر معين، كما في حالة جنحتي الخداع والغش. إذ يكفي لقيام جريمة الغش أن تقع على منتجات أو مواد غذائية "وضعت أو عرضت للبيع"، حتى و لم تلحق ضررا بالمستهلك. كما أن المادة 429 من قانون العقوبات تعاقب على مجرد الشروع، بنفس عقوبـــة الجريمـــة التامـــة.[768]

---

[766] تنص المادة 288 من قانون العقوبات "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار".

– تنص المادة 289 من قانون العقوبات "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[767] T. corr. Pontoise, 11 févr. 1980, confirmé par C.A Versailles, 5 déc. 1980, n° 618, négligences commises au sein de trois entreprises différentes ; Cass. crim., 14 mars 1974, n° 73-91.243, Gaz. Pal. 1974, 1, jur., p. 417, faute du gérant d'un dancing et faute du maire pour avoir laissé ouvrir sans contrôle cet établissement.

[768] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص. 56.

و لم يشترط المشرع إنصراف إرادة المتدخل إلى تحقيق وقائع الجريمة، وإنما الضرر هو السبب الرئيس للجزاء في جرائم الإهمال. أين تكون أفعال المتدخل السبب في الأضرار التي تلحق صحة وسلامة مستعملي المنتجات والخدمات.

هذا وتختلف العقوبات المطبقة بإختلاف جسامة المساس بالسلامة الجسدية للضحية، حيث نص قانون العقوبات على العديد من الجرائم التي تختلف بحسب جسامة الضرر الحاصل، وتتشابه من حيث تسبب الجاني فيها بضرر جسماني "لرعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة..."[769]

وكما يكون الخطأ في مثل هذه الجرائم بفعل سلبي، إذا كان يقع على الجاني إلتزام قانوني أو تعاقدي، فإمتنع عنه إهمالا منه وتقصيرا. وهي تختلف بذلك عن جريمة تعريض للخطر المنصوص عليها في المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي. التي يتعين لقيامها خرق لإلتزام خاص بالأمن. بينما يكفي لقيام الجرائم السابقة حصول مخالفة قانون أو لائحة، بل يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو التقصير.

ويمكن تصور قيام جرائم القتل أو الضرب والجرح الخطأ في مجال حماية المستهلك، في حالة الإخلال بالإلتزام العام بالأمن. حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الجنائية لمنتج جهاز كهربائي تسبب في حوادث خطيرة لمستعمليه،[770] وكذا منتج مواد كيميائية أهمل واجب إعلام زبائنه من الصناعيين بسميتها. ويجوز للقضاة أن يستخلصوا مظاهر الخطأ من خلال وجود عيب في تصور المنتوج، أو خطأ في الإنتاج أو في عدم كفاية مراقبة المنتوج في شكله النهائي، أو في غياب الإعلام المتعلق بمخاطر الإستعمال كما في قضية الطلق Talc Morhange.[771]

-الإهمال وعدم الأخذ بالحيطـــة: Négligence

---

[769] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 437.

[770] Cass. crim., 18 nov.1959, Bull. crim., n° 493, p. 955, « celui qui est responsable de la fabrication d'une machine électrique, n'a pas pris les mesures nécessaires pour assurer l'utilisation sans danger de cette machine, alors qu'il était également responsable de sa vente à la clientèle » .

[771] في فرنسا وفي سنة 1972، تسبب العرض في السوق لطلق سام talc toxique في إصابة 240 طفل حديث الولادة، توفي منهم 36، بسبب وجود مادة سامة Haxachlorophène في علب الطلق التي بيعت بالتجزئة، والتي كانت لا تدخل في تكوين المنتوج.

عدم أخذ المتدخل للتدابير اللازمة لسلامة المنتوج، يعتبر من قبيل الإهمال، الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه، والذي يؤدي إلى القتل[772] أو إلى المساس بالصحة والسلامة الجسدية للضحايا. ما يجعلها تشكل الأساس القانوني لإدانة المتدخل جزائيا في حالة عدم إلتزامه بمقتضيات مبدأ الحيطة، كإهمالهم للإحتياطات المفروضة بصدد عرض المنتوجات المشبوهة مثل تقييم المخاطر وإحترام الحد الأدنى للمستويات والمقادير المسموح بها، بشأن إستعمال بعض المركبات الخطيرة كمقادير المضافات الغذائية ونسب العضويات المعدلة وراثيا التي يسمح بإدماجها في المواد الغذائية، أو نسب الملونات ومصافي الأشعة وعناصر المحافظة المسموح أن تحتويها مواد التجميل.[773]

ففي قضية طلق Talc Morhange، أصيب 240 طفل حديث الولادة، توفي منهم 36 طفل، بسبب وجود مادة سامة Haxachlorophène في علب الطلق المباعة. فهذه المادة السامة لا تدخل في تركيب المنتوج. وإنما أضيفت إلى مكونات الطلق عن طريق خطأ في التصنيع. حيث قامت المؤسسة المنتجة للطلق بتوظيف عامل غير مؤهل ولم يتلقى التكوين الكافي للعمل في هذا المجال.[774] إلى جانب إهمال المؤسسة المسؤولة عن توزيعه، إذ لم تقم بإجراء الرقابة على جودة المنتوج، كما لم تعطي أمرا للمنتج بمراقبته.[775] هذا إلى جانب تقصير المؤسسة المنتجة للمادة السامة Hexachlorophène في إعلام زبائنها بمخاطر إستعمال هذه المادة.[776]

---

[772] **جاء في قرار المحكمة العليا، 30 مارس1995، قضية رقم 117820، المجلة القضائية، العدد الثاني 1996، ص. 179: "من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة يفضي إلى القتل يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية ،وحيث أن المتهم لم يأخذ بعين الإعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل ،وأمر بتجريع دواء غير لائق في مثل هذه الحالة المرضية، مما يجعل إهماله هذا خطأ منصوص ويعاقب عليه القانون".**

[773] **يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص. 207.**

[774] Le façonnier, qui confectionnait et conditionnait le talc, avait laissé entreposer et manipuler les produits chimiques « sans précaution par un personnel mal préparé, souvent incompétent et mal informé » (T. corr. Pontoise, 11 févr. 1980).

[775] La société qui commercialisait le produit sous sa marque n'avait pas donné l'ordre au façonnier de contrôler le produit et n'avait pas elle-même procédé à ce contrôle.

[776] La société qui fabriquait l'hexachlorophène (cette substance, alors en vente libre, est aujourd'hui inscrite au tableau C des substances vénéneuses) n'avait pas informé les acheteurs du caractère dangereux du produit et, compte tenu des « moyens énormes, scientifiques et financiers » (T. corr. Pontoise, précité) dont elle disposait, n'avait pas procédé à des recherches suffisantes sur cette substance : la Cour d'appel de Versailles (CA Versailles, 5 déc. 1980, n° 618), tout en réduisant les peines prononcées par le Tribunal de Pontoise, a confirmé sur le fond la décision des premiers juges (Nguyen Thanh-Bourgeais D., Réflexions sur l'affaire du talc Morhange, D. 1981, chr., p. 87).

كما عوقب بسبب الإهمال، بجنحة الجرح غير العمدي، تاجر تجزئة قام ببيع مادة غذائية saucisson بها قطع من الزجاج.[777]

–عدم مراعاة التنظيم: L'inobservation des règlements

إعتبر المشرع الجزائري من قبيل الخطأ عدم مراعاة التنظيم حيث جاء في المادة 288 من قانون العقوبات كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله **أو عدم مراعاته الأنظمة** يعاقب بالحبس وبغرامة مالية.

ولقد قدم القضاء الفرنسي عدة أمثلة عن أحكام قضائية تم من خلالها إدانة المهني لعدم إحترامه التنظيم، ما أدى إلى إصابة عدة مستهلكين بتسمم. كما أدانت مربي للماشية لعدم إحترامه الأحكام القانونية المتعلقة بذبح الحيوانات.[778] وفي نفس السياق أدانت المحكمة الفرنسية جزائيا الموزع بسبب عدم إحترامه الأحكام القانونية المتعلقة بتجميد المنتجات la congélation ou la surgélation des produits. أو عدم إحترام تاريخ انتهاء صلاحية المنتوج الأمر الذي أدى إلى إصابة عدد من المستهلكين بتسمم.[779] كما أدانت صاحب محل، لمخالفته الأحكام المتعلقة بأمن المحلات المستقبلة للجمهور.

حيث أصبحت مخالفة الإلتزام بالأمن وعدم الأخذ بالحيطة ـــ تشكل في التشريعات الحديثة، ظرفا مشددا لجنحة القتل أو الجرح العمدي.[780] فعدم الإطلاع على الأحكام المتعلقة بالإلتزام بالأمن، يمكن أن يقيم المسؤولية الجنائية للمتدخل لعدم أخذه بالحيطة، وسبب منتوجه (سلعة كان أو خدمة)، مرضا أدى إلى الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة.

---

[777] Cass. crim., 20 nov. 1969, n° 91.182/69, Bull. crim., p. 736, Gaz. Pal. 1970, 1, jur., p. 97, « Un charcutier a-t-il été pénalement condamné pour des blessures occasionnées au consommateur d'un saucisson qui contenait un morceau de verre ».

[778] Cass. crim., 14 déc. 1967, Bull. crim., p. 768. « Un éleveur pour n'avoir pas respecté les règlements en matière d'abattage des animaux ».

[779] P. BOUZAT, *Tromperie sur les denrées alimentaires,* RTD Com., 1990, p. 283, « Détenu en vue de la vente des denrées alimentaires comportant une date limite de consommation dépassée. En l'espèce : 2 steaks hachés périmés depuis 6 jours, un pâté de canard périmé depuis 11 jours, un saumon périmé depuis 111 jours ! 2 paquets de filets de maquereaux périmés depuis 57 jours, 2 paquets de merguez périmés depuis 19 jours, 1 paquet de merguez périmé depuis 277 jours, un paquet de merguez périmé depuis 174 jours, un seau de crème fraîche périmé depuis 3 jours ».

[780] Lamy Droit Economique, *op.cit*. n° 6237, p.2269. « La violation d'une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements constitue désormais une circonstance aggravante de délits d'homicide ou de coups et blessures involontaires ».

حيث أقامت المحاكم الفرنسية المسؤولية الجزائية لمسيري مرقص، لعدم إحترامهم الأحكام المتعلقة بأمن المحلات المستقبلة للجمهور، كما أدانت أيضا رئيس البلدية بسبب منحه رخصة لاستغلال النشاط، بدون إجراء أي مراقبة تقنية مسبقة للمحل، للنظر في مدى مطابقته للقواعد المتعلقة بهذا النشاط. ما أدى إلى حادثة أدت إلى وفاة عدة أشخاص وإصابة آخرين بجروح، بسبب الإهمال وعدم الأخذ بالحيطة.[781]

2 رابطـــــة السببيـــــة

تقوم المسؤولية الجنائية عموما بمجرد وقوع الخطأ، ومن دون الحاجة إلى إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[782] ولكن يختلف الأمر في مجال الجرائم غير العمدية كالضرب أو الجرح والقتل الخطأ، إذ يجب أن يبين حكم الإدانة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا بوصفها ركنا من أركان الجريمة.[783] فلا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل في الجرائم غير العمدية دون أن يتضمن قرار الإدانة إثبات قيام الرابطة السببية بين خطأ الجاني والضرر الذي لحق بالضحية.[784]

وبوجه عام تسمح الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن إستعمال منتوج ما، بتقرير وجود أو انعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

كما يمكن إستبعاد المسؤولية الجزائية إذا خلصت الخبرة إلى أن خطأ المنتج أو الموزع أو مؤدي الخدمة قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقق الضرر، فإن ذلك يكون كافيا للقول بتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر.[785]

---

[781] « L'affaire du dancing " Cinq-sept " a abouti à la condamnation pénale, non seulement du gérant survivant, mais aussi du maire de la commune pour n'avoir pas rempli les obligations mises à sa charge par les textes, pour avoir laissé s'ouvrir l'établissement alors que le certificat de conformité n'était pas accordé et qu'aucune visite technique n'avait été faite ». T. corr. Lyon, 20 nov. 1972, confirmé par C.A Lyon, 13 juill. 1973 et Cass. crim., 14 mars 1974, n° 73-91.243, Gaz. Pal. 1974, 1, jur., p. 417 ; cf. également CE, 7 mars 1980, n° 3.473, D. 1980, jur., p. 320, note Richer L.

[782] Lamy Droit Economique, *op.cit.*, n°6231-b , p.2266, « La responsabilité pénale ne tient pas compte, en général, du résultat de l'infraction. L'auteur de la faute peut être tenu pour responsable sans qu'il soit nécessaire d'établir un lien de causalité entre celle-ci et le dommage ».

[783] Cass. crim., 11 déc. 1957, JCP éd. G 1958, II, n° 10423, concl. Rolland.

[784] Cass. crim., 3 juin 1948, JCP éd. G 1948, IV, p. 109.

[785] Cass. crim., 5 mars 1992, Gaz.Pal. 1993. 2, somm., p. 486, note, Doucet J.-P.

وعليه إذا إنعدمت رابطة السببية، فإنه لا يترتب على ذلك قيام الجريمة. كما لو كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي مثل خطأ الضحية نفسه،[786] أو فعل الغير،[787] أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.[788] علما أنه إذا تدخل إلى جانب خطأ الجاني، خطأ المجني عليه في إحداث الضرر. فالأصل أنه لا مقاصة في المسؤولية الجنائية، وأن خطأ أحدهما لا ينفي خطأ الآخر، ويدخل هذا الإعتبار بالطبع عند تقدير العقوبة. فالضرر في هذا النوع من العقوبات هو السبب الرئيسي للجزاء، وتختلف نوع العقوبة تبعا لجسامة الضرر لوحده، من دون النظر في عدد الضحايا الذين قد يصابوا من جراء هذه الجرائم.

وتشديد العقوبة بحسب جسامة الجرائم غير العمدية مبدأ سائد في التشريعات الجنائية الحديثة، جاء خلافا لما كان سائدا من أن العقوبة في الجرائم غير العمدية، يجب أن تقاس بحسب جسامة الخطأ ذاته، لا بحسب جسامة الضرر، لما ينطوي عليه ذلك من تقويم للسلوك الخاطئ للجاني. وضرورة اقتصار الضرر على التأثير في تقدير التعويض المدني، بما يهدف إليه من إصلاح للضرر الناشئ عن الجريمة.[789]

ثانيا: العقوبات les sanctions

تختلف العقوبات المسلطة على المتدخل، تبعا لجسامة الأضرار التي لحقت الضحية.

1 – عقوبة التقصير المفضي إلى القتل

كل متدخل يغش أو يعرض للبيع أو يبيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن، وتسبب في مرض أدى إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص. فإنه يتعرض لعقوبة السجن المؤبد، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 83 من قانون 09-03.[790]

---

[786] Cass. crim., 22 fév. 1995, Rev. SC. Crim. 1995. P.812, obs. Bouloc B.

[787] Cass. crim., 17 fév. 1986, Bull. Crim. n° 60, p.45.

[788] **حيث اشترطت محكمة النقض الفرنسية لإعفاء المتهم، أن يكون خطأ الضحية السبب الوحيد للحادث:**
Cass. Crim. 30 juin 1998, Bull. crim. n° 210, p. 132. « Que si elle en a été la cause unique et exclusive… ».

[789] **محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص. 60.**

[790] **تنص المادة 83 فقرة 3 من قانون 09-03، مرجع سابق، على "يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص".**

2 – المساس غير العمدي بالسلامة الجسدية

–عقوبة التقصير المفضي لعجز أو مرض مؤقت

وضع المشرع على عاتق المتدخل بموجب المادة العاشرة من قانون الإستهلاك وقمع الغش، إلتزام بأمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك، فيما يخص مميزاته المنتوج، ولاسيما تركيبته وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات، عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، ومع فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال. تقصير المتدخل في إحترام هذا الإلتزام من خلال غش أو عرض للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام، وألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا مؤقتا، [791] فإنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات. يعاقب بموجبها مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع مادة غذائية مغشوشة أو فاسدة، سببت مرضا أو عجزا عن العمل، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[792]

–عقوبة التقصير المفضي لعجز أومرض دائم

وذهب المشرع إلى تشديد عقوبة المتدخلين المعنيين بعرض مادة غذائية مغشوشة أو فاسدة تسببت للشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، في مرض غير قابل للشفاء أو فقد إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة. حيث أقرت الفقرة الثانية من المادة 83 من قانون 09-03، عقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000

---

[791] **تنص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون 09-03، مرجع سابق، على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل".**

[792] **تنص الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، على "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.**

دج)، لم تكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.[793]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالخطر

Les infractions indépendantes d'un dommage corporel

تقع هذه الجرائم حتى بدون حصول أي ضرر ، لكن يجب التأكيد أننا لا نقصد هنا حالة الأخطار المشبوهة، وإنما يتعلق الأمر بالأخطار المؤكدة التي تقع بموجب إما الخداع والغش، أو ببعض الجنح والمخالفات المرتبطة بعدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

الفرع الأول: جريمتي الغش والخداع

لقد كرس المشرع الجزائري الإلتزام بالأمن، بموجب الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من قانون 09-03. وأقر عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذا الإلتزام، بموجب المواد 71، 72، 73 و83. هذا إلى جانب الجزاءات المنصوص عليها في حالة مخالفة الإلتزام بالمطابقة،[794] المنصوص عليه في المواد 68، 69، 70 من هذا القانون، على إعتبار أن الأمن يعتبر عنصر من عناصر مطابقة المنتوجات والخدمات فإنه يمكن دراسة المسؤولية الجزائية للمهني بالتطرق إلى جنحتي والغش والخداع.

فبالرغم أن هاتين الجريمتين ترتبطان أكثر بالإلتزام المطابقة[795] أو بالنزاهة [796] إلا أن إستعماله م ا- أي الخداع والغش- يمكن أن يؤدي إلى جعل المنتوج خطير للإستهلاك وتتمثل هذه الحالة في قيام المنتج مثلا

---

[793] **تنص الفقرة الثانية من المادة 83 من قانون 09-03، مرجع سابق، على " يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسببت هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة".**

[794] F. Nacerur, *Le contrôle de la sécurité des produits, op.cit.*, p.56.

[795] J. CALAIS- AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, p.235.
V. éga. F. NACEUR, *Le contrôle de la sécurité des produits, op.cit.*,p.56.

[796] D. ZENNAKI, *Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien, op.cit.*, p.59.

بإضافة ملون مسموم إلى الأغذية أو بيع سيارات تنطوي على خلل في جهاز قيادتها، وعليه فإن المنتوجات المغشوشة تعبر فعلا عن حالة الأخطار المؤكدة لكن غير محققة.

أولا: الخداع La tromperie

يعرف الخداع بأنه الإعلام غير التريه [797] الموجه لشخص بقصد حثه على التعاقد، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 68 من قانون الإستهلاك وقمع الغش "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة، 1°
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، 2°
- قابلية إستعمال المنتوج، 3°
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، 4°
- النتائج المنتظرة من المنتوج، 5°
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج. 6°"

أما المادة 429 من قانون العقوبات[798] والتي أحالت عليها المادة 68 من قانون الإستهلاك تنص "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، 1°

– سواء في نوعها أو مصدرها، 2°

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، 3°

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."

[797] F. STASIAK, *Droit pénal des affaires*, L.G.D.J, 2e éd., 2002, p. 500.

[798] **المادة 429 من قانون العقوبات تطابق تقريبا المادة L.213-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي.**

القراءة الأولية لهذه النصوص القانونية، يسمح لنا بتحديد نطاق المخالفة والمتمثل في وجود عقد موضوعه سلع.

ولقد عدد المشرع 6 حالات للخداع في المادة 68 من قانون الإستهلاك، أما المادة 429 من قانون العقوبات عددت 3 حالات تطابق تقريبا الحالات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة L.213-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي. أما فيما يخص العنصر المعنوي، فمع غياب الدقة في النص التشريعي لعب الإجتهاد القضائي الفرنسي دورا أساسيا في هذا المجال.[799]

1- نطاق جريمة الخداع وتمييزها عن أنواع التدليس الأخرى

- نطاق جريمة الخداع:

* **وجود العقد:** أشار المشرع في الفقرة الأولى من المادة 429 من قانون العقوبات إلى العقد عندما نص "يعاقب (...) كل من يخدع أو يحاول أن **يخدع المتعاقد**". ما يعني أن جنحة الخداع تفترض وجود عقد،[800] فجريمة الخداع تطبق على جميع العقود بمقابل، مهما اختلفت في طبيعتها: بيع، إيجار، تبادل... غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبالأخص المادة 68 منه، يظهر أن عنصري العقد والسلع يطرأ عليها تغيرات هامة والتي نظهر بشكل واضح تأثيرات قانون حماية المستهلك في القانون الجزائي.

ففيما يخص عنصر العقد فإن قانون حماية المستهلك يفرض على المتدخل إلتزاما بالأمن بغض النظر عن أي إطار تعاقدي. وبالفعل فإن المادة 68 من القانون لا تتطلب وجود أي علاقة تعاقدية بين مرتكب الخداع والضحية. حيث إستبدلت الفقرة الأولى من المادة 68 مصطلح المتعاقد (الذي نص عليه المشرع في المادة 429 من قانون العقوبات) بمصطلح المستهلك وهو نفس التوجه للمشرع الفرنسي في قانون 78-23.[801]

---

[799] Lamy Droit Pénal des Affaires, éd. 2006, n° 2297, p.939.

[800] Cass. Crim., 14 janv. 2009, dr. pén. 2009, comm. 98, obs. J. H. Robert, « le contrat est une condition préalable du délit de tromperie ».

[801] L'art L.213-1 du loi français n°78-23 du 10 janvier 1978, relative à la protection et à l'information des consommateurs dispose, « le délit de tromperie peut être réalisé par **"quiconque qu'il soit ou non partie au contrat... "**même par l'intermédiaire d'un tiers ».

حيث تقتصر الحماية من الخداع في عقود الإستهلاك على المستهلك، أي العلاقات التي تجمع بين المستهلك والمتدخل. مستثنيا بذلك العقود التي تجمع المحترفين، الذين يمكنهم الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات وخاصة المادة 429 منه.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن متابعة[802] ليس فقط البائع وإنما كل متدخل بمفهوم الفقرة الثامنة من المادة الثالثةمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 شارك في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي. حتى ولو كان غير مرتبط بأي عقد مع المستهلك كالمنتج أو المستورد مثلا ، الأمر الذي يجعل من نص قانون حماية المستهلك يحقق أفضل حماية للمستهلك بالمقارنة مع نص المادة 429 فقرة أولى من قانون العقوبات، أين إفترض المشرع وجود الخداع مع وجود العقد. ويبرر هذا الأمر بكون غاية قواعد قانون الإستهلاك، هي ضمان حماية المستهلك بخلاف قواعد قانون العقوبات.[803]

* **وفيما يخص عنصر السلع**: إذا كان الخداع لا يقع في قانون العقوبات وفقا للمادة 429 منه، إلا بالنسبة للسلع التي تقتصر على الأشياء المادية التي يمكن أن تكون موضوع معاملات تجارية،[804] فإن جريمة الخداع في قانون الإستهلاك تقع على المنتوجات،[805] ما يعطي إمكانية لوقوع هذه الجريمة بصدد الخدمات.[806] لأن مصطلح المنتوج يشمل السلع والخدمات وفقا لنص المادة 3 فقرة11. وعليه يمكن أن يقع الخداع على المواد الغذائية حتى ولو كانت موضوع خدمة كما هو الحال بالنسبة للمطاعم.[807]

---

[802] M. KAHLOULA et G. MEKAMCHA, *La protection du consommateur en droit algérien,* IDARA, vol. 5, n° 2, 1995, p.47.

[803] Lamy Droit Pénal des Affaires, *op.cit.*, n° 2303, p.942.

[804] **تعرف المادة 3 فقرة 18 من قانون 09-03، مرجع سابق، السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".**

[805] **تعرف المادة 3 فقرة 11 من نفس القانون، المنتوج "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".**

[806] D. ZENNAKI, *Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien, op.cit.,* p. 69.

[807] Pour une tromperie sur un service de restauration dénommée « Ferme Auberge » alors que de 85٪ des denrées proposées dans le menu ne provenant pas de la ferme, cf. cass. Paris, 25 nov.1998, n°97-86-245, Rev., Lamy dr. Aff.1999, n°13, n°796, obs. Storres P.

-Pour une tromperie réalisée par un laboratoire relativement à une analyse physico-chimique de lait, cf. cass. crim., 18sept.1995, n°94-85-697, dr. pénal 1996, n° 1, p.12, obs. Robert J-H.

- **تمييز الخداع عما يشابهه**

يختلف الخداع عن أنواع التدليس الأخرى وإن كان يتداخل معها في بعض الحالات. فالخداع الجنائي يختلف عن التدليس المدني، كما يختلف عن النصب في قانون العقوبات. وبهذا سنميز بين الخداع وهذه الحالات فيما يلي:

- **التمييز بين الخداع والتدليس المدني**

يختلف التدليس المدني عن الخداع الجنائي في عدة حالات يمكن إيجازها فيما يلي:

فمن حيث درجة الجسامة نجد أن التدليس المدني يشترط توافر درجة من الجسامة لإبطال العقد، بينما في الخداع الجنائي لا يلزم توفر أي قدر من الجسامة، فمجرد كذبة واحدة من طرف الجاني على المتعاقد حول نوع البضاعة أو كميتها تقع جريمة الخداع.[808]

أما من حيث الأثر، يشترط المشرع في التدليس المدني أن يثبت أن التدليس كان السبب الرئيس للتعاقد، بينما لا يشترط أن يكون لخداع هو أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام العقد، بحيث تكون هناك أسباب أخرى لإبرام العقد غير الخداع.[809]

- **التمييز بين الخداع والنصب**

يختلف مفهوم الخداع عن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.[810] فهي عبارة عن أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ويعني ذلك أنها تقوم على عنصرين هما الكذب والعناصر الخارجية، والتي تعتبر دعما لصحة ما يدلي به الجاني من كذب.

---

[808] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص. 166.

[809] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص.24.

لكن تختلف جريمة الخداع عن جريمة النصب، من حيث أن هدف الجاني. ففي جريمة النصب الهدف هو الاستحواذ على أموال الغير، بينما يسعى الجاني في جريمة الخداع إلى تحقيق ربح غير مشروع، عن طريق إبرامه لصفقة تجارية.[811] فالمشتري الذي لا يحصل على مقابل للثمن الذي دفعه، أو على شيء عديم القيمة يجعلنا بصدد جريمة النصب. غير أن نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيء المباع مظهرا حقيقيا بخلاف الواقع.

كما يختلفان من حيث وسيلة الخداع، فوسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق.

وفي الأخير فهما يختلفان من حيث درجة التدليس، إذ يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب ولو مرة واحدة على المتعاقد الآخر، حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلا. بينما لا يكفي مجرد الكذب لقيام النصب، بل يجب أن يقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية.[812]

2 – أركان جنحة الخداع

– الركن المادي

يشترط المشرع لقيام جريمة الخداع أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 من قانون العقوبات، ودعمتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك بخصائص إضافية. ما يغطي جميع الفرضيات وصور الخداع المعروفة علميا. ومع ذلك يمكن تحديد ثلاث مستويات لوقوع الخداع:

---

[810] تنص الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات، " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال منقولة أو سندات أو أوراق مالية أو وجود مخالصات أو إبرام إلتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال على ثروة الغير أو بعضها أو الشروع في إستعمال أماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية او إعتماد مالي أو في إحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من الوقوع في أي شيء منها بالحبس سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج".

[811] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 167.

[812] زيان رشدة، مذكرة ماجيستير، جرائم الغش الواقعة على المستهلك، المركز الجامعي بشار، 2008، ص. 9.

- في طبيعة المنتوج، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو نسبة المقومات اللازمة لهذه المنتجات،

- في كمية المنتوجات المسلمة،[813] أو في نوعها ومصدرها[814].

- طرق الإستعمال والإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج (المادة 68-6° من قانون09-03).

وفيما يلي نتطرق إلى المقصود بهذه الصور بإيجاز:

- **الخداع في طبيعة المنتوج**

يقصد بطبيعة المنتوج مجمل المميزات الخاصة التي تميز بين الأشياء، ويمكن أن يتحقق الخداع حتى عندما ينصب على مواصفات نفس المنتوج، كأن يباع المرغرين على أنه زبدة.[815]

- **الخداع في الصفات الجوهرية**

رغم أنه من الصعب الفصل بدقة بين طبيعة المنتوج وصفاته الجوهرية، إلا أنه يمكن القول أن الصفات الجوهرية هي تلك الصفات الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمنتوج، من وجهة نظر المستهلك، أي تلك الصفة التي يضعها في إعتباره عند الإقتناء ،بحيث لا يحصل هذا الإقتناء إذا تخلفت هذه الصفة.[816]

- **الخداع في التركيب**

تقع هذه الصورة من الخداع، عندما لا يتوافق تركيب المنتوج مع ما تدل عليه بيانات الوسم، أو بصفة عامة مع ما تم تأكيده من قبل المحترفـ، وما نصت عليه اللوائح المنظمة للمنتوج، فلقد إعتبرت محكمة النقض

---

[813] **المادة 68-1° من قانون 09-03، مرجع سابق.**

[814] **راجع المادة 429 -2° من قانون العقوبات.**

[815] Cass. crim., 8 juin 1965, Bull. crim., n°288.

[816] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, p.237

الفرنسية أن عدم إحترام المتدخل للمقادير التي حددها المشرع في التنظيم المتعلق بتركيب المنتوج، يشكل خداعا لأن المنتج لم يحترم المعايير والمقاييس المعتمدة في إنتاج الكبد.[817]

- **الخداع في نسبة المقومات اللازمة**

ويقصد به الخداع الواقع بشأن العناصر النافعة في المنتوج، كأن يتم بيع دواء فقد بعامل الوقت فعاليته، التي ينتظرها المستهلك.[818] أو كأن يبيع تاجر الشيكولاطة تحت اسم معين ويعلن عنها أنها ممتازة وهي في الحقيقة لا تحتوي إلا على كمية من الكاكاو وأقل جودة مما يجب أن يدخل عرفا في صناعة الشيكولاطة التي تباع تحت هذا الإسم المعين. نص المشرع على هذا الخداع في المادة 68-5° "**يعاقب ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول: –النتائج المنتظرة من المنتوج**".

- **الخداع في النوع أو المصدر**

وعلة التجريم في هذه الحالة ترجع إلى أن المنتوجات قد تتشابه من حيث الشكل والمظهر، إلا أنها تختلف بحسب النوع أو المصدر أو الأصل، مما يترتب عنه تفاوت قيمتها في نظر المستهلكين، مما يتوجب عنه معاقبة كل من يحاول تغليط المستهلك بشأن هاته العناصر.[819]

- **الخداع في الكمية**

---

[817] Cass. crim., 30 mars 1994, n° 92-85.839, Bull. Crim., n° 130, p.284, Dr. Pénal 1994, n° 7, p. 13, obs. Robert J.-H.

[818] **إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، توزيع منشأة المعارف الأسكندرية، الطبعة الأولى، 1997، ص.49.**

[819] B. BOULOC, *Tromperie sur la nature, l'origine ou les qualités substantielles des denrées alimentaires,* RTD Com., 2001, p. 993, « Une société de salaisons commercialisait sous l'appellation « jambon supérieur » un produit comprenant de l'épaule et certains additifs. Son président était poursuivi pour tromperie sur les qualités substantielles, car le produit ne répondait pas aux usages commerciaux, à défaut de réglementation spécifique. Condamné par la Cour d'appel de Paris, il contestait la décision, car la directive européenne impose le respect d'une procédure de notification de tout projet de règle technique, ce qui ne paraissait pas être le cas quant au code des usages de la charcuterie, et de toute façon, il aurait fallu que les juges constatent que ce code ne constituait pas une mesure d'effet équivalent à une entrave aux échanges intracommunautaires de jambon » . (Crim. 15 mai 2001, Bull. crim. n° 121).

يمكن أن يقع هذا النوع من الخداع، بشأن كل منتوج يباع على أساس الوزن أو المقاس أو الحجم أو العدد وهو ما نص عليه المشرع أيضا في المادة 68- 1° " **يعاقب ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول: –كمية المنتوجات المسلمة".**

- **الخداع في الهوية**

تتمثل صورة الخداع هاته عندما يتم تسليم منتوج مغاير للمنتوج المتفق عليه،[820] وهي ما أشار إليه المشرع في المادة 68- 2° " **يعاقب ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول: –تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا".**

ولقد أضافت المادة 68-6° صورة أخرى للخداع لم ينص عليها المشرع في المادة 429 من قانون العقوبات، وهي الخداع في طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة للإستعمال، ولقد اعتبر الإجتهاد القضائي الفرنسي، أن هذه الصورة من الخداع بمثابة إخلال من المتدخل بإلتزامه بالأمن.[821]

وأخيرا فإنه يتوجب التذكير أنه يعاقب أيضا على الشروع في الخداع، وعليه فإنه ليس من الضروري أن يحصل البيع الفعلي[822] للمنتوج حتى يقع الخداع، إذ يكفي مجرد الكذب بشأن إحدى عناصر المنتوج السالفة الذكر لوقوع الجريمة.[823]

– الركن المعنوي

[820] P. BOUZAT, *Tromperie sur les denrées alimentaires*, RTD com., 1990, p. 283, «Détenu des denrées ou boissons ou produits agricoles falsifiés ou corrompus et nuisibles à la santé, en l'espèce une boîte de harissa recouverte de moisissures, un morceau d'emmenthal portant des traces de moisissures verdâtres et deux morceaux de viande de boeuf poisseux ».

[821] Lamy Droit Pénal des Affaires, *op.cit*, n°2317, p.949.

[822] F. DEKUWER-DEFOSSEZ, *Droit commercial*, éd. Montchrestien, Paris1990, p.392.

[823] E. VERNY, *Fraudes: tromperies et falsification*, J. CL., Conc. Conso. 4, fasc.1010, Lexis Nexis SA, 2009, n° 21, p.4.

إن جنحة الخداع في القانون الجزائري والفرنسي جنحة عمدية، و لذلك فإنه يجب توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع. فالنص القانوني وفقا لمحكمة النقض الفرنسية لا يقيم أي قرينة على سوء النية، وبالتالي فإنه يقع على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني.[824]

ولقد اختلف القضاء الفرنسي حول مدى كفاية الإهمال للحكم بتوفر الركن المعنوي للخداع، فيذهب أحيانا إلى أن الإهمال الجسيم يقيم بداهة سوء النية طالما وقع من شخص خبير في مهنته أو صناعته. وأن الإهمال البسيط يؤدي بدوره إلى قيام المسؤولية الجنائية طالما كان ثابتا بوضوح، كما في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية، رغم ثبوت هذه المواصفات في الوسم. في حين تذهب أحكام أخرى إلى عدم إعتبار الإهمال كقرينة على سوء نية الجاني، كما في حالة كون عيب السلعة راجع إلى صعوبات فنية في الصناعة يصعب إكتشافها حتى من طرف المتدخل المتخصص.[825]

وفعلا فإن الخداع يفترض وجود إرادة لإيقاع المستهلك في غلط، و عليه فإن الادعاءات والمظاهر التي يلجأ إليها المتدخل المخادع ترمي دائما إلى إخفاء حقيقة المنتوجات والخدمات المعروضة. مما يؤكد أن هذه الجريمة تنحصر فقط في تغليط المستهلك، الذي يكون في الواقع محروما من معرفة حقيقة المنتوجات والخدمات.[826]

3- طرق ووسائل الخداع

نصت المادة 68 من قانون الإستهلاك 09-03 على أن الخداع أو محاولة الخداع يجب أن تتحقق بأية وسيلة أو طريقة كانت، وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L.213-1. فالمشرع لم يقدم تعريفا للخداع، وإنما استعمل عبارة **"من يخدع أو يحاول أن يخدع"**.

---

[824] Cass.crim., 4 janv.1977, D.1977 : J. p.336, note Fourgoux (C-J).

[825] **محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 316.**

[826] J. BEAUCHARD, *Droit de la distribution et de la consommation,* PUF., 1er éd. 1996, p.291.

ولقد سبق للمشرع الجزائري أن أسقط عبارة : **" بأية وسيلة أو إجراء كان"، في** نص المادة 429 (عقوبات جزائري)، فجاء النص العقابي مبتورا وناقصا من جهة عدم إشارته إلى وسائل الخداع، إذا قورن بأصله التاريخي.[827] ولكن تدارك المشرع الأمر في الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون 09-03 عندما نص **" يعاقب ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت..."**، تاركا بذلك مجال جرائم الخداع مفتوحا".[828] وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن إستعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا.

– الخداع بالأفعال: Tromperie par des manoeuvres

يمكن للمتدخل أن يخدع المستهلك **"بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي على تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج"**، ولو قبل البدء في هذه العمليات. وفقا لنص المادة 69 من قانون الإستهلاك.[829]

– الخداع عن طريق الكذب: Tromperie par le mensonge

وقد يكون الخداع بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.[830] من خلال إستعمال إشارات أو إدعاءات تدليسية أو كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى، وفقا لنص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. كوضع تاريخ جديد لمنتوج انتهت مدة صلاحيته،[831] وفقا لنص المادة 68-4°

---

[827] **محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 312.**

[828] **وهي نفس العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي في المادة L.213-1 من قانون الإستهلاك عندما نص " par quelque moyen ou procédé que ce soit (...)".**

[829] **يطابق نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، نص المادة L.213-2 من قانون الإستهلاك الفرنسي.**

[830] **راجع المادة 430 من قانون العقوبات .**

[831] L'indication d'une fausse date du péremption sur un produit périssable (cass. crim., 4 déc.1979, n°79-80.918, Bull.crim., n°347, p.846.)

"يعاقب (...) كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك(...) حول : **تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج**".

وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن إعتباره خداعا.[832] وعلى العكس يجوز إعتباره خداعا إذا كانت المبالغة في السعر إتخذت كوسيلة للخداع، بما يؤدي إليه السعر المرتفع من الإعتقاد بإنعدام هذا العيب أو ذاك في المنتوج أو الخدمة، وأنه ذو جودة عالية.[833]

– الخداع عن طريق السكوت: Tromperie par la reticence

يشكل السكوت أحد وسائل وطرق الخداع، فالمتدخل ملزم بتقديم المعلومات والنصائح للمستهلك حول منتوجه. ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في سنة 1988، اعتبرت أن مجرد وضع للبيع مواد غذائية تعرضت للمعالجة الكيميائية، دون الإشارة إلى ذلك في الوسم، يعتبر ذلك من قبيل الخداع. [834] ونفس الأمر يمكن أن يطبق فيما يخص إستعمال المواد المعدلة وراثيا في إنتاج مواد غذائية دون إعلام المستهلك من خلال الوسم.

4– العقوبة المقررة لجريمة الخداع

أما عن العقوبات المقررة لجريمة الخداع فيعاقب على الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[835] وفيما يخص الظروف المشددة؛ في حالة إرتكاب الخداع أو محاولة الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة. أو بإستعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل والمقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم المنتوج. أو عن طريق إشارات أو إدعاءات تدليسية. فإن عقوبة الحبس

- Pour une espèce ou un hyper marché avait mise en vente des saucisses dont la date de péremption était dépassée et des terrines dont la date de de péremption avait été effacée par grattage. Cf. cass. Crim., 4 nov.1993, n° 91-82.322, BID 1994, n°3, p.26.

[832] Cass. crim., 25 oct.1990, Gaz. Pal. 1991, 1, jur., p.152, Dr. penal 1991, n°1, p.8, obs. Robert J.-H.

[833] Cass. crim., 14 jan.1985, D.1986, I.R., p. 132.

[834] Cass. crim., 20 déc.1988, n°88-81.672, JCP éd. G1989, IV, p.82.

[835] **تنص الفقرة الأولى من المادة 429 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادة 68 من قانون 09-03 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2.000 إلى20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...".**

ترفع إلى مدة خمس سنوات، والغرامة المالية إلى 500.000 دج، وفقا لنص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[836]

ثانيا: جريمة الغش:

استعمل المشرع الفرنسي لفظ Tromper للدلالة على الخداع، ولفظ Falsifier للدلالة على التزوير والغش. و لم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه "اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير مشروعة أو غير المطابقة للتنظيم، والتي من شأنها تزييف التركيب الفيزيائي للمنتوج".[837]

من هذا التعريف يتضح الفرق بين الغش والخداع: فمن حيث موضوع الجريمة، يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على الشخص المستهلك. كما أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات وكذا المواد الطبية والمنتوجات الفلاحية، أما الخداع فيقع على كل السلع.

1 موضوع جريمة الغش

حددت المادة 431 من قانون العقوبات المواد التي يقع فيها الغش، فإلى جانب المواد الطبية، يقع الغش في:

- **أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات**: وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان، سواء كانت هذه المواد صلبة، سائلة أو غازية.

---

[836] **تنص المادة 69 من قانون 09-03، مرجع سابق " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس (5) سنوات وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع إرتكبت سواء بواسطة ..".**

[837] Cass. crim.15 Déc.1993, JCP. Ed. G.1994, IV, p.103. «…la falsification implique le recours à une manipulation ou un traitement illicite ou non conforme à la réglementation, de nature à altérer la constitution physique du produit… ».

- **المنتجات الفلاحية:** ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب والخضر والفواكه. وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم وغيرها.

وقد اشترط المشرع لقيام جنحة الغش في هذه المواد أن تكون هذه المواد معدة للبيع أو للتعامل فيها. أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين بإعتبارها صالحة للإستهلاك. فإن لم تكن موجهة للإستهلاك لا تقوم الجريمة.[838]

2 أركان جريمة الغش

- الركن المادي

لقد حددت المادة 432 من قانون العقوبات الأفعال المادية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة الغش، حيث يقع الغش[839] إما بإضافةأو إنقاص أو تعديل يقوم بها المنتج أو الموزع أو البائع وعلى العموم كل شخص من أجل تغيير تركيبة المنتوج المحددة وفق التنظيم الساري المفعول. ولقد حدد المشرع الجزائري صور الغش على سبيل الحصر في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي: إنشاء منتوج مزور موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني، التعامل في المنتوجات المزورة أو الفاسدة أو السامة أو التي تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلك، وأخيرا التعامل في مواد وأدوات وأجهزة تستعمل في تزوير المواد الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني.

- **إنتاج مواد وسلع مزورة**

ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي. بشرط أن يكون الشيء المزور موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني، وفقا للمادة 70-1° من قانون 09-03.

وغالبا ما يقع الغش من خلال التدخل البشري، لهذا تقع المسؤولية على الصانع أو المنتج، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية إلى أن صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به، يشكل غشا، [840] كما هو

---

[838] E. VERNY, *op.cit.*, n° 70, p.9. « le produit falsifié doit etre destiné à la vente, la jurisprudence appréhende cette condition très largement en considérant par exemple que répond à cette exigence l'apport en société de denrées falsifiées (cass. Crim., 25 juill. 1997: Bull.crim.1997, n° 272)»

[839] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.*, p.239.

[840] C. Rennes, 5 mars 1993, Bull.info.doc.1994, n°4, p.18.

الحال بالنسبة لإستعمال الملونات الممنوعة. وهو نفس ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي الجزائري في قضية المشروبات الغازية.[841] ويقع إنتاج مواد غذائية مزورة أو مغشوشة بإحدى الوسائل التالية:

الغش بالإضافة أو الخلط: Falsification par addition

ويتحقق هذا الغش بخلط السلعة بمواد أخرى مختلفة كخلط البن بمادة ، أو بمادة من نفس الطبيعة، ولكن ذات نوعية رديئة كخلط الزيت العادي مع زيت الزيتون بغية زرع الإعتقاد أن السلعة خالصة، أو لإظهارها كأنها ذات جودة عالية، كخلط الحليب الصناعي بالحليب الطبيعي. فمجرد الخلط أو الإضافة بهدف التزوير والغش كاف لقيام جنحة الغش دون تحقق الإضرار بصحة المستهلك.[842]

الغش بالإنقاص: Falsification par retrait

ويتم بإنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها.[843]

الغش بالصناعة: Falsification par fabrication

ويتم الغش في الصناعة من خلال إستحداث كلي أو جزئي لمواد لا تدخل في تركيب السلعة أو المادة الغذائية،[844] كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون العنب.

---

[841] المحكمة العليا، 28 مارس1995، قضية ب.أ ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الثاني1996، ص.160: "...ومن ثم فإن قضاة المجلس بإستنادهم للخبرة الطبية –غير المتنازع فيها – التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للإستهلاك ،يكونون قد عللوا قرارهم وأثبتوا بصفة قطعية الجرم المنسوب للمتهم".

[842] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص.321.

[843] Cass. crim., 23 mai 1995, Dr. pén. 1995, comm. 224, obs. J.H. Robert, « Enlever au produit une substance qui devrait s'y trouver (comme l'écrémage d'un lait censé être " entier ") ».

- **العرض أو الوضع للبيع أو البيع**

تنص المادة 70-2° من قانون 09-03 يعاقب(...) كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني". فالمشرع إشترط لقيام مسؤولية الجنائية للمتدخل عن المواد الغذائية المزورة وحتى الفاسدة أو السامة أن تكون إما معروضة للبيع، أو موضوعة للبيع، أو قد تم بيعها فعلا.

- **التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش**

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المزورة والفاسدة أو المسمومة، ولكن تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد والأجهزة المستعملة في الغش لتكريس مبدأ الوقاية وحماية لصحة المستهلكين. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 70-3° من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "يعاقب (...) كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني". و لم يكتفي المشرع بمعاقبة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش المواد الغذائية، وإنما أورد في المادة 431-3° من قانون العقوبات جريمة خاصة بالتحريض والحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

– الركن المعنوي

جريمة الغش مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي. ويتحقق القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وأن يكون على علم أن ما يعرضه أو يضعه

---

[844] E. VERNY, *op.cit.*, n° 67, p.8.

للبيع أو يبيعه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري.[845] وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع هي من الجرائم المستمرة. ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش أو الفساد وقت بدايته، فإنه لا يمكنه الإدعاء بجهله بوقوع الغش خلال مرحلة عرض المنتوج. ويقع على القاضي البحث في مدى توفر العلم الغش.

إذ يكفي لقيام الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التي إتفق عليها. كما يكفي إثبات المسؤولية عن الغش القول بأن الشخص بوصف كونه تاجرا محترفا لابد قد وقف على غش البضاعة المعروضة للبيع، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة لا تتفق في خصائصها مع البضاعة. كما يكفي لإنعقاد المسؤولية أن يثبت من التحليل الكيميائي أن العينة (زيت فاسد) عالية الحموضة، وفسادها على هذا الوجه لا يخفي على الرجل العادي، والمدعى عليه صاحب حرفة ويعلم ما لحقها من فساد.[846]

ويفرق الفقه والقضاء عادة في البحث عن توافر القصد الجنائي، بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى. حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، ويستدل على ذلك بالقرائن. ويكفي لقيام مسؤوليته الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش، ومع العلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع. أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع مع إستبعاد الإثبات بالقرائن.[847]

3- العقوبة المقررة لجريمة الغش

---

[845] أشار المشرع الجزائري إلى ركن القصد الجنائي في الغش في المادة 70 من قانون 09-03 عندما استعمل مصطلح "العلم"حيث نص في المادة 70-2° و3° "يعاقب (...)كل من:
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور(...)2°
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها(...)3°."

[846] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص.66.

[847] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص.326.

أما عن العقوبات المقررة لجريمة الغش فيعاقب المشرع على الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج وفقا لما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات، الذي أحالت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03. [848]

الفرع الثاني: جنحة الحيازة والمخالفات المتعلقة بالأمن الغذائي

أولا: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم أفعال الغش والخداع في المواد الغذائية، التي تقع على المستهلك. بل عاقب على حيازة هذه المواد المغشوشة لغرض غير مشروع.

1 -أركان جنحة حيازة أغذية مغشوشة

بتجريم المشرع للمتدخل لحيازته مواد غذائية مغشوشة، بمقتضى المادة 433 من قانون العقوبات، يكون قد أتم المشرع آخر مراحل النظام الجزائي، الذي يمكن للمستهلك التمسك به في حالة إخلال المتدخل بإلتزامه بالأمن الغذائي. وذلك بمعاقبته على الحيازة في المحلات المهنية أو سيارات النقل، لمواد غذائية، مشروبات، ومنتجات فلاحية مغشوشة، أجهزة وزن غير صحيحة، أو أشياء معدة للقيام بالغش، مع علمه بذلك.

حيث إعتبر المشرع أن حيازة منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة، وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي المتدخل، هو دليل واضح وخطير على إمعانه في القيام بالأعمال غير المشروعة. لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها.

- الركن المادي

---

[848] تنص الفقرة الأولى من المادة 70 من قانون 09-03 " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من يزور...".

بين المشرع العناصر المكونة للركن المادي من خلال نص المادة 433 من قانون العقوبات، **"كل من يحوز دون سبب شرعي"**. وبهذا فإن الركن المادي يتألف من عنصرين هما: أولا الحيازة، وثانيا أن تكون بدون سبب شرعي.

فالنص القانوني يعاقب من توجد بين يديه السلعة المغشوشة أو الفاسدة، بدون النظر إلى الحيازة القانونية. ودون البحث فيما إذا كان مالكا لها أم لا، ودون البحث في صحة هذه الملكية. فلفظ الحيازة في نص المادة لا ينصرف إلى الملكية فقط، وإنما ينصرف معنى الحيازة إلى الإحراز. كما في حالة المودع عنده المواد المغشوشة.[849]

ويجب لقيام هذه الجريمة أن لا تكون هذه السلع أو المواد الغذائية موجودة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها. لأنها إن كانت كذلك نكون بصدد جريمة الغش أو جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة. كما أوجب القانون أن تكون حيازة هذه المواد المغشوشة لغرض غير مشروع. فلا تقوم مسؤولية المتدخل إذا كانت هذه المواد موجهة لإطعام الحيوان، أو للقيام بتجارب علمية ، أو الإعتقاد بعدم إضرارها.[850]

- **الركن المعنوي**

جريمة الحيازة مثل جريمتي الخداع والغش هي جريمة عمدية، تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي. والذي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة أو فاسدة، أو مما تستعمل في الغش.

ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة، عل أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس، فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش. فلا تكلف جهة الإتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كان

---

[849] **محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص.48.**

[850] **زيان رشدة، جرائم الغش الواقعة على المستهلك، مرجع سابق، ص. 51.**

بقصد إستعمالها في الغش. أما في حالة حيازة مواد خاصة باتمام الغش، فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش، ولكنه إفتراض يقبل إثبات العكس.[851]

ثانيا: المخالفات المتعلقة بالأمن الغذائي

أقام المشرع المسؤولية الجنائية للمتدخل حتى بدون وقوع الضرر في حالة مخالفته الإلتزام بالأمن.

1- عرض مواد غذائية غير سليمة

وضع المشرع على عاتق المتدخل "منتج، وسيط، أو موزع" بموجب المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلتزاما بوضع للإستهلاك مواد غذائية سليمة،[852] تتميز بغياب كلي أو تحتوي على ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية، ولكن بمستويات مقبولة وبدون خطر.[853] وتستجيب للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية،[854] ولا سيما فيما يتعلق بمميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، وشروط عرضه ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وحتى إتلافه.[855]

---

[851] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص.49.

[852] تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون 09-03، مرجع سابق، على " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

[853] تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس قانون على، "يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".
– كما تعرف الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نفس القانون، سلامة المنتوجات بأنها، " غياب كلي أو وجود مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ".

[854] B. BOULOC, Falsification. Présence de produits non autorisés dans des compléments alimentaires, RTD com., 2004, p. 629, « Une société commercialisait des ampoules et gélules fabriquées aux Etats-Unis et importées de Grande-Bretagne. Mais il avait été constaté que 27 compléments alimentaires comportaient des substances chimiques non autorisées ou des vitamines ou minéraux excédant les apports journaliers recommandés. Si son dirigeant avait été condamné pour publicité trompeuse, il avait été relaxé pour le délit de tromperie. Sur pourvoi du procureur général, la chambre criminelle censure, car la Cour d'appel aurait dû rechercher en quoi les substances entrant dans la composition de compléments et n'étant pas des additifs au sens de la réglementation étaient non toxiques ou non nuisibles à la santé, c'est qu'en effet, la réglementation interne n'est pas évincée par la réglementation européenne. Dès lors que certains produits chimiques ne sont pas

مخالفة هذا الإلتزام يعرض المتدخل لعقوبة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج،[856] ما يعني أن المسؤولية الجنائية للمتدخل تقوم هنا على أساس الخطر لمجرد عرض أغذية غير سليمة، [857] وليس على أساس الضرر التي يعاقب عليها المشرع بموجب المادة 83 في حالة إذا ألحق المنتوج مرضا أو عجزا عن العمل أو تسبب في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، أو تسبب في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

2- مخالفة شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية

أما عدم إحترام المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد (المادة 6 من قانون 09-03). أو فساد المواد الغذائية بسبب إستعمال تجهيزات ولوازم وعتاد ومواد تغليف غير مخصصة لملامسة المواد الغذائية (المادة 7 من قانون 09-03). فإن المتدخل يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفقا لما جاء في المادة 72،[858] لمجرد أن تشكل المواد الغذائية المعروضة للإستهلاك تهديدا لصحة وسلامة المستهلك، ودون أن تبلغ درجة إصابة المستهلك بأضرار مادية أو معنوية.

3- جريمة ذبح الحيوانات الصالحة للإستهلاك بطريقة غير قانونية

---

autorisés par la réglementation, ils ne sauraient être utilisés dans des compléments alimentaires ». Crim. 23 mars 2004, Bull. crim. n° 74 et 75.

[855] راجع المادة 10 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[856] تنص المادة 71 من نفس القانون، "يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتية 4 و5 من هذا القانون".

[857] E. VERNY, *op.cit.*, n° 73, p.9.

[858] تنص المادة 72 من قانون 09-03، مرجع سابق "يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون".

من أجل المحافظة على الصحة العامة والسلامة الجسدية لمستهلك، منع المشرع منعا باتا ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة، مهما كانت فصيلتها خارج المذابح. أو في الأماكن التي تعينها السلطات المحلية لهذا الغرض، إذا لم توجد مذابح. كما يمنع تسويق وشراء اللحوم والسلابة والاحتفاظ بها، إذا كانت متأتية من ذبح غير شرعي وفقا لنص المادة 84 من قانون 88-08.[859]

– أركان جريمة الذبح غير القانوني

*** الركن المادي**

الركن المادي لهذه الجريمة، هي القيام بعملية ذبح للحيوانات الموجهة للإستهلاك البشري، خارج المذابح والأماكن المخصصة لذلك. وتستثنى من ذلك اللحوم الموجهة للإستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد الدينية والحفلات العائلية.

ولإثبات أن الذبح مشروع، فإن المادة 85 من قانون 88-08[860] تشترط في اللحوم الموجهة للإستهلاك البشري والمتأتية من الذبح، أن تكون مدموغة أو مطبوعة بختم البلدية المعنية. تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الظروف المحددة عن طريق التنظيم. بحيث يمنع أو التقليد أو الإستعمال أو الإستهلاك دون دمغ أو طابع، وإلا اعتبرت لحوما متأتية من ذبح ممنوع.

*** الركن المعنوي:**

---

[859] تنص المادة 84 من قانون 88-08، مؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر العدد 4، "حفاظا على الصحة العمومية يمنع منعا باتا ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة مهما كانت فصيلتها خارج المذابح أو إن لم توجد مذابح خارج الأماكن التي تعينها السلطات المحلية لهذا الغرض. يمنع بيع وتسويق وشراء اللحوم والسلابة والاحتفاظ بها إذا كانت أتية من ذبح غير التي ينص عليها البند السابق. غير أنه يرخص بذبح حيوانات القصابة خارج هذه الأماكن إذا تم ذلك بغرض الإستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد الدينية والحفلات العائلية..."

[860] تنص المادة 85 من قانون 88-08، مرجع سابق، " يجب أن تكون اللحوم الآتية من الذبح المنصوص عليه في البند الأول من المادة 84 أعلاه وبعد التفتيش البيطري مدموغة أو مطبوعة بختم البلدية المعنية تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف المحددة عن طريق التنظيم [...] تعتبر اللحوم المخزونة والمعروضة للبيع أو الإستهلاك دون دمغ أو طابع وفق الظروف المحددة في البند الأول من هذه المادة لحوما آتية من ذبح ممنوع... ".

وهو القصد الجنائي الذي يتمثل في توفر العلم والإرادة، بحيث تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالذبح غير المشروع، مع علمه بذلك.

– العقوبات المقررة

في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة باللحوم الموجهة للإستهلاك البشري والمتأتية من الذبح، والتي يشترط أن تكون مدموغة أو مطبوعة بختم البلدية المعنية، فإن مصالح التفتيش البيطري تقوم بحجز اللحوم غير المختومة، والغير المطبوعة، وفقا للمادة 85 من قانون 88-08 في فقرتها الأخيرة،[861] كما يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.[862]

ثالثا: جريمة وضع الغير في خطر la mise en danger d'autrui

استحدث المشرع الفرنسي هذه الجريمة في قانون العقوبات سنة 1994، حيث نصت مادته 1-223 على أن " وضع الغير في خطر يعني تعريضه بشكل مباشر لخطر الموت أو الجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة أو بتر عضو. بسبب مخالفة عمدية للإلتزام بالأمن أو لإحتياط مفروض عن طريق القانون أو التنظيم".[863]

---

[861] **تنص الفقرة الأخيرة من المادة 85 من نفس القانون " وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الأختام والطوابع المثبتة لتدخل مصالح التفتيش البيطري تحجز اللحوم غير المختومة أو المطبوعة من غير مساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 وما يليها من قانون العقوبات".**

[862] **تنص المادة 429 من قانون العقوبات على، " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."**

[863] Le délit de « mise en danger » ou de « risques causés à autrui » est réalisé lorsqu'une personne expose « directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement » (N. C. pén., art. 223-1).

إن هذه الجريمة لا يشترط لقيامها ضرورة حصول ضرر جسماني فعلا، وإنما مجرد عرض المهني لمنتوج يمكن أن يعرض المستهلك للموت أو الجرح، يسمح بإمكانية الإدانة الجزائية للمهني على أساس عدم إحترامه لإلزامية أمن المنتوج.

يشترط المشرع الفرنسي لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني عالما بالخطر الذي يشكله منتوجه، ومع ذلك يتعمد عرضه للإستهلاك، معرضا صحة وسلامة الغير للخطر. فلا يكفي مجرد الإهمال أو عدم الحيطة، لقيام هذه الجريمة.[864] وأن الجاني بمخالفته الأحكام القانونية، عرض المستهلك لخطر الموت المباشر أو الإصابة بعاهة مستديمة.

1- أركان جريمة وضع الغير في خطر

- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثبوت خرق إلتزام خاص بالسلامة أو الحيطة يفرضه القانون أو التنظيم.

ويعتبر وجود خرق للإلتزام الخاص السابق شرطا مسبقا، وأنه في غيابه لا ضرورة للبحث عن العناصر الأخرى للجريمة.

كما أن مفهوم التنظيم الذي يقع خرقه، ينبغي أن يفهم بالمعنى الدستوري للكلمة، ولهذا استبعد القضاء الفرنسي من مجال التجريم الذي تقصده المادة 223-1 الإخلال بلائحة داخلية.

وبناء على ذلك فإن النصوص المتخذة تنفيذا لقانون الإستهلاك والمتعلقة بصحة وسلامة المستهلك، تدخل في عداد النظم المقصودة بالنص لتضمنها الإلتزام الخاص بالأمن.

- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في "صفة العمد"، الذي يميز إخلال الجاني وخرقه للإلتزام القانوني أو التنظيمي الخاص بالسلامة والحيطة.

---

[864] **محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 444.**

ويكاد يجمع الفقه والقضاء على أن مجرد الإهمال أو عدم الإحتراز لا يكفي لقيام هذه الجريمة، وأن المقصود من كلمة délibéré الواردة في نص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي، وهو أن يكون الجاني عالما بالخطر المستحدث، وأن يتعمد رغم ذلك تجاوزه، معرضا صحة الغير وسلامتهم للخطر.[865]

بتعبير آخر فإن الجاني لم يكن راغبا في النتائج الضارة لفعله، ولكنه كان يعلم بإحتمال حدوثها. وهو في هذا يعد مرتكبا لتدليس إحتمالي un dol éventuel هو في منزلة وسطى بين قصد الإضرار المتطلب في الجرائم العمدية، ومجرد الإهمال المتطلب في الجرائم غير العمدية.

فهذه الجريمة الخاصة بتعريض الغير للمخاطر يجوز أن يقترفها شخص طبيعي أو شخص معنوي، كما يجوز أن تقوم حتى في غياب أو إنعدام أية نتيجة ضارة.

ومن هنا تأتي سلطة القاضي الجنائي التقديرية في إطار هذه الجريمة، وفي نفس الوقت صعوبة مهمته: لأنه في ظل انعدام أية نتيجة مادية، فإنه يصعب إثبات تعرض شخص ما لهذا الخطر أو ذاك.

– رابطـــة السببيـــة

ويستفاد هذا الركن من إيراد المشرع لعبارة le fait d'exposer directement autrui a un risque immédiat... فإشترط في التعريض للخطر أن يكون حالا ومباشرا. ويقتضي ذلك قيام رابطة سببية مباشرة بين الفعل والخطر. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن " جنحة تعريض الغير للخطر لا تقوم، إلا إذا كان الإخلال المنصوص عليه في المادة 223-1 من قانون العقوبات السبب المباشر والحال للخطر الذي تعرض له الغير...".[866]

ولعل تطلب النص أن يكون الخطر حالا، يؤدي إلى إستبعاد الخطر المستقبل. لذلك كان الأفضل إستعمال تعبير كون الخطر محققا.[867]

---

[865] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* p.304.

[866] « Le délit de mise en danger d'autrui n'est contitué que si le manquement définit par l'art. 223-1.c.pén. a été la cause directe et immédiate du risque auquel a été exposé autui,… » crim., 16 février 1999, D.2000, Somm, 34, obs. Mayaud (Y).

[867] J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *op.cit.,* p.305.

لقد إستعرضنا من خلال هذا الفصل المسؤولية عن الأضرار الصحية الناشئة عن الأغذية بوجه عام. وهي مشكلة أصبحت ملحة بدرجة كبيرة؛ نظرا لأبعادها الخطيرة، ولإتصالها الوثيق بصحة المستهلك، وما تتحمله خزينة الدولة من أعباء على نفقات العلاج، وما تخلفه ظاهرة إنتشار الأمراض الخطيرة، الناشئة عن الأغذية الفاسدة من مآس. بالإضافة إلى إنعكاساتها السلبية على قطاع من أهم قطاعات النشاط الإقتصادي، وهو المتصل بإنتاج، توزيع وإستيراد المواد الغذائية.

فلقد تدخل المشرع بإقرار المسؤولية المدنية والجنائية في حالة إخلال المتدخل بإلتزامه بالأمن الغذائي، كما وضع نصوص منظمة لعمليات إنتاج وتداول المواد الغذائية، والأغذية الخاصة. وبالرغم من أن الأحكام المتعلقة بالغش والخداع، لم تكن تهدف في المقام الأول إلى حماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية. ولكنها أصبحت تساهم بدور مهم في هذا المجال، خاصة مع وضع أحكام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تشدد العقوبة وتوسع مجال المسؤولية سواء من حيث موضوعها، أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن فساد هذه المنتجات أو تلوثها.[868]

[868] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص. 163.

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حاول وضع نظام متكامل خاص بالأمن الغذائي، فبعد أن وضع على عاتق المتدخل إلتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فرض على كل المتدخلين المشاركين في عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك إلتزامات صارمة من خلال قواعد وقائية وتدابير إحتياطية. كما منح المشرع لهيئات إدارية متخصصة سلطة التدخل لضمان إحترام المتدخل لإلتزاماته، مزودا إياها بصلاحيات هامة تمكنها من ممارسة وظيفة الرقابة، وإتخاذ التدابير اللازمة لجعل المنتجات والخدمات تستجيب للرغبة المشروعة في السلامة، بالرغم من أن هذا التدخل يصنف ضمن القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا أنه مبرر بحماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية.

وبالرغم من قدرة هذا النظام في تقليص المخاطر التي تشكلها المواد الغذائية الفاسدة والملوثة، من تهديد لأمن وصحة المستهلك، فليس بإمكانه إزالتها تماما. لهذا عمد المشرع إلى إتمام هذا النظام، بإقامة مسؤولية المتدخل في حالة إخلاله بالإلتزام بالأمن الغذائي، وذلك بتقرير المسؤولية المدنية لتعويض الضحايا عما لحقهم من ضرر، وكذلك المسؤولية الجنائية بما تحمله من معنى الردع، والتي تشكل حماية بعدية للمستهلك.

وسجل المشرع الجزائري خطوة إيجابية، بتبنيه قواعد قانونية من شأنها تحقيق التوازن بين التدابير الصحية المتخذة في إطار تحقيق الأمن الغذائي، وحرية المبادلات التجارية، على إعتبار أن هذه التدابير تعتبر بمثابة عراقيل تقنية للتجارة الدولية. فأصدر مرسومين تنفيذيين الأول يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها، والثاني يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة. إلى جانب إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، تماشيا مع التنظيم الدولي للأمن الغذائي، الذي تشرف عليه هيئة الدستور الغذائي. والدور الإستشاري والتحسيسي الذي تمارسه اللجنة، وحتى مهمة مراقبة الأغذية حيث تبادر بكل عمل يهدف إلى تحسين مراقبة الأغذية إستنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.

رغم فعالية هذا النظام بما يشتمل عليه من أدوات وآليات قانونية، إلا أن تطبيقه في الجزائر مازال ضعيفا، سواء من الناحية القانونية أو العملية، ولذا يمكن عبر ه ذه الخاتمة تقديم بعض المقترحات من شأنها تفعيل هذا التطبيق.

لا بد من إعتماد التجربة الأوربية فيما يخص التخصص الإداري للرقابة وفقا للقطاعات: على شاكلة اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية التي أنشئت في مارس 1999، بهدف ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العلمية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.[869] ففي فرنسا أنشأ المشرع مؤسسات مختصة بمراقبة جودة المنتوجات الغذائية، لضمان الفعالية في الرقابة لقطاعات حساسة كقطاع المواد الغذائية مثل: محافظة الإستهلاك الغذائي، الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية التي تتولى مهمة المشاركة في تقييم المخاطر، بالتنسيق مع الخبراء والمخابر التابعة للدولة. تقديم إقتراحات للسلطات العمومية لإتخاذ التدابير المناسبة.

– **إعادة تفعيل مكاتب النظافة البلدية:** خاصة في مجال مراقبة النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، على إعتبار أنها تشكل الإطار القاعدي للرقابة، فهي تتولى مهامها على مستوى إقليم البلدية ما يجعل دورها أكثر فعالية من الدور الذي تمارسه مديرية التجارة، التي يمتد نشاطها على إقليم الولاية، وهو الأمر الذي يحتاج إمكانيات بشرية ومادية جبارة لتغطية جميع النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية. في حين مكتب النظافة البلدي نظرا لتخصصه على مستوى إقليم البلدية يجعل من وظيفته أكثر فعالية بشرط أن تمنح له الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، ومنح أعوانه السلطات والحماية التي تبعدهم عن كل الضغوط المحتملة، للقيام بالتحريات حول أي منتوج أو سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك.

---

[869] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج. ر العدد 32، ص.15.

– **تبني جنحة وضع الغير في خطر**: التي إستحدثها التشريع الفرنسي في قانون العقوبات سنة 1994، والتي لا يشترط لقيامها ضرورة حصول ضرر جسماني فعلا، وإنما مجرد عرض المهني لمنتوج يمكن أن يعرض المستهلك للموت أو الجرح، يسمح بإمكانية الإدانة الجزائية للمهني على أساس عدم إحترامه لإلزامية أمن المنتوج. وأن يكون الجاني عالما بالخطر الذي يشكله منتوجه، فلا يكفي مجرد الإهمال أو عدم الحيطة، لقيام هذه الجريمة. ومع ذلك يتعمد عرضه للإستهلاك، معرضا صحة وسلامة الغير للخطر.

– **إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية الفاسدة والملوثة على شاكلة صندوق التأمينات**: حيث ذهب بعض الفقه إلى إقتراح إنشاء نظام تأمين إجباري على المخاطر الغذائية، شبيه بالصناديق الموجهة لتسيير الكوارث الطبيعية. يتم بموجبه إنشاء صندوق مشترك بين المهنيين، يكون إشتراك كل متدخل في الصندوق بشكل إجباري، وفقا لرقم أعماله في السوق. يتولى تعويض الأضرار الناشئة عن غياب الأمن في المواد الغذائية.[870]

– **العمل على تقنين قانون الإستهلاك، مع تخصيص قسم منه للأحكام المتعلقة بالمواد الغذائية**: على غرار التجربة الفرنسية. ونظرا لأهمية قطاع التغذية في فرنسا وأوربا، لأنه يشكل القطاع الصناعي الأول. إقترح الفقه في فرنسا إنشاء قانون خاص بالتغذية.

ففي 29 جانفي 2010، وخلال الملتقى الأول المنظم من طرف برنامج "lascaux"،[871] في نانت حول قانون التغذية.[872] طرح مجموعة من الباحثين التساؤل حول مدى قدرة المسؤولية المدنية على تسيير الآثار

---

[870] J. PHILIPPE - BUGNICOURT, J. SEBASTIEN BORGHETTI et F. COLLART - DUTILLEUL, *Le droit civil de la responsabilité à l'épreuve du droit spécial de l'alimentation : premières questions, op.cit.*, p.1102.

[871] Programme européen de recherche en droit rural et agroalimentaire « lascaux » poursuit principalement trois objectifs : apprécier la cohérence et diffuser la connaissance du droit agroalimentaire européen et international ; analyser les crises alimentaires et /ou sanitaires afin d'identifier les facteurs juridiques qui ont pu contribuer à leur déclanchement ; déterminer les conditions juridiques d'un développement durableet équitable de l'agriculture et du commerce international des denrées alimentaires ».

[872] Séminaire réunissant autour de François Collart Dutilleul, directeur du programme lascaux, Laurence Boy, et autres professeurs.

المترتبة عن أزمة صحية؟ فهذا القانون (أي قانون التغذية) يقع في صميم القانون الإقتصادي، كما أنه يعتمد على القانون المدني، قانون المنافسة وقانون الإستهلاك، وآليات أخرى تابعة للقانون الخاص، خاصة تلك المتعلقة بأحكام المسؤولية المدنية .[873] كما أن بعض قواعده تضمنتها قوانين أخرى كقانون الصحة. لهذا دعا بعض الفقه الفرنسي إلى وضع قانون خاص بالتغذية، مستقل عن قانون الإستهلاك. نظرا للإختلاف الموجود بين القانونين من حيث النطاق الموضوع والغاية. فمن حيث النطاق: لا يهتم قانون الإستهلاك إلا بالمرحلة الأخيرة من العملية الإقتصادية، في حين يتدخل قانون التغذية في جميع مراحل العملية الإنتاجية للمواد الغذائية من الإنتاج، التوزيع إلى الإستهلاك. كما أنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية: فقانون الإستهلاك يهدف إلى حماية المستهلك، أما قانون التغذية يهتم أيضا بحماية مصالح المهني، من خلال ضمان جودة المنتوجات، وإنشاء علامات الجودة "les signes de qualité"، وحماية المصلحة العامة من خلال ضمان الأمن الغذائي وحماية الصحة العمومية.[874]

---

[873] J. PHILIPPE - BUGNICOURT, J. SEBASTIEN BORGHETTI et F. COLLART - DUTILLEUL, *op.cit.*, p.1099.

[874] J. PIERRE-PIZZIO, *L'alimentation,* colloque Franco – algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeau IV, sous la direction de B. Saintourens et D. Zennaki, Revue Etude Juridique « faut-il recodifier le droit de la consommation », Presses Universitaires de Bordeaux, 2003, p. 41.

I- قائمـــــــــــــة المراجـــــــــــــع باللغة العربية

1- الإتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن المنتوج التي إنضمت إليها الجزائر حسب التسلسل التاريخي

- مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ذي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، ج.ر العدد 32.

- مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمنتريال يوم 29 يناير سنة 2000، ج.ر العدد 38.

2- الدستور:

- دستور 1996، ج.ر مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم.

3- النصوص القانونية: حسب التسلسل التاريخي

أ - القوانين والأوامـــر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 78.

- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 87-17 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية.

- قانون رقم 88-08 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

- قانون 98-09 مؤرخ في 09 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم قانون الصحة وترقيتها، ج.ر العدد 61.

- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر العدد 43.

- أمر 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر العدد 43.

- قانون 04-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يوليو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر العدد 41.

- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر العدد 44.

- قانون 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15.

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ج. ر العدد 37.

- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، المتمم، ج. ر العدد 12.

ب – النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر العدد 61، ص. 11.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر العدد 40.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج.ر العدد 09.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر العدد 27.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-111 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر العدد 20.

- مرسوم تنفيذي رقم 91- 572 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بدقيق الخبازة والخبز، ج.ر العدد 2.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-514 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها، ج.ر العدد 68.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 08 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 ، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 5.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-30 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 ، يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، ج.ر العدد 6.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر، العدد 9.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-90 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، ج.ر العدد 22.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 18 جمادى الثانية الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج.ر العدد 68.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 ، يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، ج.ر العدد 5.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-354 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج. ر العدد 62.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، تنظيمها وسيرها، ج. ر العدد 62.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج. ر العدد 46.

- مرسوم تنفيذي رقم 02-68 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، ج. ر العدد 11.

- المرسوم التنفيذي 04- 319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر العدد 64.

- المرسوم التنفيذي 04- 320 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج.ر العدد 64، ص.22.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر العدد 83.

- المرسوم التنفيذي 05-67 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425، الموافق 30 يناير سنة 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر العدد 10.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة وبعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر العدد

- مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، ج.ر العدد26.

- المرسوم التنفيذي 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1423 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية. ج.ر العدد 53.

- المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر العدد 28.

ج– القرارات الوزارية:

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990، يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 52.

– قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 12.

– قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 50.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج.ر العدد 69.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، ج.ر العدد 14

– قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، والمتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 57.

– قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 57.

– قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994، يتضمن كيفية تطبيق مرسوم تنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج.ر العدد 35.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995، يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، ج.ر العدد 59.

– قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995، يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن، ج.ر العدد 59.

– قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1416 الموافق 13 يونيو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى لحليب الأطفال في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر العدد 76.

– قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر العدد 68.

– القرار المؤرخ في 23جويلية 1995 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوج المحول للمخبر لغرض التحليل الفيزيائي و الكيميائي و شروط حفظه ،ج.ر المؤرخة في 12 جوان 1996، العدد36.

– قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، ج.ر العدد 76.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997، والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج.ر العدد 34.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية، ج.ر العدد 34.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج.ر العدد 55.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب، ج.ر العدد 55.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها ، ج.ر العدد 55.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها ، ج.ر العدد 55.

– قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997، يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 60.

– قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1420الموافق 2 أبريل سنة 2000، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 19.

– قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1421 الموافق 24 ديسمبر سنة 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج.ر العدد 02.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر العدد 31.

- القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2004، الذي يجعل منهج تحضير العينات والتحقيقات الفحص البيولوجي إجبارية ج.ر، العدد 70.

- القرار الوزاري المؤرخ في 23 جانفي 2005، الذي يجعل منهج البحث عن السالمونيا في الحليب إجباري، ج.ر، العدد 42.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997، يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيمياوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج.ر العدد05.

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته وإستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 49.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيمياوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج.ر العدد 23.

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1430 الموافق 28 فبراير سنة 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية. ج.ر العدد 19.

4- المـــؤلفـــات: حسب التسلسل الأبجدي

أ –المؤلفات العامة

– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 1979.
– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.
– لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع –دراسة فقهية وقضائية مقارنة – نصوص للمطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومة –الجزائر– الطبعة الثالثة، 2008.

ب **المؤلفات الخاصة**

– إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، منشاة المعارف، 1997.
– ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007.
– حسن جميعي، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوربية والشرق الأوسط، النسر الذهبي للطباعة، 1996.
– زهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة، 2009.
– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث2006.
– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع،2005.
– محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع،2005.
– عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية، 2002.
– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية،2007.
– عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، 1996.
– عـــلي بولحـــية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000.
– عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات، 1998.
– سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى،2008.

5– الـــمقـــالات

– بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، الإدارة، العدد24، 2000.
– عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 12، سنة 1998.

6- الرسائـــــل الجامعيـــــــــة

- بن عديدة نبيل، إلتزام المحترف بالإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادةماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009.
- زيان رشدة، جرائم الغش الواقعة على المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2008.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، 2007.

- غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) – المطابقة و الضمان-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2005.

- قلوش الطيب، إلتزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2007.
- يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير؛ جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006.

7- المحاضـــرات

- دليلة زناكي، دروس غير مطبوعة ملقاة على طلبة الماجستير علاقة الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، بجامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.
- وليد العقون، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.

8- الوثائـــــق

- دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، نوفمبر 2011.
- مراسلة السيد والي ولاية وهران رقم 229، مؤرخة في 10 جويلية 2010، والمتضمنة إرغام تجار المواد الغذائية على استعمال الأكياس البلاستيكية النموذجية المصرح بها في النشاط الغذائي مع تنظيم خرجات تفتيشية، في حالة عدم امتثال التجار لأحكام هذه التعليمة يتم حجز الأكياس وغلق المحل.

9- الجرائـــد:

- جريدة الخبر ليوم الاثنين 28 فيفري 2011.
- جريدة الخبر ليوم الأربعاء 8 جوان 2011.

- جريدة الخبر ليوم الأحد 2011/10/02.
- جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 3 أوت 2011، العدد 3374.

- جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 16 أوت 2011، العدد 3387.
- جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 06 أفريل 2012، العدد 3617.

II-المراجع باللغة الفرنسية

1- Textes législatifs et règlementaire :

A- En droit français :

- Code civil français.

- Code de la consommation français.

- Loi n° 98-535 du 1 juillet 1998, relative au renforcement de la veille sanitaire et du contrôle de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme.
- Arrêté du 5 novembre 1985, fixant l'organisation des services extérieurs et des laboratoires de la nouvelle Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, JO 23 novembre 1985.
- Arrêté du 8 juin 1990, instituant l'Observatoire des consommations alimentaires, JO 22 juin 1990.
- Arrêté du 16 mars 1992, instituant une commission interministérielle d'étude des produits destinés à une alimentation particulière ou CEDAP, JO 22 mars 1992.

B- En droit communautaire :

- La Directive 2001/95/CE du Parlement européen et du Conseil du 3 décembre 2001, relative à la sécurité générale des produits, J.O.C.E, L.11 du 15 janv.2002.

- Directive 2001/18/CE du Parlement européen et du conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire des organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du conseil, J.O L 106 du 17-4-2001.
- Règlement (CE) n° 178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002, établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

- Règlement (CE) n° 1829/2003 du Parlement européen et du Conseil du 22 septembre 2003 concernant les denrées alimentaires et les aliments pour animaux génétiquement modifiés, JO L 268 du 18.10.2003

- Règlement (CE) n° 1830/2003 du Parlement européen et du Conseil, du 22 septembre 2003, concernant la traçabilité et l'étiquetage des organismes génétiquement modifiés et la traçabilité des produits destinés à l'alimentation humaine ou animale produits à partir d'organismes génétiquement modifiés et modifiant la directive 2001/18/CE, JO L 268 du 18.10.2003

2- Les ouvrages par ordre alphabétique

A- les ouvrages généraux

- **BEAUCHARD (J)**, *Droit de la distribution et de la consommation*, P.U.F., coll. Thémis droit privé, 1996.

- CALAIS-AULOY (J) et TEMPLE (H), *Droit de la consommation*, Dalloz, 8e éd., 2010.
- CALAIS- AULOY (J) et STEINMETZ (F), *Droit de la consommation*, 9eme éd., Dalloz 2005.

- DUTILLEUL (F-C) et DELEBECQUE (P), *Contrats civils et commerciaux*, éd. Dalloz, 2002.

- DEKUWER-DEFOSSEZ (F), *Droit commercial*, Ed. Montchrestien, Paris1990.
- GUYON (Y), *Droit des affaires*, t. 1, *Droit commercial général et société*, Economica, 11ème éd., 2001.

- **LAMBERT-FAIVRE (Y) et PORCHY-SIMON (S),** *Droit du dommage corporel Systèmes d'indemnisation*, Dalloz, 6e éd., 2008.

- LAMY droit économique – concurrence, distribution, consommation, éd.2001.

- LAMY droit pénal des affaires, éd. 2006.

- MALAURIE (P), AYNÉS (L) et GAUTIER (P-Y), *Droit civil, Les contrats spéciaux*, Defrénois, 2ème éd., 2005.

- STASIAK (F), *Droit pénal des affaires*, L.G.D.J, 2e éd., 2002.
- VINEY(G) et JOURDAIN(P), *Traité de droit civil*, L.G.D.J, 2e éd., 1998.

A- les ouvrages spéciaux

- BECHMAN (P) et MANSUY (V), *Le principe de précaution*, Ed. J. CL., Paris 2002.
- LISE DUCRQUETZ (A), *Le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire,* mémoire de diplôme d'étude approfondie, Université Lille II- droit et santé, 2001.

- **KOURILSKY (P) et. VINEY (G)**, *Le principe de précaution, Rapport au premier ministre,* La Documentation française, 2000.

3 - Les articles de doctrine par ordre alphabétique

- ABONNEAU(S), *Produits interdits ou réglementés*, J.CL. Conc. Cons., 4, fasc.960, Lexis Nexis SA, 2009.

- ANDERSON (K) et NELSON (CH), *Quelle place pour les OGM*, Revue Problèmes Economiques, n°2.786, 27 Novembre 2001.
-BAYLE (N) et CAILLIAU (J), *Sécurité alimentaire : la réponse du secteur agroalimentaire*, Revue Problèmes Economiques, N02.675, 02 août 2000.

- BENHAMOU (A), *La protection des consommateurs dans les règles du commerce international,* Revue IDARA, n°22, 2001.

- BOUKHATMI (F), *La sécurité des produits importés en droit Algérien de la consommation,* colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

- BENKEBLIA (N), *Le concept et la réalité de la qualité microbiologique des aliments : réglementations et pratiques*, Séminaire sur la protection en matière de la consommation, Recueil des communications, Université d'Oran, Faculté du droit, Oran 14 et 15 mai 2000.

- **BOUCHIKHI (A) et MARROKI (A),** *Dispositif réglementaire en matière de protection du consommateur et de contrôle de qualité des aliments et de la répression des fraudes,* Séminaire sur la protection en matière de la consommation, Recueil des communications, Université d'Oran, Faculté du droit, Oran 14 et 15 mai 2000.

- BOUTONNET (M), *Bilan et avenir du principe de précaution en droit de responsabilité civil,* Recueil Dalloz, n° 40, 18 novembre 2010.

- BOUTONNET (M), *Le risque, condition « de droit » de la responsabilité civil, au nom du principe de précaution (à propos de CA Versailles,* 4 février 2009), Recueil Dalloz, n° 12, 2009.

- BOULOC (B), *Falsification. Présence de produits non autorisés dans des compléments alimentaires*, RTD Com., 2004.

- BOULOC (B), *Tromperie sur la nature, l'origine ou les qualités substantielles des denrées alimentaires*, RTD Com., 2001.
- BOUZAT (P), *Tromperie sur les denrées alimentaires*, RTD Com., 1990.

- **BOY (L), CHARLIER (C) et RAINELLI (M)**, *L'application de principe de précaution dans la directive U.E..du 12 mars 2001*, CREDECO – LATPSES- IDEFI,CNRS/INRA, Université de Nice 2001.
- BRUN (P), *La sécurité,* Revue Etude Juridique « faut-il recodifier le droit de la consommation », Economica, 2002.

- CALAIS – AULOY (J), *Ne mélangeons plus conformité et sécurité*, Recueil Dalloz, 1993, cahier Chronique.
- **CALAIS-AULOY (J)**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats,* in *Droit du marché et droit commun des obligations*, R.T.D. Com., 1998.

- **CALAIS-AULOY (J) et BIHL (L)**, *Le droit du consommateur à la sécurité*, J.C.P , n° 8, 22 février 1979.
- CLARET(H), *Les institutions de la consommation et organismes de défense des consommateurs*, J.CL. Conc. Cons., 4, fasc.1200, Lexis Nexis SA -2009.

- **DEFFERRARD (F)**, *Une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère*, Recueil Dalloz 34, 1999, cahier chronique.

- **DELEBECQUE (P)**, *La dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux*, Gaz. Pal., 23 septembre 1997.

- **DENNOUNI (H)**, *De l'étendue de l'obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux,* colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux

IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, sous la direction de B. Saintourens et D. Zennaki, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

- ETTAYEB (F), *Dispositif législatif et réglementaire régissant le domaine du contrôle de qualité, de la répression des fraudes et de l'information de consommateur,* Séminaire sur la protection en matière de la consommation, Recueil des communications, Université d'Oran, Faculté du droit, Oran 14 et 15 mai 2000.

- EWALD (F), *Le principe de précaution, première partie : Philosophie politique du principe de précaution*, PUF, Collection Que sais- je, Paris 2001.

- FILALI et BOUCENDA (A), *Protection juridique du consommateur en Algerie,* Revue des sciences juridiques et administratives, faculté de droit, Université Djellali Liabess –Sidi Belabbes, Edition ERRACHAD, avril 2005.

- GAILIN (M) et BACILLOSE (F), *Principe de précaution et la responsabilité dans le domaine alimentaire*, *Conseil national de l'alimentation,* La Documentation française, 2001.

- GARREAU (D), *Fraudes : recherches et répression des infractions*, J.CL. Conc. Cons., 4, fasc.1030, Lexis Nexis SA -2009.

- GILBERT (F), *Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux,* colloque Franco –algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV , Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, pessac, 2003.

- HADJIAT (K), *Plantes génétiquement modifiées*, travaux du séminaire national sur la protection en matière de consommation, Faculté de droit Université d'Oran, 14 et 15 Mai 2000.

- HANRAHAN (C), *La viande traitée aux hormones et la réglementation sur l'hygiène alimentaire*, Revue électronique de l'USA, vol. 1, n° 6, juin 1996.

- J. BERR (C), *Présomption de responsabilité du vendeur professionnel en matière des vices cachés : comptabilité avec le traité de Rome*, Recueil Dalloz 1991.

- JOURDAIN (P), *Le fondement de l'obligation de sécurité*, Gaz. Pal., 1997.

- KAHLOULA (M) et MEKAMCHA (G), *La protection du consommateur en droit algérien*, 1ère partie, IDARA, vol. 5, n° 2, 1995.

- KASSA (D) et MNOUER (M), *L'assurance de qualité dans l'industrie pharmaceutique,* Séminaire sur la protection en matière de la consommation, Recueil des communications, Université d'Oran, Faculté du droit, Oran 14 et 15 mai 2000.

- KHALI (M), BELARBI (M) et SELSELET (A), *Le contrôle de la qualité des produits alimentaires en Algérie*. *Situation actuelle et perspectives de développement*, Séminaire sur la protection en matière de la consommation, Recueil des communications, Université d'Oran, Faculté du droit, Oran 14 et 15 mai 2000.

- LECOURT (A), *La loi du 1er aout 1905 : protection du marché ou protection du consommateur ?*, Recueil Dalloz, 2006.

- MARTIN (P), *Environnement et principe de précaution*, RGDIP, Vol.103, n°3, Juillet 1999.

- MATHEY (N), *Valorisation des produits et des services*, J.CL. Conc. Cons., 4, fasc.990, Lexis Nexis SA -2009.

- **MICHEL OLIVIER (J),** *Le contrôle des pouvoirs publics*, colloque Franco –algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, sous la direction de B. Saintourens et D. Zennaki, Revue Etude Juridique « faut-il recodifier le droit de la consommation », Presses Universitaires de Bordeaux, 2003.
- **NACEUR (F)**, *Le contrôle de la sécurité des produits*, colloque Franco –algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV , Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, pessac, 2003.

- **NACEUR (F),** *Le fondement de l'obligation de sécurité*, Actes du colloques algero – français sur la sécurité des produits, Université « Abou Bekr Belkaid » Tlemcen 17 et 18 mai 2003.Edition Dae El Abid.
- **NAHPETIAN (N), et FREMEAUX (P),** *La Démocratie face aux risques*, Alternatives économiques, décembre 2001.
- **ORSONI (G),** *Traçabilité alimentaire et pouvoir de destruction de produits dangereux*, Revue trimestrielle de droit commercial 2000.

- **PEDRO (P) et KERNALEGUEN(F)**, *Procédures amiables de règlement des litiges,* J.CL. Conc. Cons., 4, fasc.1230, Lexis Nexis SA -2009.

- **PENNEAU(A),** *Normalisation*, J.CL. Conc. Cons., 4, fasc.870, Lexis Nexis SA -2009.

- **PIERRE-DOUSSIN (J)**, *Sécurité alimentaire : la réponse réglementaire,* Revue Problèmes Economiques, N^{0}2.675, 02 août 2000.

- **PIERRE–DUPRAT (J)**, *La sécurité des produits et la protection de la santé publique*, Revue AJDA, n°37, Dalloz, 2006.
- **PIERRE-PIZZIO (J),** *La protection des consommateurs par le droit commun des obligations*, Revue trimestrielle de droit commercial 2000.
- **PIERRE-PIZZIO (J),** *L'alimentation,* colloque Franco – algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, sous la direction de B. Saintourens et D. Zennaki, Revue Etude Juridique « faut-il recodifier le droit de la consommation », Presses Universitaires de Bordeaux, 2003.
- **RAYMOND (G),** *Produits interdits et règlementés*, J. CL., commercial 5, fasc.911, Lexis Nexis SA, 2009.

- **RAYMOND (G),** *Santé et sécurité des consommateurs*, J. CL., Conc. Conso. 4, fasc.950, Lexis Nexis SA, 2009, n° 1, p.2.
- **REKIK (N),** *Réflexion sur la nullité des clauses relatives a la garantie légale des vices cachés et des défauts de qualité dans le contrat de vente,* revue Etude Juridiques N^0 5, faculté de droit de SFAX 1997.

- **REVEL (J),** *Produits défectueux*, J. CL., Conc. Conso. 4, fasc.1040, Lexis Nexis SA, 2009.

- **ROGER (C)**, *Analyse du risque et principe de précaution : Vers de nouveaux rapports*, connaissance/ politique, INRA Mars 2000.
- **SEBASTIEN BORGHETTI (J)**, *Le dommage réparable en matière de responsabilité du fait des produits défectueux,* Recueil Dalloz, n° 33, 2008.

- **SOURD (J)**, *Obligation de sécurité et droit pénal*, colloque Franco –algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV , Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, pessac, 2003.

- TALEB (F), *Place de la sécurité du produit et politiques de protection du consommateur*, colloque Franco –algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV , Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, pessac, 2003.

- TOURNAFOND (O), *L'obligation de sécurité pesant sur le vendeur de produits défectueux*, Recueil Dalloz, 1997.

- TREICH (N), *Le principe de précaution est il économiquement acceptable ?* Revue Problèmes économiques, n° 2. 733, 24 Oct. 2000.

- VERNY (E), *Fraudes: tromperies et falsification*, J. CL., Conc. Conso. 4, fasc.1010, Lexis Nexis SA, 2009.

- ZENNAKI (D), *L'obligation de sécurité*, Actes du colloque Franco –algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, pessac, 2003.

- ZENNAKI (D), *Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien*, colloque Franco – Algérien sur l'obligation de sécurité, Université Montesquieu Bordeaux IV, Université d'Oran Es-Sénia 22 mai 2002, Presses Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

- ZENNAKI (D), *La mise à la consommation des produits*, le Phare, n° 36, avril 2002.

- ZENNAKI (D), *Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au droit civil*, Revue des Sciences Juridiques et Administratives, faculté de droit, Université Djellali Liabess – Sidi Belabbes, Ed. ERRACHAD, avril 2005.

- **ZENNAKI (D)**, *Les frontières entre droit de la consommation et doit commun à travers l'obligation de garantie*, Séminaire sur la protection en matière de la consommation Recueil des communications, université d'Oran, Faculté du droit, Oran 14 et 15 mai 2000.

- **ZENNAKI (D)**, *L'apport de droit de la consommation à l'obligation de sécurité en droit algérien, Les mélanges Christian Lapauyade – DESCHAMPS,* Presses Universitaires de Bordeaux, p.733 et s.

4- Documentations divers :

- Le guide d'interprétation du règlement 178/2002 CE, fixant les procédures relatives à la sécurité de la chaîne alimentaire, publié par la cellule de concertation Agriculture-Santé, septembre 2005.

- La communication de la commission européenne sur le recours au principe de précaution, 2 février 2000, COM (2000)1Final (non publiée au JOCE).

المواقع الإلكترونية:

- **CASTANG (CH),** *Sécurité alimentaire, sécurité juridique et normes alimentaires*, option Méditerranéennes, Sér. A/ n°26, 1995, publié au site www.mincommerce.gov.dz.

- **ELLEN (V),** *Le principe de précaution et le droit alimentaire de l'union européenne*, Revue internationale de droit économique, 2002/2 t. XVI, publié au site http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2002-2-page-219.html,

- **MOETUREUX (M)**, *Sécurité alimentaire : l'Europe se met à table*, Revue Performances, n° 36, novembre 2008, publié au site http:// www. Ine.fr/download-pd.html.

- **NOIVILLE (CH) et HENRI GOUVON (P)**, *Principe de précaution et organismes génétiquement modifiés, le cas du maïs transgénique*, publié sur le site «www.mnhn.fr/Oseb/IMG/pdf/precaution.pdf ».

- **XAVIER-TESTU (F) et HUBERT- MOITRY (J)**, *La responsabilité du fait des produits défectueux commentaire de la loi 98-398 du 19 mai 1998*, publié sur site web «www.Lexianet.free.fr/ La responsabilité du fait des produits défectueux.htm ».

- Rapp. Organe d'appel de OMC, 16 janvier 1998, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés hormones, disponible sur www.wto.org.

- www.wikipedia.org

- http://kenanaonline.com/users/lopez/posts/67641

- http://www.arabvet.com/community/topic35493.html:

- http://lexinter.net/JF/droit_alimentaire.htm

http://europa.eu/legislation_summaries/consumers/product_labelling_and_packaging/l21090_fr.htm

- http://www.vie-publique.fr/politiques-publiques/securite-alimentaire/union-europeenne/

- http://www.joradp.dz/

الفـــــــــــهـــــــــــرس	الصفحة
مقدمـــــــــــــــــــــة	**01**
الفصل الأول: الإلتزام بالأمـــن الغـــذائي	**11**
المبحث الأول: التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوجات الغذائية	12
المطلب الأول: مضمون الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية	12
الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية	12
أولا: تعريف الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية	13
1- الإلتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات	13
أ- مصادر الإلتزام بالسلامة	14
ب- تعريف الإلتزام العام بالسلامة	17
ب-1 التعريف الايجابي للالتزام بالسلامة	17
ب-2 التعريف السلبي للالتزام العام بالسلامة	19
- الخـــطـــر البـــيّـــن	20
• الخـــطـــر البـــيـــّن: خـــطـــر متيـــقـــن مـــنه عـــلمـــيا	21
• الخـــطـــر البـــيـــّن: خـــطر مؤكـــد	21
- الخـــطـــر المشبـوه	22
• خصائص الخطر المشبوه	22
• خـــطـــر غير متيقن من علميا	23
• خـــطـــر احـــتـــمـــالي	23
2- تأكيد الإلتزام بالأمن الصحي للمواد الغذائية	25
ثانيا: خصائص الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية	28

1- الإلتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية: التزام بتحقيق نتيجة	29
2- الإلتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة	29
الفرع الثاني: آليات تحقيق الإلتزام بسلامة المنتوجات الغذائية	31
أولا: عرض مبدأي الحيطة والوقاية	31
1- عرض مبدأ الوقايـــة	32
آ- مضمونـــــه	33
ب -كيفيـــة الوقايـــة	34
2- عرض مبدأ الحيطة	35
آ - مفهوم مبدأ الحيطـــة	35
- ظهور مبدأ الحيطـــة	36
- مساهمة أزمة مرض جنون البقر في تبني مفهوم مبدأ الحيطة	37
• مدى إمكانية انتقال المرض للإنسان	39
ب- مبدأ الحيطـــة وقانون المسؤوليـــة	40
ج- مبدأ الحيطـــة ومخاطر التطور	42
ت - مـــوقـــف المشرع الجـــزائري	43
ثانيا: قواعد الحيطة الخاصة بالمنتوجات الغذائية	44
1- التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط	45
2 - قاعدة الحظر الكلي لعرض منتوج غذائي مقترح للاستهلاك	46
آ- المادة النباتيـــة المغيرة وراثيـــا	47
- المقصود بالأغذية المعدلة وراثيا	47
- الجدل القائم حول سلامة الأغذية المعدلة وراثيا	49
• موقف المعارضين لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا	49
• موقف المؤيدين لإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا	51
ب- اللحوم الهرمونية	53

- المقصود باللحوم الهرمونية	54
- الجدل القائم بشأن اللحوم الهرمونية	55
• موقف الاتحاد الأوربي	55
• موقف الولايات المتحدة الأمريكية	56
• الفصل في قضية اللحوم الهرمونية	57
3- التراخيص والتصاريح المسبقة	58
آ- قاعدة التـــرخيص المسبـــق	59
- الترخيص المسبق بالعرض في السوق	59
• القواعد الخاصة بالمضافات الغذائية	60
• اللحوم الموجهة للاستهلاك البشري	62
- الرخص الخاصة بالاستيراد	63
• شهادة الصحة النباتية	63
• الرخص المتعـــلقة باستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية	64
ب- قاعدة التصريح المسبق	65
- المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الخاص	66
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية	66
الفرع الأول: القواعد الوقائية الوطنية: كضمان أصلي للأمن الغذائي	67
أولا: القواعد الوقائية المتعلقة بوسم وتحضير المواد الغذائية	67
1- شروط وسم وعرض المواد الغذائية	68
آ- الإلتزام الخاص بإعلام المستهلك	68
آ-1 وسم السلع الغذائية	68
- شروط الوسم	69
• مكتوبا	69
• وافيا	70

• مفهوما واضحا	70
• ملتصقا بالسلعة	71
– بيانات الوسم	71
• بيانات يجب مراعاتها لكل أنواع السلع وشروطها	71
• بيانات يجب مراعاتها بالنسبة لأنواع معينة من السلع الغذائية	72
– مضمون الإلتزام بالإعلام والتحذير	72
• طريقة الاستعمال	73
• التحذير من أخطار السلعة	73
• الاحتياطات الواجب مراعاتها	73
آ– 2 – متابعة مسار المنتوج	74
– الهدف من متابعة مسار المنتوج	74
– مضمون متابعة مسار المنتوج	75
– تفعيل نظام متابعة مسار المنتوج	75
ب– شروط عرض المواد الغذائية	76
ب–1 – قواعد الوقاية الخاصة بعرض الأغذية	77
– المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية	77
• مفهوم المواصفات الميكروبيولوجية	77
• تنظيم المواصفات الميكروبيولوجية	78
– المواد المعدة كي تلامس الأغذية	79
• صنع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية	79
• استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية	79
• وسم المواد المعدة لكي تلامس الأغذية	80
• حظر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية غير المطابقة	81

ثانيا: الشروط الصحية المطلوبة عند تحضير المواد الغذائية	81
4 -ضوابط تطبق على جني المواد الأولية وتحضيرها ونقلها واستعمالها	81
- نظافـــــــــة المحـــــــل	82
• شروط تصمـــيم المـــحال	82
• تطهـــير المـــحال	83
5 -ضوابط تطبق على المستخدمين	83
6 -النظافـــة المتعلقة بالنقـــل والتخزين	84
الفرع الثاني: المبادرة الدولية لأمن وسلامة المنتوجات الغذائية	85
أولا: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية المستهلك	85
1- المنظمات الأممية العاملة في مجال حماية المستهلك	85
- منظمة الصحة العالمية	86
- منظمة الأمم المتحدة للأغـــذية والـــزراعة	86
- هيئة الدستور الغذائي	86
• إنشـــاؤهـــا	86
• منظمة الدستور الغذائي الحديثة	87
• دورهـــــــا	87
2- المنظمات الإقليمية	88
- مؤسسات الاتحاد الأوروبي في مجال حماية المستهلك	88
ثانيا: مضمون الأمن الغذائي في الاتفاقيات الدولية	89
1- التنظيم الدولي للأمن الغذائي	89
- إتفاقية العوائق التقنية للتجارة	90
- إتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية	90
• تحليل الخطـــــر	91
• المعادلـــــة	92
2- موقف المشرع الجزائري من المبادرة الدولية للأمن الغذائي	92

– الأحكام التنظيمية المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية	92
• المرسوم التنفيذي 04-319	93
• المرسوم التنفيذي 04-320	93
– إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية	94
• تنظيمها	94
• المهام الموكلة للجنة	94
الدور الاستشاري للجنة	95
الدور التحسيسي للجنة	95
المبحث الثاني:الرقابة على سلامة المنتجات الغذائية	96
المطلب الأول: دراسة الإطار المؤسساتي للرقابة	97
الفرع الأول: رقابـــــة المتـــدخـــــل	97
أولا: الإلتزام بالرقابة الذاتية	98
1 -طبيعة ونطاق الإلتزام بالرقابة الذاتية	99
2 -المؤسسات الخاضعة للرقابة الذاتية	100
ثانيا: كيفية تحقيق الرقابة الذاتية	101
3 –مراقبة الجودة من طرف المؤسسة	101
4 –رقابة الجودة من طرف جهاز مختص	101
الفرع الثاني: رقابـــة السلطـــة الإداريـــة	102
أولا: الرقابة الإدارية للسلامة في القانون الجزائري	102
1– السلطة الإدارية المختصة بالرقابة	102
– مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش على المستوى المركزي	103
• المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش	103
• المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش	104

– أعوان قمع الغش على المستوى الجهوي	104
• مديرية التجارة	104
• دور الجماعات المحلية في الرقابة	106
2– الهيئات الاستشارية	108
– المجلس الوطني لحماية المستهلكين	108
– المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	108
• الدور الاستشاري للمـــركـــز	110
• مهام المركز بصفته هيئة مخـــبـــرية	110
– اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية	111
– جمعيات حماية المستهلك	112
ثانيا: الرقابة الإدارية للسلامة في القانون الفرنسي	114
1– هيئات الرقابة ذات الاختصاص العام	115
– المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش « DGCCRF »	115
• مهام المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش	115
• تنظيم المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش	116
– لجنة سلامة المستهلكين	117
2– المؤسسات المختصة بمراقبة جودة المنتوجات الغذائية	117
– محافظة الاستهلاك الغذائي	118
– لجنة التكنولوجية الغذائية	118
– اللجنة الوزارية لدراسة المنتوجات الموجهة للتغذية الخاصة: CEDAP	118
– الوكالة الفرنسية للأمن الصحي للمواد الغذائية: AFSSA	119
المطلب الثاني: إجراءات الرقابـــــة	120
الفرع الأول: جمـــع المعلومات	120
أولا: البحث ومعاينة المخالفات	120

1- وسائـــل المعاينـــة	121
2- تحرير محضر المعاينة	122
ثانيا: اقتطـــاع العينـــات	123
1 - مواصفات الاقتطاع	124
- عـــدد العينات المقتطعة	124
- كيفيـــات الاقـــتطاع	125
2- أثـار الاقتطـــاع	126
- محضـــر الاقتطـــاع	126
- تحليـــل العينات المقتطعـــة	126
الفرع الثاني: التدابيـــر الإداريـــة	128
أولا: الإجراءات العاديـــة	129
1- الإيـــداع	129
2- السحب	130
- إجراء حجز البضاعة	130
- الهدف من حجز المنتوج	131
• إعادة المطابقة	131
• تغيير إتجاه المنتوج	132
• الإتلاف	132
3- التوقيف المؤقت للمؤسسة	133
ثانيا: التدابير التحفظية والإستعجالية	133
1- التدابير التحفظية	134
- السحب المؤقت	134
- التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد	135

2- التدابير الاستعجالية	136
- مجال التدابير الاستعجالية	137
• سلطات الوالي في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك	137
• سلطات الوزراء	138
- الرقابـــة التقنيـــة	139
- الإجراءات	139
- حقوق المتدخلين المعنيين	139
- نهاية أجل تطبيق التدبير المؤقت	140
- الطعن بإلغاء القرارات الصادرة في حالة الخطر الوشيك أو الجسيم	142
الفصل الثاني: مسؤولية المتدخل لعدم إلتزامه بالأمن الغذائي	**143**
المبحث الأول:المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة	144
المطلب الأول: المسؤولية التقليدية عن فعل المنتجات المعيبة	144
الفرع الأول: تأسيس المسؤولية العقدية للمتدخل على نظرية العيوب الخفية	145
أولا: نظرية العيوب الخفية في مجال حماية أمن وسلامة المستهلك	146
1- شروط ضمان المنتج للعيب الخفي	146
- أن يكون العيب قديما	147
- أن يكون العيب خفيا	148
- عدم علم المشتري بالعيب	148
- أن يكون العيب مؤثرا	149
2- قصور نظرية ضمان العيوب الخفية في حماية أمن وسلامة المستهلك	149
ثانيا: محاولة تكييف نظرية العيوب الخفية مع متطلبات أمن وسلامة المستهلك	150
1- التوسيع في نطاق أصحاب الحق في رفع الدعوى	151
- حق المشتري الأخير في رفع دعوى مباشرة على المنتج	151
• حق الغير في التمسك بدعوى ضمان العيوب الخفية:	152

2- التوسع في نطاق دعوى الضمان ومداها على يد القضاء الفرنسي	152
• تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع	152
• التوسع في تحديد مفهوم ماهية العيب الموجب للضمان	154
الفرع الثاني: الحراسة كأساس للمسؤولية التقصيرية للمتدخل	154
أولا: تطور فكرة حراسة الأشياء	155
1- مسؤولية الحارس في القانون الفرنسي	156
2- مسؤولية الحارس في القانون الجزائري	157
ثانيا: نظرية تجزئة الحراسة	158
1- التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال	158
2- تحديد الحارس المسؤول عن تكوين الشيء	159
• المنتـــــج	159
• المـــــوزع	160
المطلب الثاني: المسؤولية الحديثة عن فعل المنتجات المعيبة	162
الفرع الأول: خصائص المسؤولية الحديثة للمتدخل ونطاق تطبيقها	163
أولا: خصائص المسؤولية الحديثة للمتدخل	163
1- مبدأ المسؤولية الموضوعية	163
2- مبدأ توحيد المسؤولية	165
ثانيا: تحديد نطاق مسؤولية المتدخل	166
1- النطاق الموضوعي لمسؤولية المتدخل	166
• المنتوج	166
• وضع المنتوج للاستهلاك	168
• تعريفه	168

• نطاق عملية وضع المنتوج للإستهلاك	168
2- النطاق الشخصي لمسؤولية المتدخل	171
• تحديد المسؤول	171
• صعوبة تحديد المسؤول	173
• في حالة تعدد المسؤولين	174
• المتضرر	175
• المستهلك	175
• المتضرر غير المستهلك	178
الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية المتدخل وحالات دفعها	178
أولا: شروط قيام مسؤولية المتدخل	179
1- وجود عيب السلامة في المنتوج	179
• عيب السلامة	179
• تقدير عيب السلامة	180
• إثبات وجود عيب السلامة	181
2- حصول الضرر	183
• الضرر المادي	183
• الأضرار الجسدية	183
• الأضرار المالية	184
• الضرر المعنوي	186
• الضرر المرتد	186
5 -العلاقة السببية	187
• صعوبة إثبات العلاقة السببية	188
ثانيا: حالات دفع المسؤولية	189

1- الأسباب القانونية للإعفاء	189
• دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي	190
• القوة القاهرة	190
• خطأ الضحية	191
• خطأ الغير	193
• مخاطر التطور	193
• المقصود بمخاطر التطور	193
• مخاطر التطور والأغذية	194
• موقف المشرع الجزائري	195
2- تحديد المسؤولية بالزمان	196
• إزدواجية في تحديد المسؤولية من حيث الزمان	196
• عدم وضع المنتوج للتداول	197
الفرع الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية للمتدخل	198
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل لعدم إلتزامه بالأمن الغذائي	201
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالضرر الجسماني	202
الفرع الأول: جريمة الغش المفضي لعجز أو وفاة	202
الفرع الثاني: جنحة القتل والجرح غير العمدي	203
أولا: أركان جنحة القتل والجرح الخطأ	203
1- الخطـــــــأ	203
• الإهمال وعدم الأخذ بالحيطة	205
• عدم مراعاة التنظيم	206
2- رابطة السببية	207

ثانيا: العقوبات	209
1- عقوبة التقصير المفضي إلى القتل	209
2- المساس غير العمدي بالسلامة الجسدية	209
• عقوبة التقصير المفضي لعجز أو مرض مؤقت	209
• عقوبة التقصير المفضي لعجز أو مرض دائم	210
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالخطر	210
الفرع الأول: جريمتي الغش والخداع	210
أولا: الخداع	211
1- نطاق جريمة الخداع وتمييزها عن أنواع التدليس الأخرى	212
• نطاق جريمة الخداع	212
• تمييز الخداع عما يشابهه	214
• التمييز بين الخداع والتدليس المدني	214
• التمييز بين الخداع والنصب	215
2- أركان جنحة الخداع	216
• الركن المادي	216
• الركن المعنوي	218
3- طرق ووسائل الخداع	219
• الخداع بالأفعال	220
• الخداع عن طريق الكذب	220
• الخداع عن طريق السكوت	221
6 -العقوبة المقررة لجريمة الخداع	221
ثانيا: جريمة الغش	222

1- موضوع جريمة الغش	222
2- أركان جريمة الغش	223
• الركن المادي	223
• الركن معنوي	225
3- العقوبة المقررة لجريمة الغش	226
الفرع الثاني: جنحة الحيازة والمخالفات المتعلقة بالأمن الغذائي	226
أولا: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع	226
1- أركان جنحة حيازة أغذية مغشوشة	226
• الركن المادي	227
• الركن المعنوي	228
ثانيا: المخالفات المتعلقة بالأمن الغذائي	228
1- عرض مواد غذائية غير سليمة	228
2- مخالفة شروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية	229
3- جريمة ذبح الحيوانات الصالحة للاستهلاك بطريقة غير قانونية	230
• أركان جريمة الذبح غير القانوني	230
• العقوبات المقررة	231
ثالثا: جريمة وضع الغير في خطر	231
1 -أركان جريمة وضع الغير في خطر	232
• الركن المادي	232
• الركن المعنوي	232
• الرابطة السببية	233
خـــــــاتمـــــــــــــــــة	235

ملخص

وضع المشرع الجزائري على عاتق المتدخل إلتزاما عاما بأمن المنتوج بموجب المادتين 9 و10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ودعمه بالإلتزام بالأمن في المواد الغذائية بموجب المادة 4 من نفس القانون. حاولت من خلال الفصل الأول دراسة الالتزام بالأمن في المواد الغذائية من خلال البحث في مضمونه، طبيعته القانونية وأساسه القانوني. ولقد بينت من خلال هذا الفصل أن المتدخل ملزم بتقديم مواد غذائية سليمة خالية من أي خطر.ويذهب الفقه الحديث إلى تقسيم الخطر الذي تشكله الأغذية إلى خطر مشبوه و خطر مؤكد، بناءا على هذا التمييز بين الخطر المؤكد والخطر المشبوه تختلف التدابير والإجراءات الحمائية. فنطبق مبدأ الوقاية في حالة الأخطار المتيقن منها والمعروفة علميا. ونطبق مبدأ الحيطة في حالة الأخطار المشبوهة.أما الفصل الثاني حاولت دراسة المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخل عند اخلاله بالالتزام بالأمن الغذائي. وما يميز هذه المسؤولية المسؤولية أنها تأخذ بمبدأ توحيد المسؤولية، كما أنها تتميز بالطابع الموضوعي، أقر المشرع الجزائري المسؤولية االجنائية للمتدخل. في حالة الخداع والغش أو اعتداء فعلي على السلامة الجسمانية للمستهلك- حيث تؤدي إلى مرض أو عجز دائم أ جزئي أو حتى الوفاة.

الكلمات المفتاحية:

الخطر البين؛ الخطر المشبوه؛ جذون البقر؛ مخاطر التطور؛ اللحوم الهرمونية؛ الترخيص المسبق؛ السحب؛ الإتلاف؛ الغش؛ الخداع.